جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب
حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى
الرقم الجامعي (٤٢٦٠٢١٢)
إشراف
الدكتور/ محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

١٤٢٨ / ١٤٢٩هـ

قســــــم : العدالة الجنائية
تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة.

إعداد الطالب : حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى
إشراف : د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي
لجنة مناقشة الرسالة :
١) أ. د/ حسن محمد سفر.
٢) د/ أحمد بن ناصر الحمد.
تاريخ المناقشة ١٤٢٩/٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٥م.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة الدراسة في انتشار جريمة السحر في مجتمعنا، ولجوء من ضعف إيمانه وقل وازعه الديني إلى هؤلاء السحر، ولجوء الكثير من الجهّال إلى السحرة لعدم معرفتهم بأن أعمالهم من السحر المحرَّم حيث يتستر هؤلاء السحرة بعباءة الرقية الشرعية والطب الشعبي. إلا أنه عند إصدار الأحكام الشرعية على أولئك السحرة نجدها لا تكون رادعة وكافية للقضاء على تلك الجريمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضد هؤلاء السحرة.
أهمية البحث : تبرز أهمية هذه الدراسة لعلاقتها بمشكلة تؤرق المجتمع عموماً وهي جريمة السحر، حيث يزداد خطر هذه الجريمة عندما يراد إثباتها لأنها غالباً ما ترتبط بشيء غير محسوس وما يترتب على ذلك من صعوبة في الإثبات. كما يزيد من أهمية هذه الدراسة ارتباطها بالعديد من الرجال المخلصين القائمين على حماية وأمن هذا البلد حيث أن من شأن جلاء ووضوح الصورة

٢) النكول عن اليمين، والقسامة من وسائل الإثبات؛ إلا أنه لا يمكن التعويل عليها لإثبات جريمة السحر.

٣) للخبراء دور في إثبات جرائم السحر.

٤) البصمات قرينة قاطعة لتحقيق الشخصية، وقرينة قوية لوجود المتهم في موقع الجريمة؛ إلا أنها تعتبر قرينة ضعيفة في جرائم السحر.

٥) لا يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي قرينة قاطعة لإثبات جريمة السحر؛ وإنما يمكن أن يتم الاستعانة بها في توجيه التهمة.

Section : penal justice

Department : Islamic penal legislation

A summarization of master's degree thesis

Thesis title : evidence in glamour's crime between sharia and legislation a compared applied orginal study .

Prepared by : Hussein Ben Abdurrahman Ben Fahd Al – Mousa
Supervision : Dr. Mohammed Abdullah Walad Mohammedan Al shanketi .
Committee of thesis 's discussion
1 - **Prof**. Hassan Mohammed Sefr .
2 – **Dr**. Ahmed Ben Nasser Al Hamed
Date of discussion 20/5/1429H on 25/5/2008

<u>Research problem :</u>

Study problem lies in spreading of glamour's crime in our society , people who are weak believers believe in it , many ignorant people also believe in glamour because they don't know that their works in glamour is taboo , they hide behind cloak of legitimate supplication popular medicine . But when are the legitimate punishments are issued against those magicians , they are not enough to remove this crime because the provided evidences against them are not enough .

<u>Research significance :</u>

This study is very significant because it is related to a problem harms the society in general that's glamour crime , its danger increases when we want to prove it because it is related to something immaterial , so it is difficult to prove it . this study becomes more significant because it is related with many honest people standing for protection and safety of this country , clear evidences which can be depended on to prove this crime will make people - who face this crime - have insight to achieve justice balance for those sorcerers .

<u>Aims of the research</u> : the study aims at the following : -
1 – define glamour , show its rule , and its penalty in Islamic Sharia and in law .

2 – mention rules of means of familiar evidence like confession , statement , not to swear by God , he / they swear that he / they didn't kill the person , proofs of glamour crime .
3 – indicating scientific and practical proofs like experience , fingerprints , recording and photography machines and showing its rule to prove glamour crime .

Research assumptions / Questions : the main question for the study : what are the proofs of defining glamour crime in Islamic Sharia and in law ? there are a number of questions derived from this question :
1 – what is glamour , its rule , its penalty in Islamic Sharia and in law ?
2 – Is glamour crime proved by familiar proofs ?
3 – Is glamour crime proved by scientific and practical proofs ?

Study curriculum : this study has two sides "theoretical " , and " practical " the first one is connected with defining glamour , its kinds , its dangers , its rule , its penalty , and its proofs . But the second one is the study of a number of glamour cases in public courts in the Kingdom and knowing their proofs .

Most important results : the researcher got a number of results :
1 – Glamour crime can be proved by means of familiar evidences (confession , statement , and proofs) .
2 - Not to swear by God , he / they swear that he / they didn't kill the person are from means of evidence , but they aren't dependable on to prove glamour crime .
3 – Experts have a rule in proving glamour crime .
4 – fingerprints are an obvious proof for defining character , and finding the accused in the crime place is also a clear proof , but it is a powerless proof in glamour crimes .
5 – Evidence provided from sonic and visual machines are not considered clear to prove glamour crime , but they can be used to direct accusation .

إهداء

إلى والدتي تغمدها الله بواسع رحمته.

وإلى والدي متعه الله بالصحة والعافية وأمد في بقائه على طاعته.

إلى إخوتي الأحبة.

إلى زوجتي الغالية، وأبنائي... أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكـــر

أتوجه إلـى الله سبحانه وتعـالى بـوافر الحمـد والثنـاء بعد أن أنعم عليّ بإتمام هذا العمل، والذي أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أقدم شكري إلى صاحب السمو الملكـي الأمير/ عبدالعزيز بـن فهد بن عبدالعزيز رئيس ديوان رئاسة مجلس الـوزراء الـذي يـسر لـي مواصلة دراستي العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أقدم شكري إلى صاحب المعـالي الأستـاذ/ صـالح بـن عبـدالله البـراهيم نائـب رئـيس ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء، وإلـى معـالي الـدكتور/ عبـدالرحمن بـن إبـراهيم الحـصين المستـشار بـديوان رئاسـة مجلس الوزراء على دعمهما وتشجيعهما لي لمواصلة الدراسة

كما أقدم شكري إلى أستاذي فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبـدالله ولـد محمدن الشنقيطي رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة المـشرف علـى هـذه الدراسـة علـى مـا قـدم وبـذل مـن توجيهـات سـديدة، وإرشـادات موفقـة حتـى ظهـر البحـث بـصورته النهائية.

كما أشكر كل قدم لي النصح ووقف بجانبي أثناء كتابة البحث.

الباحث

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد :

فموضوع السحر من المواضيع التي أصبحت تثار بين الفينة والأخرى لدى كافة فئات المجتمع من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة أو حتى في المجالس العامة، ويتم التطرق فيها إلى خطر وانتشار هذا الداء الخطير، وأسبابه، أو حتى لرواية بعض القصص الواقعية المتعلقة بهذا الموضوع والتي لا يكاد المرء يصدقها!

والشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها تطرقت لهذا الداء الخطير من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة فقد قال سبحانه وتعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [1] وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تدل على تحريم و ذم السحر والسحرة.

كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات"[2].

---

[1]. سورة البقرة، الآية (١٠٢)

[2]. رواه البخاري برقم ٢٧٦٦، في باب الشرك والسحر من الموبقات برقم ٥٧٦٤، ومسلم برقم ٢٦٢، في باب الكبائر وأكبرها. والنسائي برقم ٣٧٠١، في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم.

ومن هنا يتضح لنا تحريم الشريعة الإسلامية للسحر، لذلك فإن حكومة المملكة العربية السعودية والتي تحكّم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تبذل جهوداً جبارة لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة من خلال العديد من مؤسساتها (وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية) للحفاظ على المجتمع وأفراده من هذه الجريمة، لأن تلك الجريمة تخل بعقيدة المسلم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"[1] صلى الله عليه وسلم.

وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا ما عرفنا بأن جريمة السحر يتعدى أثرها الفرد نفسه ـ الذي أصيب بالسحر ـ إلى المجتمع بأسره حيث إن أهم وأخطر أنواع السحر هو سحر التفريق بين الزوجين حيث قال تعالى (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ)[2]، وما يترتب على هذا التفريق من ضياع أسرة بأكملها (الزوج، والزوجة، والأبناء) وما قد ينجم عن ذلك من تعرض أفراد تلك الأسرة للحياة في بيئة تساعد على الانحراف والوقوع في براثن الجريمة، فجريمة السحر تؤثر أيضاً على الأمن الاجتماعي.

ومما ساعد على انتشار السحر واستفحال أمره لدى العامة عندما تجاوزت شهرة هؤلاء السحرة الآفاق بعد دخولهم البث الفضائي على شكل قنوات فضائية " متخصصة للسحر" تبث على مرأى من جميع

---

1. رواه أحمد في مسنده برقم ٩٥٣٢.
2. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

فئات المجتمع الصغير والكبير، المرأة والرجل، الجاهل والمتعلم. وعدد هذه القنوات في تزايد مستمر[١].

وإيماناً بحجم هذا الخطر فقد قرر مجلس وزراء الصحة العرب تفعيل قراره رقم (٢٠) الصادر عن الدورة العادية التاسعة والعشرين للمجلس والتي عقدت في القاهرة عام (٢٠٠٥م) والخاص بمكافحة المشعوذين ومدعي الطب، كما قرر أيضاً مخاطبة وزراء الداخلية والإعلام العرب بسرعة التصدي لمثل هذه القنوات الفضائية واتخاذ كافة الخطوات الإجرائية العاجلة لمنع تراخيص مثل هذه القنوات وعدم بثها من أي مكان.[٢]

مما يحتم تكاتف الجهود وتضافرها لمحاربة تلك الجريمة بكافة أشكالها وصورها حفاظاً على العقيدة والمجتمع.

---

[1]. البواردي، يوسف، ناصر. "غزو السحر والشعوذة الفضائية لعقيدة التوحيد". مجلة الحسبة. ١٤٢٨هـ، العدد ٧٥، ص١٥.

[2]. "مجلس وزراء الصحة العرب يدعو لإيقاف قنوات الشعوذة الفضائية". مجلة الإرشاد. ١٤٢٨هـ، العدد٢٧-٢٨، ص١٨.

المدخل إلى الدراســة

أولاً ـ مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في انتشار جريمة السحر في مجتمعنا، ولجوء من ضعف إيمانه وقل وازعه الديني إلى هؤلاء السحرة، ولجوء الكثير من الجهّال إلى السحرة لعدم معرفتهم بأن أعمالهم من السحر المحرَّم حيث يتستر الكثير من هؤلاء السحرة بعباءة الرقية الشرعية والطب الشعبي.

وكما ذُكر آنفاً بأن الدولة ـ أعزها الله ـ تبذل جهوداً جبارة لمكافحة وملاحقة السحرة لتطبيق العقوبة الشرعية بحقهم؛ إلا أنه عند إصدار الأحكام الشرعية على أولئك السحرة نجدها لا تكون رادعة وكافية للقضاء على تلك الجريمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضد هؤلاء السحرة، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم التي من الصعب إثباتها لأنها تعتمد على الخفاء، وفيها غموض شديد؛ لاعتمادها على قوى خارجية من غير بني البشر، فنجد أن الساحر عندما يفعل سحره

لا يباشر المسحور بنفسه وإنما يؤثر في بدن المسحور أو عقله بدون مباشرة له مما يصعب معه وجود دليل مادي على ارتكاب تلك الجريمة.

فمثلاً نجد في الجرائم الأخرى ـ غير جريمة السحر ـ هناك أدلة مادية محسوسة يمكن أن يُستدل بها على الجاني وإثبات ما نُسب إليه من جُرم، بينما جريمة السحر من الجرائم التي ليس من السهل إثباتها وإذا كان الأمر كذلك فليس ثمة دليل مادى واضح وصريح على ارتكاب مثل تلك الجريمة، ومن ثم فإن الأمر لا يعدو كونه مجرد شك فحسب، مما يدل على أن إثبات جريمة السحر فيه صعوبة عن غيره من الجرائم الأخرى من حيث الإثبات.

وبما أنه لا يمكن معاقبة هؤلاء السحرة بما يردعهم عن فعلهم إلا إذا توفرت الأدلة الكافية ضدهم أثناء القبض عليهم لإدانتهم بتلك الجريمة.

وعليه تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الآتي : ما هي وسائل إثبات جريمة السحر في الشريعة الإسلامية وفي القانون؟

ثانياً ـ أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس للدراسة ما هي أدلة إثبات جريمة السحر في الشريعة الإسلامية وفي القانون ؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدد من الأسئلة.

١) ما هو السحر، وما حكمه، وما عقوبته في الشريعة الإسلامية وفي القانون؟
٢) هل تثبت جريمة السحر بوسائل الإثبات العادية؟
٣) هل تثبت جريمة السحر بوسائل الإثبات العلمية والعملية؟

ثالثاً ـ أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1) التعريف بالسحر، وبيان حكمه، وعقوبته في الشريعة الاسلامية، وفي القانون.
2) توضيح دور وسائل الإثبات العادية من إقرار، وشهادة، ونكول عن اليمين، وقسامة، وقرائن في إثبات جريمة السحر.
3) استعراض أدلة الإثبات العلمية والعملية من خبرة ، وبصمات، وآلات التسجيل والتصوير وإيضاح دورها في إثبات جريمة السحر.

رابعاً ـ أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة لعلاقتها بمشكلة تؤرق المجتمع عموماً وهي جريمة السحر، كما أن خطر هذه الجريمة يزداد صعوبة عندما يراد إثباتها لأنها غالباً ما ترتبط بشيء غير محسوس وما يترتب على ذلك من صعوبة في الإثبات.

كما يزيد من أهمية هذه الدراسة أيضاً ارتباطها بالعديد من الرجال المخلصين القائمين على حماية وأمن هذا البلد وهم : (رجال الضبط الجنائي،والمحققون، والقضاة) حيث إنه متى ما تم ضبط هذا النوع من الجرائم فإنه يسير من خلال أولئك العاملين بدءاً برجال الضبط الجنائي، مروراً بهيئة التحقيق والادعاء العام، وانتهاءً بصدور الحكم القضائي. حيث أن من شأن جلاء ووضوح الصورة بالنسبة للأدلة التي يمكن أن يعول عليها في إثبات هذه الجريمة سيجعل

العاملين بمحاربة تلك الجريمة يسيرون على بينة وبصيرة لإقامة ميزان العدالة بحق مرتكبي جرائم السحر، ومتى ما قام هؤلاء الرجال بواجبهم ودورهم على أكمل وجه واستطاعوا إثبات تلك الجرائم فإنه سيتم إصدار الحكم الشرعي الذي يتناسب مع جرائم هؤلاء المعتدين بحق أنفسهم وبحق الإنسانية، ومتى ما أقيمت هذه العقوبة فإن المجتمع سيعيش ـ بإذن الله ـ بأمان من هؤلاء السحرة الذين يعبثون بأفراد المجتمع، وبعقيدته.

خامساً ـ منهج الدراسة :

هذه الدراسة لها جانبان "نظري"، وآخر "تطبيقي" فالجانب "النظري" هو المتعلق بتعريف السحر، وأنواعه، ومخاطره، وحكمه وعقوبته في الشريعة والقانون، وبيان عما إذا بالإمكان إثبات جريمة السحر عن طريق وسائل الإثبات العادية، أو العلمية والعملية.

أما الجانب "التطبيقي" فهو دراسة عدد من قضايا السحر التي جرى نظرها من قبل المحاكم العامة بالمملكة والوقوف على أدلة الإثبات في تلك القضايا.

فمنهج الباحث سيكون منهجاً وصفياً "وثائقياً" من جهة، وتطبيقياً عملياً من جهة أخرى.

سادساً ـ حدود الدراسة : -

الحدود الموضوعية : سيتناول الباحث التعريف بالسحر، وأنواعه، ومخاطره، وحكمه، وعقوبته في الشريعة وفي القانون وبيان الوسائل التي يمكن أن يعول عليها في إثبات هذه الجريمة وقد اختار

الباحث القانون الكويتي لأن دولة الكويت من الدول التي قد بدأت فعلاً باتخاذ خطوات وإجراءات جديدة حيال السحر وتجريمه.

الحدود الزمانية : يقتصر البحث على القضايا الخاصة بالسحر خلال الفترة من عام ١٤٢٧ إلى عام ١٤٢٩هـ والتي جرى البت فيها من قبل المحاكم العامة بالمملكة.

الحدود المكانية: يقتصر البحث على القضايا التي تم نظرها من قبل المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية.

سابعاً ـ مصطلحات الدراسة:

١) الإثبات :

أ ـ في اللغة : ثَبَتَ الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت، والثبتُ بالتحريك الحجة والبينة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها، والثبات من الحجة والبرهان، ومنه "لا أحكم إلا بثبت" الموثوق به المعتمد عليه.[1]

ب ـ في الاصطلاح : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار.[2]

٢) الجريمة :

[1]. ابن منظور، جمال الدين. . لسان العرب، ج٣/٦ مادة (ثبت) بيروت/ دار صادر. ط٣. ٢٠٠٤م.. المنجد الأبجدي، ص٣٠٣. بيروت. دار المشرق. ط١٠. د،ت. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط، ص٩٢. استنابول/ تركيا. المكتبة الإسلامية. د،ط. د،ت.

[2]. حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص٧. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة. د،ط. ٢٠٠٤م.

أ ـ في اللغة : الجُرمُ الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جناية.[1]

وفي الاصطلاح :

محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحد أو تعزير.[2] أي أن الجريمة فعل أمر معاقب على فعله، أو الامتناع عن فعل أمر مأمور بفعله.

٣) السحر :

أ - في اللغه : السِّحْرُ عمل تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى؛ والسحر الأُخذة، وكل ما لطف مأخذه ودَقَّ فهو سحر، وأصل السحر صرف الشي عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيَّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه.[3]

ب ـ في الاصطلاح : عُرف السحر بتعريفات كثيرة للاختلاف في حقيقة السحر هل هو حقيقة أم خيال ومن تلك التعريفات ما يلي :

* عقد ورقى وكلام يتكلم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق

---

1. ابن منظور. لسان العرب ج١٢٩/٣ مادة (جرم). المنجد الأبدي ص٣٢٤. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط، ص١١٨.

2. الفراء، أبو يعلى، محمد. الأحكام السلطانية، ص٢٥٧، صححه وعلق عليه/ الفقي، محمد، حامد. بيروت، دار الكتب العلمية، د،ط. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

3. ابن منظور. لسان العرب، مادة (سحر) ج١٣٥/٧. المنجد الأبجدي، ص٥٤٠. مصطفى، إبراهيم. وآخرون المعجم الوسيط، ص٤١٩.

بـه بين المرء وزوجـه ومـا يبغض أحدهما إلـى الآخـر أو يحبب بين اثنين. [1]

* وقيل إن السحر هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التـي تحصل بسببها للمسحور مـا يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بمـا يقع لمن يرى السراب فيظنـه مـاء، ومـا يظنـه راكب السفينة أو الدابـة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعتـه؛ وقيـل أصله الخفاء فإن الساحر يفعله خفية؛ وقيل أصله الصرف لأن السحر مـصروف عـن جهتـه؛ وقيـل أصـله الاسـتمالة لأن مـن سـحرك فقـد استمالك. [2]

* وذكر صاحب التعريفات بأن السحر هو تخييل وتمويـه وإرادة لما لا أصل لـه. [3]

* وقيـل بـأن السحر هـو مزاولـة النفوس الخبيثـة لأفعـال وأقـوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. [4]

* وقيل أن المراد بالسحر ما يعمل من كتابـة أو تكلم أو دخنـة أو تـصوير أو عقد ونحو ذلـك يؤثر فـي بـدن المسحور أو قلبـه أو عقلـه فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضـه. [5]

٤) الإقرار :

---

[1]. ابن قدامه، موفق الدين، . المغنـي مـع الشرح الكبير، ج١١٢/١٠. بيروت. دار الكتـاب العربـي. د،ط. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[2]. الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فنـي الروايـة والدرايـة من علم التفسير. ج١١٩/١. حققه/ إبراهيم، سيد.. القاهرة. دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ

[3]. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص١٥٦. تحقيق/ عميرة، عبدالرحمن. بيروت. عالم الكتب، ط،١، ١٤٠٧هـ

[4]. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي، ص ١٦٨، دمشق، دار الفكر، ط،٢، ١٤٠٨هـ.

[5]. الغديري، عبدالله، عيسى. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهيـة. ص٢٤٤. بيروت. دار المحجـة البيضاء. ط١، ١٤١٨هـ.

أ - في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به.[1]

ب - في الاصطلاح : هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المُقر يجعل الحق في موضعه.[2] والاعتراف والثبوت ضد النكران يقال أقر بالحق اعترف به وأثبته كما يقال أنكر الحق أي جحده.[3]

٥) الشهادة :

أ - في اللغة : الشهيد من أسماء الله عز وجل، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده، وتأتي بمعنى المعاينة، والحضور.[4]

ب - في الاصطلاح : هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[5]

٦) اليمين :

أ - في اللغة : الحلفُ والقسم، وتطلق على معان أخرى كالقوة، والبركة، وكذلك الجهة فاليمين ضد اليسار.[6] وسمي يميناً لأنهم كانوا إذا حلفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه. وقيل مأخوذ من

---

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرر) ج٦٥/١٢، المعجم الوسيط، ص٧٢٥.
2. الفوزان، صالح، فوزان. الملخص الفقهي. ص٦٦٣،الرياض/ المملكة العربية السعودية، رئاسة البحوث العلمية والافتاء. د،ط. ١٤٢٣هـ.
3. حسين، أحمد، فراج. أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي، ص٢٧٧.
4. ابن منظور لسان العرب، ج١٥٢/٨مادة (شهد). المنجد الأبجدي، ص٦٠٩. المعجم الوسيط، ص٤٩٧.
5. ابو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. ص٢٠٣.
6. ابن منظور، لسان العرب مادة يمن ج٣٢٢/١٥. المنجد الأبجدي ص١١٧٣. مصطفى، إبراهيم. وآخرون، المعجم الوسيط، ص١٠٦٧.

اليمين بمعنى القوة لأن الشخص يتقوى على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه.[1]

ب ـ في الاصطلاح : هي الحلف الذي يصدر من الخصم على صحة أو عدم صحة واقعة معينة، صحة ما يقول به أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر.[2] أو هي إشهاد الله على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الخصم.[3]

٧) النكول عن اليمين :

أ- في اللغة : مصدر نكل ينكل نكولاً، ونكل عن العدو جبن، ويقال نكل الرجل عن الأمر إذا جبن عنه. والنكول عن اليمين هو الامتناع منها وترك الإقدام عليها.[4]

ب- في الاصطلاح : "امتناع من توجهت إليه اليمين عن أدائها، من غير أن يكون له عذر".[5]

وعرف أيضاً بأنه "امتناع من توجهت عليه اليمين شرعاً من حلفها".[6]

---

1. الغديري، عبدالله عيسى. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. ص٦٦٨.
2. عبدالفتاح، عابد، فايد. نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ص٢٢٥، القاهرة. دار النهضة العربية. د،ط. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
3. سلطان، أنور. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ص٢٢١. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. د،ط. ٢٠٠٥م.
4. ابن منظور، لسان العرب. ج١٤/٣٥٦-٣٥٧. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. ص٩٥٣.
5. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج٢/١٥٤. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٠١هـ/١٩٨١. وانظر/ حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الاسلامي. ص٤٤٠.
6. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج١/٥٦٦.

٨) القسامة :

أ - في اللغة : اسم من الإقسام، الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعو الدم. وتأتي بمعنى الهدنة، والشك، والقَدَرُ.[1] كما تستعمل القسامة بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال يقال فلان قسيم أي حسن جميل.[2]

ب -في الاصطلاح : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.[3] يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم فيقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.[4]

٩) القرائن :

أ - في اللغة : القرائن جمع قرينة، وتأتي بمعنى المصاحبة، والزوجة لأنها تقارن زوجها.[5]

ب - في الاصطلاح : هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله.[6] وعرفها الجرجاني بأنها أمر يشير إلى المطلوب.[7]

---

1. ابن منظور. لسان العرب، مادة (قسم) ج١٢/١٠٤. المنجد الأبجدي، ص٧٩٨. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط، ص٧٣٥.
2. بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٤/٢٠٨، بيروت. دار النهضة العربية. ١٤١٢هـ. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج٢/٣٢١، بيروت. مؤسسة الرسالة. ط١٤. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
3. الفوزان، صالح، فوزان، الملخص الفقهي، ص٥١٥.
4. بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٤/٢٠٨.
5. لسان العرب، ج١٢/٨٨ مادة (قرن). المنجد الأبجدي، ص٧٩٨. المعجم الوسيط، ص٧٣١.
6. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١/٢١١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٠١هـ.
7. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص٢٢٣.

١٠) الخبرة :

أ ـ في اللغه : الخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. والخبرة العلم بالشيء، والخبير الذي يخبرك الشيء بعلمه. وفي التنزيل (فأسأل به خبيرا)[1]

ب ـ في الاصطلاح : هي المعرفة ببواطن الأمور. [2] والعلم إذا إضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة، ويسمى صاحبها خبيراً. [3] والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل. [4]

ثامناً : الدراسات السابقـــة :

لم يتناول موضوع إثبات جريمة السحر أي دراسة سابقة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد قام الباحث بالاطلاع على كثير من الدراسات التي تناولت موضوع السحر ولم يقف على دراسة تناولت موضوع إثباته سوى بحث واحد قُدم للمعهد العالي للقضاء بعنوان (وسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية)، وباقي الدراسات تناولت حكم السحر، وعقوبته في الشريعة، وأيضاً في الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة، وقد كانت على النحو التالي :

الدراسة الأولى : دراسة بعنوان (جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية) وهو بحث مقدم من/ صالح عبدالعزيز الدعفس للحصول على درجة الماجستير من اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ.

---

[1]. لسان العرب، ج٥/١٠ مادة (خبر). المنجد الأبجدي، ص٣٩٨. المعجم الوسيط، ص٢١٥

[2]. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص١٣١.

[3]. العجم، رفيق. موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي. ص٢٧١. بيروت. مكتبة لبنان. ط١. ٢٠٠٠م.

[4]. بهنسي، أحمد فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٢/٢٥٩.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف جريمة السحر وبيان أركانها وحكمها وعقوبة السحر في الفقه الإسلامي. والتعرف على الأسباب المفضية إلى سلوك هذا الطريق وبيان الخطر الاجتماعي والأمني والصحي والاقتصادي الذي تسببه الأعمال السحرية، ودراسة نماذج من القضايا الموجودة في المحكمة العامة في مدينة الرياض. كما هدفت هذه الدراسة إلى كشف خطر السحر وما يتصل به من شعوذة وكهانة على العقيدة الصحيحة للمسلم، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي "الوثائقي".

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة ما يلي :

أن السحر يعتمد على الخفاء والدقة، وأنه قد انتشر في جميع الأزمنة والعصور على مر التاريخ، وأن للسحر حقيقة، وأن أسباب انتشار السحر راجع لأسباب عديدة أهمها ضعف الوازع الديني أو انعدامه أو الجهل، وكذلك فإن للسحر أضراراً وأخطاراً كثيرة على جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والأمنية، وأن الرأي الراجح للعلماء في عقوبة الساحر هو القتل.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب النظري فيما يتعلق بتعريف جريمة السحر وحكمها وعقوبة الساحر، وكذلك بيان خطر هذه الجريمة، كما تتفق في الجانب التطبيقي من خلال دراسة بعض القضايا المتعلقة بتلك الجريمة؛ إلا أن الدراسة الحالية تتناول الحديث عن أدلة إثبات جريمة السحر.

الدراسة الثانية : دراسة بعنوان (وسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية) وهو بحث مقدم من/ ناصر بن محمد آل طالب للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢١هـ.

تطرقت هذه الدراسة إلى وسائل الإثبات في الشريعة من (إقرار، وشهادة، وقرائن) وتجلية ما يمكن أن يستفاد منها في إثبات السحر وبيان خصوصية السحر بالنسبة إلى ذلك الإثبات. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي "الوثائقي".

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها :

أن الساحر لا يُقتل بإطلاق وإنما في أحوال أربعة أن يتضمن سحره ناقضاً من نواقض الإسلام، وأن يقتل بسحره أحداً، وأن يقتل سياسة شرعية، وأن يقتل تعزيراً لاشتداد أمره وعظم شره. إذا أقر ساحر بسحر موجبه حد ثم رجع عن إقراره قبل منه؛ أما إذا أقر بسحر موجبه تعزير أو فيه تعلق بحق مخلوق ثم رجع عن إقراره لم يقبل منه. إمكانية الشهادة في دعاوى السحر. صحة العمل بالقرائن إذا قويت واطمأن لها الحاكم فيما سوى الحدود.

هذه الدراسة من أقرب الدراسات السابقة للدراسة الحالية وذلك من حيث عنوان البحث حيث تناول الباحث وسائل إثبات جريمة السحر من إقرار، وشهادة، وقرائن؛ إلا أن هناك اختلاف بين الدراستين من عدة وجوه منها أن تلك الدراسة لم تتناول سوى وسائل الإثبات العادية (الإقرار، والشهادة، والقرائن) حيث ستتناول هذه الدراسة بالإضافة إلى ذلك وسائل الإثبات العلمية والعملية وسيوضح ما لها من دور في إثبات جريمة السحر. كما أن تلك الدراسة لم

تتطرق إلى حكم السحر وعقوبته في القانون الوضعي وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة : دراسة بعنوان (مهارات البحث والتحقيق في جرائم السحر والشعوذة) وهو بحث مقدم من/ فيصل عائض البقمي للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ١٤٢٣هـ.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الواقع الفعلي لجريمة السحر والشعوذة في منطقة الرياض. وكذلك معرفة أهم المهارات اللازمة لتنفيذ فعَّال لإجراءات الوقاية من هذه الجريمة. وتوضيح مهارات البحث والتحري اللازمة لكشف هذه الجرائم وتحري شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم. ومعرفة مهارات التحقيق الواجب الالتزام بها عند التحقيق في وقوع هذه الجريمة. ومعرفة الأدلة الواجب توافرها والتي تمكن من إثبات التهمة وإحالة القضية إلى القضاء. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي "التحليلي".

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن جريمة السحر والشعوذة توازى بل قد تفوق غيرها من جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات. وأن هذه الجريمة تزداد في منطقة الرياض عن باقي مناطق المملكة وربما يعود ذلك لما تمثله من موقع هام بصفتها عاصمة البلاد ولكثافتها السكانية وكثرة الوافدين إليها من الجنسيات المختلفة من بلدان تكثر بها ممارسة السحر والشعوذة بطرق مختلفة. وأن أكثر أنواع السحر انتشاراً في منطقة الرياض هو سحر الصرف والعطف. وأيضاً فإن الإلمام بطبيعة النظم والتعليمات التي تحكم

إجراءات البحث والتحقيق الجنائي وفهمها الفهم الصحيح من أهم المهارات اللازم توافرها في الباحث والمحقق. أن من أهم مهارات التحري في جرائم السحر والشعوذة هو قدرة الباحث الجنائي على تجنيد مرشدين ومتعاونين من العنصر النسائي وفق الضوابط الشرعية لما لهذا النوع من المرشدين من دور بارز في إيقاع السحرة والمشعوذين. ومن أهم ما توصل إليه الباحث أن أدلة الإثبات والإدانة في جرائم السحر هي نتاج تكامل مهارات البحث مع مهارات التحقيق وتوافقهما حيث ترتبطان في نسيج محكم وأي خلل في إحدى المهارات يؤثر بالتأكيد على تحقيق نتائج مثمرة وعلى التأثير في قناعة حكام القضايا.

ومن أبرز ما جاء في هذه الدراسة التوصية بإنشاء أقسام متخصصة في البحث والتحقيق في جرائم السحر في شرط وهيئات التحقيق والادعاء العام في أنحاء المملكة العربية السعودية على غرار ما هو مطبق في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<u>الدراسة الرابعة : دراسة بعنوان (الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) وهو بحث مقدم من/ إبراهيم يحيى الحكمي للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ.</u>

تناولت هذه الدراسة ما يلي :

الشعوذة من حيث تعريفها، وحكمها، وأخطارها، وعقوبتها. وحكم العلاج بالشعوذة، وطرق الحماية الجنائية من الشعوذة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي "الوثائقي".

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة ما يلي :

أن السحر المبني على التخييل لا يعتمد فقط على خفة اليد، بل منه ما يقوم على إعانة من الشياطين.

أن الشعوذة أفعال تقوم على خفة اليد وسرعة الحركات تمويهاً على أعين الناس وهي محرمة شرعاً.

السحر أنواع منه الحقيقي ومنه التخييلي ومنه المجازي، ولكن أكثر السحر يخلط بين أنواع السحر كلها.

تحريم الاستعانة بأدعياء الغيب مثل المنجمين والكهان والعرافين وأنه يجب على ولاة الأمر محاربتهم وان يوقعوا بهم أشد العقوبات.

أن التداوي بالرقية الشرعية جائز، ولكن ليس كل إنسان مؤهل للرقية الشرعية بل هناك أمور ينبغي توفرها في الراقي، والرقية، والمرقي.

لا يجوز شراء كتب السحر والشعوذة، ولا يجوز تعلم ذلك، وعقوبة الساحر في الإسلام القتل.

أن جريمة السحر في المملكة تزداد لكثرة الوافدين إليها من جنسيات مختلفة، ومن بلدان تكثر بها ممارسة السحر والشعوذة، ولتستر الذين يمارسون السحر والشعوذة بمظهر التقوى والصلاح وادعاء العلاج بالطب الشعبي والرقية الشرعية.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب النظري فيما يتعلق بتعريف جريمة السحر وحكمها وعقوبة الساحر، كما تتفق في الدراسة التطبيقية لتلك الدراسة. إلا أن الدراسة الحالية تتطرق لأدلة الإثبات ومناقشتها مناقشة تفصيلية، والتطرق إلى حكم العمل بالقرائن وما لأعمال الخبرة، والوسائل العلمية من دور في إثبات تلك الجريمة.

تاسعاً : تنظيم فصول الدراســـة :

تتضمن الدراسة أربعة فصول عدا المقدمة، والفصل التمهيدي، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم السحر وعقوبته.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السحر.

المبحث الثاني : أنواع السحر.

المبحث الثالث : مخاطر السحر.

المبحث الرابع : حكم السحر في الشريعة وفي القانون.

المبحث الخامس : عقوبة الساحر في الشريعة وفي القانون.

الفصل الثاني : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العادية.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إثبات جريمة السحر بالإقرار.

المبحث الثاني : إثبات جريمة السحر بالشهادة.
المبحث الثالث : النكول عن اليمين في دعاوى السحر.
المبحث الرابع : إثبات جريمة القتل سحراً بالقسامة.
المبحث الخامس : إثبات جريمة السحر بالقرائن.

الفصل الثالث : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العملية والعلمية.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : إثبات جريمة السحر بالخبرة.
المبحث الثاني : إثبات جريمة السحر بالبصمات.
المبحث الثالث : إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التسجيل.
الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية (دراسة تحليلية لمضمون بعض الصكوك الشرعية الصادرة بخصوص جرائم السحر والتي تم نظرها خلال المدة من عام ١٤٢٧ - ١٤٢٩هـ من قبل المحاكم الشرعية بالمملكة)

الخاتمة:
- النتائج والتوصيات.
- قائمة المراجع.

الفصل الأول : مفهوم السحر وعقوبته :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السحر.
المبحث الثاني : أنواع السحر.
المبحث الثالث : مخاطر السحر.

المبحث الرابع : حكم السحر في الشريعة وفي القانون.
المبحث الخامس: عقوبة السحر في الشريعة وفي القانون.

المبحث الأول : تعريف السحر :

سنتناول في هذا المبحث تعريف السحر في اللغة، وفي الاصطلاح.

أولاً : تعريفه في اللغة :

للسحر عدة معان في اللغة، فهو يأتي بمعنى ما لطف ودق، وصرف الشيء عن حقيقته.

وجاء في اللسان أن السحر هو "عمل تُقُرِّبَ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى؛ والسحر الأخذة وكل ما لطف

مأخذه ودَقَّ فهو سحر، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيَّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه".[١]

<u>ثانياً ـ تعريفه في الاصطلاح :</u>

عُرف السحر بتعريفات كثيرة للاختلاف في حقيقة السحر هل هو حقيقة أم خيال، وأيضاً للتفاوت في فهم كنه السحر وطبيعته، ومن تلك التعريفات ما يلي:-

"عقد ورقى وكلام يتكلم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"[٢]

وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق به بين المرء وزجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين.[٣]

وذكر الرازي بأن لفظ السحر في عرف الشرع "مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع".[٤]

وقيل : أن السحر هو "ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة" الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو

---

[1]. ابن منظور. <u>لسان العرب</u>. مادة (سحر) ج١٣٥/٧.

[2]. ابن قدامه. <u>المغني</u>. ج١١٢/١٠.

[3]. المرجع السابق ج١١٢/١٠.

[4]. الرازي، محمد، عمر. <u>أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة</u>. "شرح ومراجعة" علوان، فريال. ص١٠. بيروت. دار الفكر اللبناني. ط١. ١٩٩١م. الهيتمي، أحمد، محمد. <u>الزواجر عن اقتراف الكبائر</u>. ج١٠٠/٢. بيروت. دار المعرفة. د، ط. د، ت.

الدابة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته؛ وقيل أصله الخفاء فإن الساحر يفعله خفية؛ وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته؛ وقيل أصله الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك.[1]

وذكر صاحب التعريفات بأن السحر هو "تخييل وتمويه وإرادة لما لا أصل له".[2]

وقيل بأن السحر هو" مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة".[3]

وقيل أن المراد بالسحر "ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه".[4]

كما عرف بأنه "اتفاق بين ساحر وشيطان، على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه".[5]

وقد عرف صاحب منظومة سبك التبر السحر بأنه[6] :

وما بدا سببه خفيا وفيه تمويه غدا قويا

---

[1]. الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج١/١١٩. القرطبي، محمد، احمد. الجامع لأحكام القرآن. ج١/٤٣. "اعتنى به وصححه" البخاري، هشام، سمير.. الرياض. دار عالم الكتب. د.ط. ١٤٢٣هـ.

[2]. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص١٥٦.

[3]. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. ص ١٦٨.

[4]. الغديري، عبدالله، عيسى. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. ص٢٤٤.

[5]. بالي، وحيد، عبدالسلام. الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار. ص٢١. الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الصحابة. القاهرة. مكتبة التابعين. ط١٠. ١٤١٧/١٤١٨هـ -١٩٩٧/١٩٩٨م.

[6]. الأهدل، محمد، عبدالرحمن. شرح منظومة سبك التبر في نظم أحكام السحر. ص٧. بيروت. دار المنهاج. ط١. ١٤٢٨هـ.

ولطف المأخذ.. فهو منه حرام بين وكفر

سحر

هذه بعض تعريفات السحر التي تيسر ذكرها. ونجدها تتفاوت في معناها، فابن قدامة ذكر في تعريفه للسحر أنه يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله. أي أن للسحر حقيقة.

وتعريف الشوكاني، والجرجاني جاء فيهما أن السحر حيل وتخييل، وتمويه. أي ليس له حقيقة.

وفي تعريف عبدالسلام بالي نجد أنه لم يشر إلى طريقة عمل السحر وأثره، وهل هو حقيقة أم خيال؟ وبرأي الباحث فإن تعريف "بالي" يناسب وصف العلاقة بين "الساحر والشيطان" وكيف تتم.

وبرأي الباحث أيضاً فإنه لا يوجد تعريف يمكن أن يعول عليه في تعريف السحر؛ لأن للسحر أنواع متعددة من حيث طريقة عمله، ومن حيث أثره. وكل من تناول تعريف السحر فإنه يتناوله من حيث مفهومه وإدراكه عن السحر وحقيقته.

فتعريف ابن قدامة السابق يناسب برأي الباحث بعض أنواع السحر الحقيقي، وما يترتب عليه من نحو مرض، أو جنون.

أما تعريف الجرجاني فيناسب أن يكون تعريفاً لنوعي السحر التخييلي، والمجازي.

لذلك نجد أن بعض أهل العلم قد صرح بأنه يتعذر تعريف السحر بحد جامع مانع.[1]

المبحث الثاني : أنواع السحر :

---

[1]. المرجع السابق، ص٢٥.

ذكر العلماء أن للسحر أنواعاً كثيرة ومتعددة؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد أنواعه، فقد ذكر القرافي صاحب الفروق أن للسحر أربعة أنواع هي[1] : -

١) السيمياء :

وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات. وقد يكون لذلك وجود حقيقي بخلق الله تعالى تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا تكون له حقيقة به تخيل صرف وقد يستولي ذلك الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتداولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ويسلب الفكر الصحيح.

٢) الهيماء :

وهي عبارة عما تقدم مضافاً للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك، فيحدث جميع ما تقدم ذكره.

٣) خواص الحقائق المغيرة لأحوال النفوس :

خواص الحقائق أي الذوات من الحيوانات والنباتات وغيرها المغيرة لأحوال النفوس كأخذ سبعة أحجار فيرجم بها نوع من

---

[1]. القرافي، شهاب الدين، الصنهاجي. الفروق. ص١٨٦. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر. د،ط. د،ت.

الكلاب فإذا عضها كلها لقطت وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة.

٤) ما يحدث ضرراً مما ليس بمشروع من نحو رقى الجاهلية والهند وغيرهم.

إلا أن كثيراً من المؤلفات التي تناولت موضوع السحر وتطرقت إلى أنواعه نقلت ما ذكره الفخر الرازي عن أنواع السحر.

حيث ذكر الرازي أن أنواع السحر ثمانية هي[١] :

١) سحر الكلدانيين والكسدانيين والقدماء :

وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنها هي المدبرة لهذا العالم ومنها تصدر الخيرات والشرور، والسعادة والنحوسة، وهم الذين بعث الله تعالى إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقالتهم، وراداً عليهم في مذهبهم.

٢) سحر أصحاب الأوهام والنفس القوية :

وذكر بأن الوهم له تأثير على الإنسان حيث يمكنه أن يمشي على الجذع الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو على هاوية وما ذاك إلا لأن تخيل السقوط متى قوي أوجبه. وذكر بأن الأطباء اجتمعوا على نهي المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر. والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان والدوران، وما ذاك إلا أن النفوس خلقت مطيعة للأوهام.

ويحكى أن بعض الملوك عرض له فالج [١] فأعيا الأطباء مزاولة علاجه، فدخل عليه بعض الحذاق منهم على حين غفلة

[1]. الرازي، محمد، عمر أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة للإمام الرازي. ص ١٢-٢٦.

منه وشافهه بالشتم والقدح في العرض، فاشتد غضب الملك وقفز من مرقده قفزة اضطرارية، لما ناله من شدة ذلك الكلام، فزالت تلك العلة.

٣) الاستعانة بالأرواح الأرضية :

وهم الجن وهناك من أسماهم بالأرواح السفلية، والاتصال بهذه الأرواح يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد. فهذا النوع هو المسمى بـ"العزائم وعمل تسخير الجن".

٤) التخيلات والأخذ بالعيون :

وهذا الأخذ مبني على مقدمات :

أحدها : أن أغلاط البصر كثيرة، فإن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً.

وأيضاً فإن النفس إذا كانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شيء آخر، ولا يشعر الحس به البتة، كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاه إنساناً آخر، ويتكلم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه لأن قلبه مشغول بشيء آخر.

وكذا يعمل المشعوذ فإنه يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك، والتحذيق نحوه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما صرف الخواطر إلى ضد ما يرون أن يعمله ولم

---

[1]. مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل الإحساس والحركة ويمكن أن يحدث في الشقين معاً وأن يحدث بغتة.

تتحـرك النفـوس والأوهـام إلــى غيـر مـا يريـد إخراجـه لفطـن الناظرون لكل ما يفعله.

وهذا النوع هو ما يسمى حالياً بـ"الألعاب السحرية".

٥) الأعمال العجيبة :

وهـذا النـوع يظهـر مـن خـلال تركيـب آلات علـى النسب الهندسية كفارس بيده بوق وهو على ظهر فرسه كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسه أحد. ويندرج فـي هذا البـاب علم جر الأثقـال وهـو أن يجـر ثقـلاً عظيمـاً بآلـة خفيفة سهلة.

وهذا فـي الحقيقـة لا ينبغـي أن يعد من بـاب السحر لأن لـه أسبابه.

٦) الاستعانة بخواص الأدوية :

ومن الأمثلة التـي ذكرهـا الـرازي عن هذا النـوع أن يجعل فـي طعامـه بعض الأدويـة المبلـدة للعقل والـدخن المسكرة نحـو دماغ الحمار إذا تناوله الإنسان تبلد عقله وقلت فطنته.

٧) تعليق القلب :

وهـو أن يـدعي الـساحر أنـه قد عـرف الاسـم الأعظـم وأن الجن يطيعونه وينقـادون لـه فـي أكثـر الأمـور؛ فـإذا اتفق أن كـان السامع لذلك ضعيف العقل، قليل التمييز اعتقد أنـه حق، وتعلـق قلبـه بـذلك، وحـصل فـي نفسه نـوع مـن الرعـب والمخافـة. وإذا

حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء.

٨) السعي بالنميمة :

وذلك من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس.

وقد حكي أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها: إن زوجك معرض عنك، وهو يريد أن يتزوج عليك، وسأسحره لك حتى لا يرغب عنك ولا يريد سواك، ولكن لا بد أن تأخذي من شعر حلقه بالموس ثلاث شعرات إذا نام وتعطيني أياها حتى يتم سحره، فاغترت المرأة بقولها وصدقتها، ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له إن امرأتك قد أحبت رجلاً وقد عزمت على أن تذبحك بالموس عند النوم لتتخلص منك، وقد أشفقت عليك ولزمني نصحك، فتيقظ لها هذه الليلة، وتظاهر بالنوم، فلما جاءت زوجته بالموس لتحلق بعض شعرات حلقه، فتح عينيه فرآها وبيدها الموس فقتلها، فلما بلغ الخبر إلى أهلها جاءوا فقتلوه.

وهناك من رأى أن للسحر ثلاثة أنواع هي[١] :

١)سحر التخييل :

وهذا النوع من السحر يستعمل فيه الساحر عنصرين مهمين مؤثرين في الخيال يستطيع بهما أن يتصرف في خيال المسحور كيف يشاء، فيريه ما يريده أن يرى. وهذان العنصران هما : -

أ ـ سحر العيون. ب ـ الاسترهاب.

---

[1]. الأشقر، عمر، سليمان. عالم السحر والشعوذة. ص ١٠٢، ١٢١، ١٢٩. الكويت، دار النفائس. ط١. ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

ولذلك قال الله تبارك وتعالى عن سحرة فرعون ﴿قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1] سحروا أعين الناس أي غيروها عن صحة إدراكها بما جاءوا به من التمويه والتخييل، وخطفوا أبصار الناس، واسترهبوهم أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم، وأخافوهم خوفاً شديداً. فشدة التمويه وخطف الأبصار والتأثير على العيون بالخفة والتمويه مع التخويف يؤثر في خيال الإنسان تأثيراً شديداً حتى يصير خيال الإنسان تحت سيطرة الساحر، فيريه ما يريده أن يرى، ويخيل إليه ما يريد أن يخيله إليه؛ ولهذا قال تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[2] فالآية تدل على أن التخيل الذي حدث لهم إنما تم عن طريق السحر.[3]

٢)سحر الحقيقة :

وهذا النوع من السحر : هو عزائم ورقى وطلاسم شيطانية، وعقد لها تأثير قوي في القلوب والأبدان، والعقول.[4]

وهذا النوع بالتأكيد عند من يرون أن للسحر حقيقة. حيث انقسم الفقهاء إلى فريقين حيال حقيقة السحر، فمنهم من يرى أنه حقيقي، والفريق الآخر يقول إنما هو مجرد تمويه وتخييل.

وما يدل على أن للسحر حقيقة قوله تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[5] أي ان للسحر أثر في التفريق بين الزوجين فهو حقيقي.

---

[1]. سورة الأعراف، الآية (١١٦).

[2]. سورة طه، الآية (٦٦).

[3]. آل من الله، الصادق، الحاج التوم بن محمد. الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين. ص١٠-١١. المملكة العربية السعودية. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط٣. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

[4]. المرجع السابق، ص١٣-١٤.

[5]. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

كما أن الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ ذكر في تفسيره لسورة الفلق بأنها دلت على أن للسحر حقيقة يخشى من ضرره، ويستعاذ بالله منه، وأهله.[1]

٣)سحر المجاز :

هذا النوع يقوم على حيل كيميائية، وعلى خفة اليد والقدرة على التمويه والخداع والكذب على ضعاف العقول، وهو يعرف في زماننا هذا بالشعوذة والدجل، وسمي سحراً مجازاً لاشتراكه في المعنى اللغوي للسحر، فهو مما خفي سببه ولطف مأخذه ودق، وجرى مجرى التمويه والخداع، والذين يمارسون هذا النوع من السحر هم في الغالب ليست لهم علاقة مباشرة بالشياطين كالسحرة الذين يقومون بعمل السحر الحقيقي الذي ذكرناه سابقاً، لكن لهم معرفة بخواص المواد الكيميائية والحيل العلمية، وطبائع الناس وطرق التأثير عليهم بالوهم والتمويه والخداع.[2]

وقد ذُكِر بعض الأمثلة عن هذا النوع وإيضاح ما يتم عمله لإيهام عامة الناس مثل حيلة إخراج الدخان من جسم الإنسان، وحيلة الكتابة بالحبر السري.[3]

كما أن علماء الاجتماع ذكروا بأن السحر ينقسم إلى قسمين هما[4] :

١)السحر الأبيض :

---

[1]. السعدي، عبدالرحمن، ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ج٦٨٨/٧. "حققه وضبطه ونسقه وصححه" النجار، محمد، زهري. المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د،ط. ١٤٠٤هـ.

[2]. آل من الله، الصادق، بن الحاج التوم. الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين، ص٢٥.

[3]. المرجع السابق. ص٢٥ـ٢٩.

[4]. *http://www.kl28.com/books/showbook.php?bID=213&pNo=14*

وهو الذي يخدم أهدافاً علمية واجتماعية، مثل سحر الحب والتداوي.

٢) السحر الأسود :

وهو الذي يقصد به إلحاق الضرر بالآخرين.

وهذا التقسيم هو من وجهة نظر علماء الاجتماع المجردة عن تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث يرون مشروعية تعاطي النوع الأول وهو السحر الأبيض نظراً لما يترتب عليه بزعمهم من أهداف علمية واجتماعية؛ ونسوا أو تناسوا ما أخبر به المولى سبحانه وتعالى عن السحر بقوله ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[١] وذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية أي أنه لا يعود على صاحبه بفائدة لا دينية ولا دنيوية، فكيف يزعمون بأنه يخدم أهدافاً علمية واجتماعية؟

وبما أن موضوع بحثنا هو إثبات جريمة السحر فقد تطرقنا إلى تلك الأنواع بشيء من الإطالة وذلك لتفاوت إمكانية وسائل الإثبات بحسب كل نوع من أنواع السحر.

فمثلاً سحر التخييل كأن يمشي على الماء أو الطيران في الهواء ونحوه. فيمكن أن تجد الكثير من الأشخاص بإمكانهم الشهادة على الساحر وأنه قام بالتخييل والتمويه عليهم بأفعاله الشيطانية.

وقد روى سفيان بن عمار الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل، ويدخل في إست الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله.[٢]

أما السحر الحقيقي والذي يكون بالعزائم والرقى والطلاسم الشيطانية لا يتسنى غالباً الشهادة عليه؛ وذلك لأن تلك الأفعال لا تعمل

---

[1]. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

[2]. القرطبي، محمد، أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٤٧/١.

إلا في الخفاء وبعيداً عن أعين الآخرين. فهذا النوع يكون إثباته غالباً عن طريق الإقرار أو القرائن.

المبحث الثالث : خطورة السحر : -

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : خطره على العقيدة.
المطلب الثاني: خطره على الحياة الاجتماعية.

المطلب الأول : خطره على العقيدة :

من أهم ما ينبغي أن يحافظ عليه المرء المسلم ويحرص عليه عقيدته؛ لأنها عماد الدين بصلاحها تصلح دنياه وآخرته، وبفسادها تفسد دنياه وآخرته.

ولخطر الشرك على المسلم فقد حذر منه سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، فقال سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [1] كما قال سبحانه مبيناً عقوبة من يُشرك به ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [2]

كما حذر منه النبي ρ فقال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات". [3]

وأول ما حذر منه النبي ρ في هذا الحديث الشرك بالله، لأنه من المهلكات وحذر ثانياً من السحر لأنه من أخطر الطرق الموصلة للشرك والتي لا يكاد يتنبه لها عامة المسلمين.

ولأن السحر مما يؤثر على عقيدة المسلم الصافية فإننا نجد أن كتب التوحيد قد أفردت أبواباً خاصة تناولت فيها موضوع السحر لأن تعاطي السحر منافٍ للإيمان والتوحيد، وقد صرح القرآن الكريم بكفر الساحر حيث جاء في الكتاب العزيز ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ أي أن

---

[1]. سورة النساء، الآية (٤٨).

[2]. سورة المائدة، الآية (٧٢).

[3]. رواه البخاري برقم ٢٧٦٦، في باب الشرك والسحر من الموبقات، ومسلم برقم ٢٦٢، في باب الكبائر وأكبرها، والنسائي برقم ٣٧٠١ في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم.

هذا ذنب يكون من فعله كافراً[1]. فخطر السحر يقع أولاً على فاعله حيث أنه مُخرج له من دائرة الإسلام.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن "تعليم السحر وتعلمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته".[2]

كما قال سبحانه (وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ)[3] قال قتادة : وقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة، قال الحسن : ليس له دين.[4] وحينما ذكر الشيخ ابن باز نواقض الإسلام عد منها السحر.[5]

فالسحر يدخل في الشرك من جهتين : من جهة ما فيه من استخدام الشياطين، ومن التعلق بهم، والتقرب إليهم بما يحبون؛ ليقوموا بخدمته ومطلوبه. ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب ودعوى مشاركة الله في علمه.[6]

ومن المعلوم بأن التعلق والتقرب لغير الله شرك، وتصديق أدعياء علم الغيب شرك فالله سبحانه يقول (قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ)[7]

---

[1]. الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١/١٢٠.

[2]. ابن قدامة. المغني. ج١٠/١١٣

[3]. سورة النساء، الآية (٥١).

[4] ابن عتيق، حمد، علي. إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد. ص١٤٦."تقديم ومراجعة" بن عتيق، إسماعيل، سعد. "تحقيق" الشايع، عبدالإله، عثمان. الرياض. دار أطلس الخضراء. ط١. ١٤٢٤هـ

[5]. عيدندا، عبدالعزيز، فتحي. الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام للشيخ/ عبدالعزيز بن باز. ص١٩٢. الرياض. دار الزاحم. ط١. ١٤٢٠هـ.

[6]. ابن عبدالوهاب، محمد. كتاب التوحيد. ص٩٥. الرياض. رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء. ط٢. ١٤٢٣هـ.

[7]. سورة النمل، الآية (٦٥).

والأحاديث التي تحذر من السحرة والمشعوذين والمنجمين والعرافين والكهان والتي تدل على أنها مؤثرة على العقيدة الصحيحة للمسلم كثيرة منها قول النبي ρ : "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"[١] ρ.

وعن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال : "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه".[٢]

وعن عمران بن حصين τ مرفوعاً أن النبي ρ قال : "ليس منا من تطير أو تطير له أو تَكَهَنَ أو تُكُهِنَ له، أو سَحَرَ، أو سُحِرَ له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

بذلك يتضح أن الإسلام قد حذر من السحر وبين في آيات وأحاديث كثيرة أثر إتيان السحرة وتصديقهم على العقيدة، وأن ذلك موصل للكفر والشرك.

وفي وقتنا الحاضر ومع ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات ظهرت قنوات متخصصة تبث برامج السحر والشعوذة وتحارب العقيدة بأسلوب وشكل جديد فلا داعي لأن يذهب أو يتكلف الواحد عناء الذهاب إلى ساحر أو مشعوذ حيث بالإمكان متابعة ترهاته وكذبه من خلال أجهزة التلفاز بل إنه يستطيع الاتصال به وسؤاله عما بدا له. ومما يزيد من خطورة هذه القنوات أن بإمكان الجميع مشاهدتها دون استثناء الصغير والكبير، والمرأة والرجل، الجاهل والمتعلم.

وقد أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة ٦٢% من المتابعين والمهتمين والمشاركين في هذه القنوات هم من دول الخليج العربي،

---

[1]. رواه أحمد في مسنده برقم ٩٥٣٢.

[2]. رواه النسائي، برقم ٤٠٨٤.

وأن نسبة ٨١% من المتصلين أو المراسلين وطالبي العلاج أو الحلول هم من فئة النساء.[1]

ونجد أن الكثير من أبناء المسلمين وقع في هذه الهاوية إما لجهلهم أو لتهاونهم بفداحة وخطر ما يقومون به من مشاهدة لتلك القنوات.

وبياناً لذلك فقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية البيان رقم ٢٣٧٨٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ[2] بشأن الأسئلة والاستفسارات الكثيرة التي وردتها عن حكم سؤال السحرة والكهان والعرافين والذين يخرجون في القنوات الفضائية وتصديقهم وطلب العلاج منهم واستشارتهم في المشاكل الزوجية وغيرها وطلب الحلول.

وتضمن البيان أن الله سبحانه وتعالى حرَّم السحر تعلماً وتعليماً وعملاً به وعدَّه كفراً وأن النصوص من الكتاب والسنة دلت على أن السحر والكهانة والعرافة من أعظم المنكرات وأن أصحابها من أعظم المفسدين في الأرض، وأن غرضهم تضليل الناس وتعليقهم بهذه الأوهام لكسب أموالهم. وأن هذا الحكم يشمل من ذهب إليهم ببدنه أو اتصل بهم بأي وسيلة كانت.

---

[1]. "فضائيات السحر والشعوذة سخرية بالعقل وابتزاز المال". مجلة الإرشاد. ١٤٢٨هـ، العدد ٢٧ ـ ٢٨، ص ١٤.

[2]. صدر خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رقم ١/٣٣١ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ الموجه لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتضمن طلب توجيه الأئمة في مساجد المملكة كلها، بقراءة البيان على جماعة المسجد، تعليماً وتذكيراً لهم بخطر مشاهدة قنوات السحر والاتصال بها واستشارتها في العلاج وحل المشكلات، وتحذيراً لهم من الوقوع في ضرره. وبناء عليه صدر خطاب وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون المساجد والدعوة والإرشاد رقم ٦٥٠٦ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ مرفقاً به البيان والموجه لفروع الوزارة الثلاثة عشر القاضي بإنفاذ رغبة سماحته، والتأكيد على الأئمة بقراءته.

كما تضمن البيان حرمة مشاهدة القنوات الفضائية التي تسعى إلى نشر هذا الباطل والترويج له ولأهله.

وبذلك يتضح ما للسحر من خطر على عقيدة المسلم، حيث يجب الابتعاد عن أولئك السحرة المجرمين، وعدم إتيانهم أو سؤالهم وتصديقهم لما في ذلك من عظيم الخطر على عقيدتنا التي هي عماد ديننا.

المطلب الثانى : خطره على الحياة الاجتماعية : -

إن خطر السحر واضح على الأمم والشعوب، فإذا أصيب أفراد هذه الأمة أو ذلك الشعب بأي داء أو خطر فإنه بالتالي سيؤثر على جميع أفراده.

وأخطر أنواع السحر على الأفراد هو سحر التفريق بين الأحبة وبين الأزواج يقول تعالى (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ)[١] فالسحر معول هدم تهدم به البيوت والأسر التي هي اللبنات التي تتكون منها المجتمعات.

ويكون خطر السحر ظاهراً وجلياً من خلال أثره في وقوع الطلاق بين الأزواج وذلك بإذن الله ومشيئته.

وتعتبر الآثار الناتجة عن الطلاق من أهم المشكلات الاجتماعية المتعددة الأطراف والتبعات، فنتائجه المباشرة لا تنعكس على المرأة المطلقة فحسب، وإنما تمتد آثاره لتنال كلاً من الأولاد والزوج والمجتمع.[٢]

فالطلاق يؤثر سلباً على الأطفال من حيث عدم مراقبتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة وبالتالي يولّد ذلك أطفالاً جانحين بسبب الحرمان الذي سيعيشونه.

وبالنسبة للزوجة فهو يولّد لديها مشكلات عاطفية ونفسية واجتماعية، فقد تفقد المرأة بطلاقها المورد الاقتصادي الذي كان يوفره لها الزوج لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها، ومع تلك الحاجة قد تنزل بعض المطلقات ممن عدم الوازع الديني والأخلاقي منهن نحو وحل الرذيلة لتلبية حاجتها ومتطلباتها.

كما أن للزوج نصيباً من تلك الانعكاسات تؤثر فيه وفي حياته وعمله وبالتالي في أداءه الوظيفي الأمر الذي يخل بمصالح بقية أفراد المجتمع والإضرار بها.[٣]

---

[1]. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

[2]. المالكي، عبدالرزاق، فريد. ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص ٢٥ـ ٢٦. دراسة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. العدد ٥٠. بتصرف.

[3]. المرجع السابق. ص٢٦.بتصرف.

وبذلك يتضح ما لسحر التفريق بين الزوجين من خطر على الزوج والزوجة والأبناء وما لذلك من أثر على الحياة الاجتماعية وإمكانية خلق أحداث جانحين، وتفشي الرذيلة نتيجة للعوز والحاجة ممن قل وازعهم الديني، وأيضاً انعكاس ذلك عموماً على المجتمع بأسره.

ويتسبب السحر أيضاً في انتشار الأمراض من خلال ما يقدمه أولئك السحرة من وصفات وأدوية لضحاياهم.

لذلك نجد أن مجلس وزراء الصحة العرب قد دعا لإيقاف قنوات الشعوذة الفضائية نظراً للممارسات الطبية التي لُوحظت على ممتهني السحر والشعوذة والتي لا تستند إلى برهان علمي أو قواعد طبية سليمة ولا تعتمد على مرجعية علمية، وذكر بأن تلك الممارسات باتت تشكل مدخلاً رئيساً للإصابة بأمراض خطيرة وأبرزها الأيدز.[١]

ويتصف الساحر بأنه مجرد من كل القيم الإنسانية، ولا يؤمن له جانب لأنه حليف إبليس في الأرض؛ لذلك نجد أن من أهم وأبرز مظاهر السحر ارتكاب الفواحش حيث يقوم أولئك السحرة باستدراج ضحاياهم من النساء خاصة لفعل الفاحشة بهن بعد التأثير عليهن بما يقومون به من أعمال سحرية.

ولعل أقرب مثال لما ذكر ما قامت به حكومة المملكة العربية السعودية من إقامة عقوبة القتل بأحد السحرة لقيامه بأعمال السحر، والخلوة بعدد من النساء وعمل الفاحشة بهن.[٢]

---

[1]. "مجلس وزراء الصحة العرب يدعو لإيقاف قنوات الشعوذة الفضائية". مجلة الإرشاد. ١٤٢٨هـ، العدد ٢٧ ـ ٢٨، ص ١٨.

[2]. تم في الرياض يوم الجمعة ١٤١٥/١٠/٩هـ تنفيذ الحكم بالقتل تعزيراً لأحد المواطنين السعوديين وذلك لقيامه باستعمال السحر والدجل والشعوذة، مما نتج عنه إصابة كثيرين بأمراض جسدية وعقلية، كما تمكن من الخلوة بعدد كبير من النساء وعمل الفاحشة بهن، تحت تأثير ما يقوم به من أعمال سحر.

ويذكر أيضاً بأن السحر كان سببا لاستيلاء المستعمرين على البلاد واستغلالهم للعباد.

حيث ذكر المؤرخون أن الاستعمار البريطاني استعان ببعض الكهنة الذين يؤمن بهم بعض شعوب إفريقيا الجنوبية الشرقية، ولولا ما أمر به هؤلاء الكهنة شعوبهم من أعمال جنونية من حرق للمحاصيل الزراعية وقتل للثروة الحيوانية مما مكَّن منهم الاستعمار البريطاني. والسحر كان سببا في زوال حضارة كبيرة من الحضارات في أمريكا اللاتينية، إذ لما جاء جيش الإسبان الغازي لم يقاوموه بل رحبوا به لأنه كانت عندهم أسطورة روجها السحرة والكهنة مفادها أن إلها أبيض سيأتي من وراء البحر لينقذ الشعب، فلما رأوا الإنسان الأبيض قالوا هذا الإله الموعود ، ولم يستفيقوا من سباتهم ولم يتبين لهم دجل كهنتهم إلا بعد أن تمكن الإسبان منهم فقتلوا منهم من قتلوا وأسروا من أسروا، واستاقوهم إلى المناجم ليعذبوهم ويستغلوهم .[١]

---

[1]. http://www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view&id=62&Itemid=5

المبحث الرابع : حكم السحر في الشريعة والقانون :

تمهيد :

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق ما فيه مصلحة العباد، ولمحاربة ونبذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بتلك المصالح.

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية تعتبر المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال من أهم الضروريات التي تجب المحافظة عليها.

وقد ذكرنا في مبحث سابق في تعريف السحر الاصطلاحي بأنه "عقد ورقى وكلام... يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله.. فمنه ما يقتل وما يمرض..."

وتطرقنا أيضاً إلى خطر السحر على العقيدة، وأيضاً خطره على الحياة الاجتماعية وما فيه من انتهاك للحرمات وارتكاب للفواحش، وإهدار للمال.

بذلك يتضح أن هذه الجريمة تأتي على جميع الضروريات الخمس ـ التي تجب المحافظة عليها ـ بالمضرة والهلاك.

وسنتناول في هذا المبحث حكم السحر في الشريعة وأدلته، إضافة إلى حكم السحر في القانون الوضعي، وسنتناول ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم السحر في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني : حكم السحر في القانون الوضعي.

المطلب الأول : حكم السحر في الشريعة الإسلامية : -

الشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها حرَّمت السحر، وتعاطيه وحذَّرت من الأسباب المفضية إليه لما فيه من شديد الخطر وعظيم البلاء.

وقد ذكر الفقهاء أن من اعتقد إباحة السحر وأنه حلال فهو كافر[١]؛ لأن نصوص القرآن والسنة المطهرة جاءت بذلك وهو من قبيل إباحة ما حرم الله والذي يحلل ما حرم الله فهو كافر.[٢]

وقال النووي : عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع.[١]

---

[1]. ابن عابدين، محمد، أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ج٤/٢٤٠. دار الفكر. ط٢. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[2].الدعفس، صالح ، عبدالعزيز. جريمة السحر عقوبتها في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٠٨، بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ.

وذكر ابن قدامة في المغني بأن تعليم السحر، وتعلمه حرام ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.[٢]

والأدلة على تحريم السحر كثيرة منها :

القرآن الكريم : -

١) قوله تعالى (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ)[٣] كفروا أي بتعليمهم، [٤] والشاهد في هذه الآية أن الذي يعلم السحر كافر.

٢) قوله تعالى (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) إلى قوله في نفس الآية (وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ) وهذا تصريح واضح بأن تعلمه كفر في قوله (فَلَا تَكْفُرْ) ذكر الشوكاني بأن تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه[٥]، وفي قوله سبحانه (وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ) والخلاق : النصيب عند أهل اللغة. [٦] والذي لا نصيب له في الآخرة هو الكافر[٧].

٣) قوله تعالى (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ)[8] والشراء هنا بمعنى البيع.[1]

---

[1]. العسقلاني، أحمد، علي، حجر. السحر والكهانة والحسد. ص٢١. "جمع وإعداد" حجاج، عبدالله. الاسكندرية. مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت.

[2]. ابن قدامة، المغني. ج١٠/١١٣.

[3]. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

[4]. الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج١/١٧٦.

[5]. الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ص١٢٠.

[6]. المرجع السابق. ص١٢١.

[7]. آل من الله، الصادق، الحاج التوم. الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين. ص٣١.

[8]. سورة البقرة، الآية (١٠٢).

٤) قوله تعالى (وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ)[٢] والشاهد في الآية أنها نفي لجميع الفلاح، وهذا دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية إلا عمن لا خير فيه، وهو الكافر.[٣]

الدليل من السنة النبوية :

١)ما روي عن النبي ρ أنه قال "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" ρ [٤].

٢)وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال : "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات"[٥].

ومع أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا بأن السحر محرم؛ إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان الساحر يكفر بسحره أم لا؟ وذلك على النحو الآتي :

١) الحنفية يقولون إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، لا إن اعتقد أنه تخييل.[6]

٢) وقال مالك وأصحابه الساحر كافر كالزنديق.[١]

---

[1]. ابن باز، عبدالعزيز، عبدالله. حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها. ص٨. الرياض. إدارة البحوث العلمية والافتاء، ط٣. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

[2]. سورة طه، الآية (٦٩).

[3]. آل من الله، الصادق، الحاج التوم. الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين. ص٣١.

[4]. رواه أحمد في مسنده برقم ٩٥٣٢.

[5]. رواه البخاري برقم ٢٧٦٦، وأنظر ما رواه البخاري في باب الشرك والسحر من الموبقات برقم ٥٧٦٤. ومسلم برقم ٢٦٢، في باب الكبائر وأكبرها. والنسائي برقم ٣٧٠١ في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم.

[6]. ابن عابدين، محمد، أمين. حاشية رد المحتار. ج٤/٢٤٠.

٣) وقال الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة أنها تفعل ما يلتمس أو اعتقد حِلَّ السحر فهو كافر.[٢]

٤) الحنابلة يقولون يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وفي رواية أخرى أنه لا يكفر.[٣]

ويشير الباحث إلى أنه تم التطرق في مبحث سابق إلى أنواع السحر. وأنه يمكن أن يحكم بكفر الساحر من عدمه من خلال نوع السحر الذي يمارسه.

فإن ثبت أن نوع السحر الذي يمارسه فيه تعظيم لغير الله، أو استهزاء بالدين؛ كإهانة مصحف او استحلال محرم مجمع على تحريمه، أو كان فيه تصريح بكلام مكفر، أو سجود لنجم أو تذلل لشيطان أو استغاثة صريحة به، او يعتقد اباحته فهذا يحكم بكفر فاعله لأنه بذلك الفعل قد انتفت عنه صفة الإيمان والعياذ بالله.

أما إذا لم يتضمن السحر شيئاً مما سبق، وإنما صار الأثر بمجرد خواص النفوس، أو بخواص الأدوية مما له أثر على المسحور بتغير الطبع أو العادة ونحوه، فإن ذلك لا يصل بصاحبه إلى درجة الكفر؛ إلا أن فعله هذا يعتبر محرماً.

---

[1]. القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. ج٣٣/١٢. بيروت. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٩٩٤م. القرافي، شهاب الدين. الفروق. ج١٨٧/٤. المغربي، محمد، محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ج٣٧١/٨. "ضبطه وخرج آياته وأحاديثه" عميرات، زكريا. الرياض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

[2]. الشافعي، محمد، إدريس. الأم. ج٤٢٧/١. "خرج أحاديثه وعلق عليه" مطرجي، محمود. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[3]. ابن قدامة، المغني، ج١١٣/١٠.

وتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من المتقدمين ذكر بأن تعلم السحر جائز ومنهم الرازي.

فقد ذكر بأن العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى (قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ) ولأن السحر لو لم يكن يُعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز. والعلم بكون المعجز معجزاً واجب. وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً، كيف يكون حراماً وقبيحاً؟[1]

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني أن بعض العلماء أجاز تعلم السحر لأحد أمرين :

إما لتمييز ما فيه عن غيره.

وإما لإزالته عمن وقع فيه.

وقال أن الأول لا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق، فلا يحل أصلاً.[2]

إلا أن كثيراً من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قد ردوا على ذلك القول لفساده.

---

[1]. الرازي، محمد. أحكام السحر والسحرة في القرآن الكريم. ص ٢٩.

[2]. العسقلاني، أحمد، علي، حجر، السحر والكهانة والحسد. ص٢١-٢٢.

وقد ذكر صاحب منظومة سبك التبر[١] بأن

تعلم السحر من المحظور	بذاك قالت فئة الجمهور
وبعضهم كفره كما مضى	بقتله بالمشرفي قد قضى
أباحه الفخر لأجل العلم	ورده أولو الحجا والفهم
مثل الألوسي وأبي الفداء	والجكني صاحب "الأضواء"
وربما جر إلى استعماله	فيقع المغتر في حباله
لا سيما ومنهج الشريعة	يقضي بسد منفذ الذريعة
إن أوصلت لعمل ممنوع	أو أنه مظنة الوقوع

[1]. الأهدل، محمد، عبدالرحمن، شرح منظومة سبك التبر، ص٩.

المطلب الثاني حكم السحر فى القانون الوضعى : -

عُرف السحر منذ القدم وفي جميع الأماكن وقد تباينت مواقف الشعوب والأمم من ذلك الداء الخطير، ما بين معارض لوجود أولئك السحرة على خارطة الحياة باعتبار أن فعلهم يُعد جريمة وذنباً لا يغتفر، وما بين مؤيد لهم باعتباره عملاً مشرفاً لهم.

فنجد أن المعارضين للسحر والسحرة في الماضي قد فرضوا على أولئك السحرة أقسى وأشد أنواع العذاب والتنكيل والتشهير ومصادرة الأموال وإنزال العقوبات بهم وبذريتهم، فقد كانت كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا تحكم على السحرة بالإعدام حرقاً، وفي اسكتلندا كانوا يعاقبونهم بإلقائهم في إناء حديدي كبير مملوء بالقار المغلي، وكانت إنجلترا وبعض دول أوروبا تعدمهم شنقاً أمام الجمهور، وكان عقاب الساحر أو الساحرة في أمريكا الإعدام شنقاً في

أقرب شجرة بالطريق، ولكن أبشع وأقسى طريقة اتبعت لعقاب الساحر هي التي كانت تطبقها محاكم التفتيش في أسبانيا.[١]

كما نجد في المقابل بعض الدول تعترف بالسحر كعمل مميز ومشرف لأبناء شعبها، كما هو الحال في الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا.[٢]

وقد قام الباحث بالاطلاع على كثير من الدراسات التي تناولت موضوع السحر وتطرقت إلى حكمه في الشريعة ولم يقف على دراسة تناولت حكم السحر بالتفصيل في القانون الوضعي.

إلا أنه من خلال الاستقراء والتتبع لبعض القوانين الجنائية للدول العربية يمكن أن نخرج بتصور عام حكم السحر في تلك القوانين. وذلك على النحو الآتي:

١) بعض الأنظمة لا تجرم السحر أساساً وإنما تعتبره من الأفعال المشروعة. كما هو الحال في الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا.[٣]

٢) ونجد بعض الأنظمة نصت على منع السحر وما في حكمه من قراءة الكف وادعاء علم الغيب في قوانينها الجنائية إلا أنها اعتبرته من قبيل المخالفة اليسيرة، كالأردن ولبنان وسوريا.

٣) وهناك دول بدأت باتخاذ خطوات جديدة تشير إلى سياسة جنائية جديدة حيال جريمة السحر، حيث تم في دولتي الكويت،

---

[1]. الجمل، إبراهيم، محمد. جذور الشر الحسد السحر ابليس من منظور اسلامي. ص١٢٧،١٢٦. بيروت. دار الكتاب. ط١، ١٤٠٥هـ

[2]. الباوي، محمد، محمود. السحر في حكم الشرع والقانون. ص٦٧. بيروت. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. د،ط. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[3]. المرجع السابق. ص٦٧.

والبحرين اقتراح بإضافة مواد جديدة لقوانينها الجنائية تنص على تجريم السحر، واقتراح عقوبات رادعة لتلك الجرائم.

٤) وباقي الدول كـ(مصر، والإمارات العربية المتحدة، وقطر) لم تنص على تجريم السحر باعتباره إثما ومعصية للخالق سبحانه، وإنما تنظر فقط إلى الأثر المترتب على ذلك الفعل، وبناء عليه يتم التجريم.

وسنتناول بعضاً من تلك الدول وما نصت عليه قوانين العقوبات فيها، في المبحث اللاحق عندما نتطرق إلى عقوبة جريمة السحر في القانون الوضعي.

المبحث الخامس : عقوبة الساحر فى الشريعة وفى القانون الوضعى : -

سنتناول عقوبة الساحر في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي في مطلبين : -

المطلب الأول : عقوبة الساحر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : عقوبة الساحر في القانون الوضعي.

المطلب الأول : عقوبة الساحر فى الشريعة الإسلامية :

ذكرنا في المبحث السابق أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا فيما إذا كان الساحر يكفر بسحره أم لا؟ وتبعاً لذلك تم الاختلاف في عقوبة الساحر أيضاً هل هي القتل أم لا؟ بالنسبة للمسلم وغيره.

فبالنسبة للمسلم إن فعل السحر فهناك قولان بشأن عقوبته :

القول الأول : أنه يقتل حداً :

روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز وهو قول أبي حنيفه، ومالك، ورواية عن أحمد.[١]

القول الثاني : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يقتل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وابن المنذر.[2]

ولكل من هذين القولين أدلة فأدلة القول الأول :

أ- ما روي عن جندب بن عبدالله عن النبي ρ أنه قال (حد الساحر ضربة بالسيف)[٣].

ب- ما روي عن بجالة قال كنت كاتباً عند جزء (جزي) بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم.[٤]

جـ - ما ذكره عبدالرزاق في مصنفه من أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عثمان عليها، فقال ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت. فسكت عثمان.[٥]

---

[1].ابن عابدين، محمد، أمين. حاشية رد المحتار. ج٤/٢٤٠. المغربي، محمد، محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج٨/٣٧١. القرافي، شهاب الدين، أحمد. الذخيرة. ج١٢/٣٣. الفروق ج٤/١٨٧. ابن قدامة. المغني. ج١٠/١١٥. القرطبي، عبدالله، محمد. الجامع لأحكام القرآن. ج١/٤٨. الكتاني، محمد المنتصر. معجم فقه السلف. ج٨/٢٥٢، مكة المكرمة. مطابع الصفا. د،ط. ١٤٠٥هـ.

[2].الشافعي، محمد، إدريس. الأم. ج١/٤٢٧. ابن قدامة. المغني. ج١٠/١١٥. القرطبي، عبدالله، محمد. الجامع لأحكام القرآن. ج١/٤٨. الكتاني، محمد المنتصر. معجم فقه السلف. ج٨/٢٥٢.

[3]. رواه الترمذي برقم ١٤٦٠، في باب ما جاء في حد الساحر.

[4]. رواه أبو داود برقم ٣٠٤٣. وعبدالرزاق في مصنفه ج٩/٤٧٦. "تحقيق" الازهري، أيمن نصر الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[5]. الصنعاني. عبدالرزاق، همام. المصنف. ج٩/٤٧٧. "تحقيق" الأزهري، أيمن، نصر الدين. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

د ـ قتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة.[1]

أما الفريق الذي لم ير القتل بمجرد السحر فقد استدلوا بما يلي : -

أ- قوله ρ : "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".[2] والشاهد من الحديث أن الساحر لم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه.[3]

ب- أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها.[4]

وبالنسبة للذمي فقيل يقتل. وقال مالك لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى.[5]

وعن ابن شهاب يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب.[6]

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو قتل الساحر (تعزيراً) متى ما ثبت سحره، ولو لم يقتل به أحداً؛ وذلك من أجل الحفاظ على المجتمع وأفراده. حيث إن جريمة السحر تعتبر من أشد أنواع الإفساد في

---

1. القرطبي، عبدالله، محمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٤٧/١. الهيتمي، أحمد، محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج١٠٢/٢.
2. رواه البخاري برقم ٦٨٧٨، في كتاب الديات.
3. ابن قدامة. المغني. ج١١٥/١٠.
4. المرجع السابق. ج١١٥/١٠.
5. القرطبي، عبدالله، محمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٤٩/١.
6. الكتاني، محمد، المنتصر. معجم فقه السلف. ج٢٥٣/٨.

الأرض لما يترتب عليها من خطر على الفرد وعقيدته، كما أوضحنا ذلك في مبحث خطورة السحر.

المطلب الثاني : عقوبة الساحر في القانون الوضعي :

سنتناول ما نصت عليه بعض قوانين العقوبات في بعض الدول بحسب تفاوتها في مساءلة الساحر ومعاقبته، وذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول : دول لا تعاقب الساحر وذلك باعتبار عمله مشروعاً :

ومن الدول التي لا تجرم السحر الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا[١]، منها المملكة المغربية حيث اطلع الباحث على قانون المسطرة الجنائية للمملكة المغربية ولم يجد نصاً يعاقب على السحر أو حتى يعده مخالفة.

كما أنه يقام في المملكة المغربية مهرجان سنوي للسحر والسحرة بمدينة مراكش المغربية وقد أقيم المهرجان الرابع للسحر في شهر مارس عام ٢٠٠٧[٢]. مما يتضح معه بأن السحر يعتبر من الأفعال المباحة غير المعاقب عليها في تلك الدولة.

وكذلك في دولة أندونيسيا لا يعاقب القانون على السحر، ومما يدل على ذلك عندما تحطمت طائرة ركاب أندونيسية في شهر يناير عام ٢٠٠٧م قامت الحكومة الأندونيسية بجهودها للبحث عن الطائرة المنكوبة إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل عندها لجأ مسئولو البحث والإنقاذ إلى السحرة والمشعوذين لتحديد موقع تلك الطائرة وأول عمل

---

1. الباوي، محمد، محمود. السحر في حكم الشرع والقانون. ص٦٧.
2. جريدة الشرق الأوسط، ١٤٢٨/٢/٩هـ ٢٠٠٧/٢/٢٦م العدد ١٠٣١٧.

قاموا به مع أولئك السحرة هو ذبح "جاموس" كقربان تمهيداً لبدء عمليات البحث.[1]

الفرع الثاني : دول تعتبر جريمة السحر مخالفة يسيرة :

هناك بعض الدول نصت في قوانينها على تجريم بعض فروع السحر كقراءة الكف، والتنجيم، وكل ما له علاقة بعلم الغيب، واعتبرت تلك القونين الأفعال المشار إليها من قبيل المخالفة، والتي لا تتعدى عقوبتها التوقيف الذي لا يتجاوز الأسبوع، ومن تلك الدول :

المملكة الأردنية الهاشمية :

تناول المشرع الأردني مسألة مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم، وقراءة الكف.

فقد نصت المادة (٤٧١) من قانون العقوبات الأردني بأن "يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة، ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً".[2]

والعقوبة التكديرية حسب ما نصت عليه المادة (٢٣) من نفس القانون "تتراوح مدتها ما بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في

---

1. *http://www.nablustv.net/details.asp?newsID=1055*
2. قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وفقاً لآخر التعديلات.

المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن".[1]

جمهورية لبنان : -

الحال في الجمهورية اللبنانية كما هو عليه في المملكة الأردنية الهاشمية.

فقد نصت المادة (٧٦٨) من قانون العقوبات اللبناني بـ "أن يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، ويعاقب بالحبس المكرر حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إن كان أجنبياً". وتتراوح العقوبة التكديرية في قانون العقوبات اللبناني من يوم إلى عشرة أيام.[2]

الجمهورية العربية السورية : -

نص قانون العقوبات السوري في مادته (٧٥٤) بأن "يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب،

---

1. المرجع السابق.

2. أدهم. إبراهيم. كمال. السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة. ص٣٣٢. بيروت. دار الندوة الاسلامية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وتصادر الألبسة والعدد المستعملة. ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً"[1]

وقد نصت المادة (٦٠) من نفس القانون أن العقوبة التكديرية "تتروح بين يوم وعشرة أيام".[2]

تناولنا بعضاً من قوانين الدول التي نصت على اعتبار السحر وما يلحق به من أعمال نوعاً من أنواع المخالفة وما رتبت له من عقاب؛ وتجدر الإشارة إلى أن نصوص المواد التي أُشير إليها سالفاً بتجريم مناجاة الأرواح، أو التنجيم، أو قراءة الكف، وكل ما له علاقة بعلم الغيب أن تكون تلك الأفعال (بقصد الربح) مما يفهم من ظاهر تلك النصوص أن تلك الأفعال إذا لم تكن بقصد الربح فإنه غير معاقب عليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة السحر في هذه القوانين الجنائية التي تم التطرق إليها يمكن أن تدرج تحت مضلة (جرائم الاحتيال).

فقد ذكر أحد شراح القانون أن من قبيل الدسائس الاحتيالية "ابتزاز المال من الناس بحجة مناجاة الأرواح أو القيام بأعمال السحر في جو وبمراسم مدروسة لإيهام بقدرة الفاعل".[3]

الفرع الثالث : دول تعتبر جريمة السحر من جرائم النصب والاحتيال :

---

1. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩. ص٢٨٦ "نسقه وحقق تعديلاته" عدي، وليد. د،ن. ط٣. ١٩٨٢.

2. المرجع السابق. ص٣٥.

3. الخاني، محمد، رياض. شرح قانون العقوبات القسم الخاص.ص ٣٦٨. د،ن. د،ط. د،ت.

تـــدرج أغلـــب الـــدول جريمـــة الـــسحر ضـــمن جـــرائم النـــصب والاحتيال حيث أنها لا تجرم فعل السحر وإنما تجرم الأثر المترتب عليه وهو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة، وتتراوح عقوبة السحر "النصب والاحتيال" في تلك الدول ما بين شهر كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى، ومن تلك الدول :

الإمارات العربية المتحدة :

تناول المشرع الإماراتي جريمة السحر ضمن جرائم "الاحتيال" حيث نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاتحادي بأن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى الغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم..."[١]

وقد عُرف الاحتيال بأنه "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريقة الحيلة بنية تملكه". [٢]

ومن أمثلة جريمة الاحتيال في القانون الاتحادي ادعاء معرفة الغيب والاتصال بالجن واستخدامهم في شفاء الأمراض وقضاء الحاجات بأساليب السحر.[٣]

أما عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون فهي تتراوح ما بين شهر وثلاث سنوات، فقد نص قانون العقوبات الاتحادي في مادته

---

[1]. قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣.

[2]. جهاد، جودة، حسين. قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص "الجزء الثاني" جرائم الاعتداء على الأموال. ص٢١٣، دبي. مطبعة البيان التجارية. ط١. ١٤١٦هـ.

[3]. المرجع السابق ص٢٢١..

(٦٩) بأنه "...لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". [١]

جمهورية مصر العربية :

أما في جمهورية مصر العربية فإن جريمة السحر تُدرج تحت جرائم النصب فقد نصت المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات المصري بأن "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.."[٢]

هذا وقد ذكر أحد شراح القانون المصري أن من يدعي الاتصال بالجن، ولتدعيم ذلك يعد موقداً يطلق منه البخور أو مسجلاً في جانب من الغرفة تنطق منه أصوات غريبة تتحقق بنشاطه الطرق الاحتيالية.[٣]

---

1. قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣.

2. المرصفاوي، حسن، صادق. المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام. ص١٣٦٠. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط٣. ٢٠٠١م.

3. حسني، محمود، نجيب. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ص١٠١٣. القاهرة. دار النهضة العربية. د،ط. ١٩٨٨م.

وقد جاء في أحكام النقض أنـه "متـى كـان الحكم المطعون فيـه قد أثبت في حق الطاعنين أنهم أوهموا المجنـي عليـه بـأن فـي اسـتطاعتهم شـفاءه مـن مرضــه عـن طريـق تحـضير الأرواح....، ومـن ثـم إيهـام المجني عليه بأنه قد أخرج السحر الذي كان سبباً في مرضـه، وخلـص الحكم من ذلك إلـى أن مـا قـام بـه الطـاعنون لا يـدخل إطلاقـاً تحـت أي علـم أو فـن بـل هـو فـي حقيقتـه دجـل وشـعوذة وأنـهم تمكنـوا بـذلك مـن خـداع المجنـي عليـه واستولوا علـى مالـه، ومـا خلـص إليـه الحكم فيمـا تقدم سائغ وتتوافر فيـه أركـان جريمـة النـصب التـي دان الطـاعنين بهـا من طرق احتيالية ورابطة السببية بين هذه الطـرق وتسليم المـال إليـه والقــصد الجنــائي".[1] (١٩٧٨/١٠/٢ أحكــام الــنقض س٢٩ ق١٢٧ ص٦٥٤)

دولـة قطـر :

يتم تجريم السحر فـي دولـة قطـر باعتبـاره اعتـداء علـى المـال فقد نصت المادة (٣٥٤) بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثـلاث سنوات كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو سند مثبـت أو مخالـصة أو إلغـاء هـذا الـسند أو إتلافـه أو تعديلـه، وذلـك باستخدام طـرق احتياليـة، او اتخـاذ اسم كـاذب أو صـفة غيـر صـحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه".[2]

وبذلك نعرف بأن هذا النوع من القوانين والنـوع الـذي قبلـه ينظـر إلى جريمة السحر بأنها اعتداء على مال الغير وأخذه بطـرق احتياليـة، إما إذا كـان فعل الـسحر بـدون مقابـل فإنـه لا يعتبـر جريمـة ويعد فعلاً مشروعاً.

---

1. المرجع السابق، ص ١٣٧١.

2. قانون العقوبات ٢٠٠٤/١١.

وقد ذكر رئيس نيابة شمال الجيزة (جمهورية مصر العربية) أن القانون يعاقب الساحر والمشعوذ والدجال باعتباره نصاباً حيث توجه إليه تهمة النصب والاحتيال..، إما إذا لم يتقاض المشعوذ مبالغ نقدية مقابل الشعوذة فإن فعله لا يعتبر جريمة قانوناً وإنما يعتبر من ضروب اللهو.[1]

الفرع الرابع : دول لديها توجهات جديدة حيال عقوبة جريمة السحر :

هناك توجهات تشريعية لدى بعض الدول نحو اتخاذ سياسة جنائية جديدة حيال جريمة السحر، وذلك بفرض عقوبات شديدة على من يرتكب تلك الجريمة وذلك للإحساس بتفاقم تلك الظاهرة وخطرها على المجتمع وأفراده، ومن تلك الدول :

دولة الكويت :

وفي الكويت تقدم أحد النواب بالبرلمان الكويتي مؤخراً باقتراح إضافة مادتين إلى قانون الجزاء وذلك على النحو التالي [2] :

١- يعاقب بالحبس المؤقت مدة عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من مارس أعمال السحر والشعوذة بأي صورة كانت أو شارك في ذلك وتكون العقوبة الحبس المؤقت مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على ممارسة تلك الأعمال الإضرار بدنياً أو نفسياً بأحد

---

[1]. كتاب المسلمون "السحر.. المس.. العين.. المعالجون بالقرآن رؤية شرعية لواقع معاش" ص٥١. د،ن. ط١. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[2]. جريدة القبس الكويتية، ١٤٢٨/٤/٢هـ ٢٠٠٧/٤/١٩م سنة ٣٦ العدد ١٢١٦٩.

الأشخاص ما لم يكن معاقباً عليه بعقوبة أشد فتوقع تلك العقوبة.

٢- أن يعاقب بالحبس المؤقت مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من استورد أو جلب أو حاز أو باع أو سلم مواد مما يستعمل في الأعمال الموضحة بالمادة السابقة وهو عالم بذلك.

مملكة البحرين : -

حصل تطور في مملكة البحرين حيال عقوبة السحر فقد كان عقوبة السحر في البحرين في الماضي تعتبر من جرائم الاحتيال، إلا أن مجلس النواب البحريني أقر مؤخراً إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات لتجريم ممارسة السحر والشعوذة والذي يخلو من أي عقوبات تطبق على من يمارس السحر، وقد ذكر أصحاب الاقتراح أن ممارسة السحر والشعوذة والعرافة وما يسمى بتحضير الأرواح ومناجاتها وما يدور في دائرتها تشكل جرائم مستقلة وليس هناك ما يدعو لاعتبارها نوعاً من أنواع الاحتيال أو أنها ضرب من ضروبه كما يذهب قانون العقوبات والتطبيق الحالي في المحاكم، وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المشرع يجب أن يلتفت لهذا النوع من الجرائم بسبب تزايدها في البلاد إذ أن العقوبة المقررة فيها لا تتناسب البتة مع جسامة النتائج التي تتمخض عن ممارسة هذه الأعمال.[1]

وبذلك يتضح أن القوانين الوضعية العربية لم تنظر إلى جريمة السحر من الوجهة الشرعية، كما أنها لا تتضمن عقوبات توازي الخطر الذي يتبع وقوع تلك الجريمة؛ وذلك جلي وواضح من خلال العقوبات التي وضعتها تلك القوانين المتمثلة في تصنيف تلك الجرائم

[1]. جريدة الشرق الأوسط، ١٤٢٨/٦/١٣هـ ٣٠/مايو/٢٠٠٧م العدد ١٠٤١٠.

فيما يسمى (بالجنحة، أو المخالفة) والتي تتراوح عقوباتها من ٢٤ ساعة كحد أدنى إلى ٣ سنوات كحد أقصى.

الفصل الثاني: إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العادية:

سنتناول في هذا الفصل إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العادية لنتعرف على الأدلة التي يمكن أن يعول عليها في إثبات جريمة السحر وذلك من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، ومقارنة ذلك بما جاء في القانون الكويتي. وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول: إثبات جريمة السحر بالإقرار.
المبحث الثاني: إثبات جريمة السحر بالشهادة.
المبحث الثالث : النكول عن اليمن في دعاوى السحر.
المبحث الرابع: إثبات جريمة القتل سحراً بالقسامة.
المبحث الخامس: إثبات جريمة السحر بالقرائن.

المبحث الأول: إثبات جريمة السحر بالإقرار:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإقرار، ودليل مشروعيته، وشروطه.

المطلب الثاني : أنواع الإقرار في جرائم السحر، وحجية كل نوع.

المطلب الثالث : الرجوع عن الإقرار في جرائم السحر.

المطلب الأول ـ تعريف الإقرار، ودليل مشروعيته، وشروطه :

أولاً : تعريف الإقرار:

أ ـ : في اللغة :

الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به.[١]

ب ـ في الاصطلاح :

هوإظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه.[٢]

وقيل هو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المُقر يجعل الحق في موضعه. [٣] والاعتراف والثبوت ضد النكران يقال أقر بالحق اعترف به وأثبته كما يقال أنكر الحق أي جحده. [١]

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرر) ج٦٥/١٢، المعجم الوسيط، ص٧٢٥.

[2]. البهوتي، منصور، يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. ج٣٣٤١/٩. "تحقيق" الحميد، إبراهيم، أحمد. الرياض/ دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

[3]. الفوزان، صالح، فوزان. الملخص الفقهي. ص٦٦٣.

ثانياً : دليل مشروعية الإقرار :

أ - الدليل من الكتاب :

١ـ قوله تعالى (قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَا)[٢] وفي الآية بيان أن الإقرار حجة؛ وإلا لما كان هناك فائدة من أخذ الإقرار منهم.

٢ـ قوله تعالى (وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ).[٣]

ب ـ الدليل من السنة : -

١ـ حديث العسيف الذي زنى حيث قال النبيρ: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).[٤]

٢ـ حديث إقرار ماعز (رضي الله عنه) بالزنا، وهو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال (أتى رجل من المسلمين رسول الله ρ وهو في المسجد فناداه، وقال : يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه.. حتى قال له: "أبك جنون؟" قال : لا، قال : "فهل أحصنت؟" قال : نعم. فقال رسول الله ρ: "اذهبوا به فارجموه".[٥]

وما ورد في هذين الحديثين يدل دلالة واضحة بجواز الأخذ والعمل بموجب الإقرار إذا تكاملت شروطه، وانتفت عنه الشبه والريبة. كيف لا والرسول ρ قد أمر برجم ماعز بناء على اعترافه بالزنا. وكذلك أمره ρ ـ في حديث العسيف ـ برجم المرأة إن اعترفت.

---

[1]. حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. ص٢٧٧.

[2]. سورة آل عمران، الآية (٨١).

[3]. سورة التوبة، الآية (١٠٢).

[4]. رواه البخاري برقم ٦٨٢٨، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

[5]. رواه البخاري برقم ٦٨٢٥، في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟. ومسلم برقم ٤٤٢٠، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وقد أجمعت الأمة على صحة الأخذ بالإقرار وعليه العمل من صدر الإسلام الأول حتى يومنا هذا.[١]

وبما أن الإقرار يعتبر من أقدم طرق الإثبات التي عرفتها البشرية؛ لذلك نجد أن الأنظمة والقوانين قد نصت على الإقرار واعتباره من وسائل الإثبات.

<u>ثالثاً: شروط الإقرار:</u>

"لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً".[٢]

وقد قال ρ "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[٣].

وقد عدّ بعض العلماء شروطاً غير ما ذكر منها : الحرية، وألا يكون المقر محجوراً عليه؛ إلا أن شرطي (التكليف، وعدم الإكراه) أهم شروط الإقرار بجريمة السحر التي يجب توافرها. حيث أن ما ذكره الفقهاء من شروط أخرى للإقرار لا ينسجم مع طبيعة جريمة السحر.

وقد جاء في المادة (١٠٥) من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة بأنه "يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه...".[٤]

واشترط قانون الإثبات الكويتي في المادة (٥٦) بأنه "يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به..".

---

[1]. ابن قدامة. <u>المغني.</u> ج٢٧١/٥.

[2]. الكاساني، علاء الدين، مسعود. <u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.</u> ج٣٢٩/٧. بيروت. دار الفكر. ط١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. النووي، يحيى الدين، شرف. <u>المجموع شرح المهذب.</u> ج٢٩١/٢٠. دار الفكر. د،ط. د،ت. ابن قدامة. <u>المغني.</u> ج٢٧١/٥.

[3]. أخرجه الترمذي برقم ١٤٢٣، في باب الحدود. وأحمد في مسنده برقم ٩٤٠.

[4]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. <u>مجموعة الأنظمة السعودية.</u> ج٢٠٣/٥.

كما اشترط قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لاعتبار الاعتراف أن يكون صريحاً قاطعاً.

فقد جاء في المادة (١٥٧) منه بأنه ".. لايعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحاً قاطعاً في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بينة وحرية وإدراك..".[1]

المطلب الثاني ـ أنواع الإقرار في جرائم السحر، وحجية كل نوع:

الإقرار بجريمة السحر ينقسم إلى نوعين فقد يكون إقراراً قضائياً، وقد يكون إقراراً غير قضائي.

فقد جاء في المادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية أن "إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها".[2]

فالإقرار القضائي: هو "ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها".[3]

---

[1] قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقوانين رقم ٦١/٣٠، ٦٥/٢٧، ٨١/٧.

[2]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٠٣.

[3]. الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية.

وهو ما تحقق فيه شرطان هما[1] :

١) أن يتم أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم.

٢) أن يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

والإقرار غير القضائي: هو "الذي اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي"[2]

فهو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.[3]

فالإقرار بجريمة السحر أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها يكون إقراراً قضائياً.

أما إذا كان الإقرار خارج مجلس الحكم؛ أو حصل أمام القاضي في مجلس الحكم ولكن في دعوى أخرى فإن ذلك يعتبر أقراراً غير قضائي (عادي). ومن أمثلة ذلك الإقرار أثناء القبض أو أثناء مرحلة التحقيق.

والإقرار غير القضائي بجريمة السحر قد يصير إقراراً قضائياً إذا تم الاعتراف به أمام القاضي في مجلس الحكم أثناء النظر في الدعوى المتعلقة بها.

---

1. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج١/٥٤٤. الرياض. دار التدمرية. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

2. الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية.

3. آل خنين. عبدالله. محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج١/٥٤٦.

وتطرق القانون الكويتي للإقرار في المادة (٥٥) من قانون الإثبات وذكر بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".[١]

ومن خلال نص تلك المادة يتضح بأن الإقرار إذا تم أمام المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى فهو إقرار قضائي، أما إذا تم أمام جهة غير محكمة الدعوى فهو إقرار غير قضائي.

من خلال ما استعرضناه يتضح بأن الإقرار حجة شرعية ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أيضاً، وأنه يجب العمل بمقتضاها إذا تكاملت شروطها، وانتفى عنها ما يشوبها.

لذلك نجد أن الفقهاء اعتبروا الإقرار آكد من الشهادة.[٢]

وقد ذكرنا سالفاً أن الإقرار ينقسم إلى نوعين. وأن الإقرار حجة على المقر لا تتعداه إلى غيره، وبذلك نصت المادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية بأن "إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه.."[٣]

فتبين هذه المادة أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار بناءً على استجواب الخصم أو وقع مُبادءةً منه دون استجواب.[٤]

أما الإقرار غير القضائي فلا يكون حجة بنفسه، بل إن للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له، كما إن له تقدير إعماله قبولاً ورداً عند ثبوته لدى القاضي ببينة أو غيرها.[١]

---

[1]. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

[2]. ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج٢/٥٦. "خرج أحاديثه وعلق عليه" مرعشلي، جمال. بيروت. در الكتب العلمية. ط١. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ابن قدامة. المغني. ج٥/٢٧١.

[3]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٠٣.

[4]. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج١/٥٤٥.

وفي القانون الكويتي نصت المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تسمع اقو اله تفصيلاً وتناقشه فيها. وإذا اطمأنت الى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً".[٢]

وأيضاً فإن اعتراف المتهم حجة قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره؛ وقد نصت المادة (١٥٧) من نفس القانون بأن "اعترافات المتهم يقتصر أثرها عليه دون سواه..".[٣]

والاعتراف القضائي وغير القضائي في القانون الكويتي غير ملزم للمحكمة، فتأخذ به إن اطمأنت إليه، وترفضه إذا هي شكت في صحته وسلامته. فهو متروك لمطلق تقدير القاضي.[٤]

وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها..".[٥]

---

1. المرجع السابق. ص٥٤٦.
2. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقوانين رقم ٦١/٣٠، ٦٥/٢٧، ٨١/٧.
3. المرجع السابق.
4. حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءت الجزائية الكويتية. ص٢٠٠. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت. ط٤. ١٩٨٩م.
5. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

المطلب الثالث : الرجوع عن الإقرار في جرائم السحر:

ذكرنا في الفصل السابق في عقوبة جريمة السحر في الشريعة الإسلامية أن هناك فريقاً من الفقهاء يرى أن الساحر يقتل حداً، وفريق آخر يرى أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره أحداً فيقتل به قصاصاً، وقد رأى الباحث ضرورة قتل الساحر تعزيراً سواء كان مسلماً أو ذمياً قتل به أحداً أو لم يقتل؛ وذلك من أجل الحفاظ على المجتمع وأفراده، وقبل ذلك كله الحفاظ على العقيدة.

بذلك قد يكون الإقرار بجريمة السحر بما موجبه حد. وقد يكون إقراراً بما موجبه تعزير. ولا يخلو الحالان من أن يتعلق الإقرار بحق مخلوق أو لا.

فإذا كانت عقوبة الساحر حدية لأنه أقر باستغاثته للشياطين وقربهم حتى عملوا له ما يشاء، ولم يتعلق إقراره بحق لأحد من الخلق.

فقد رأى الجمهور أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات.[1]

ففي هذه الحالة يقبل الرجوع عن الإقرار، لما ثبت عن النبي ρ أنه رد ماعز والغامدية، ولم يكن رده لهما إلا لأجل أن يسترا على نفسيهما.

أما إذا تعلق ذلك الإقرار بحق لأحد بأن جنى الساحر بسحره على أحد بمرض أو موت.

فقد ذكر الجمهور أنه فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار وكان فيه تعلق بحق مخلوق فلا يقبل رجوعه عنها.[2]

---

[1]. ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج٢/١٦٦. "خرج أحاديثه وعلق عليه" مرعشلي، جمال. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. ويحيى الدين، شرف، النووي. المجموع شرح المهذب. ج٢٠/٢٩٩. وابن قدامة. المغني. ج٥/٢٨٨.

[2]. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج٢/٥٧. ويحيى الدين، شرف، النووي. المجموع شرح المهذب. ج٢٠/٢٩٩. وابن قدامة. المغني. ج٥/٢٨٨.

وكذلك الحال أيضاً إذا كان اعتراف الساحر بما موجبه تعزير وحتى لو لم يتعلق به حق مخلوق فإنه ليس له العدول عنه.[١]

وفيما يتعلق بالنظام فلم يجد الباحث في نظام المرافعات الشرعية ما يتعلق بالرجوع عن الإقرار؛ إلا أن المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية قد نصا على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة...".[٢] والقاضي مجتهد فهو ينظر في أقوال الفقهاء ويرى القول الراجح منها حسب ما يراه ويطمئن إليه فيحكم بموجبه.

أما في القانون الكويتي فللمقر الرجوع عن إقراره والعدول عنه . [٣]

---

[1]. بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٣٥٣/٤. بيروت. دار النهضة العربية. د،ط. ١٤١٢هـ. بن ظفير، سعد، محمد. قواعد المرافعات الشرعية. ص١٦٣. الرياض، مطابع سمحة. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[2]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية. ج١٧١/٥، ج٢٦٣/٥.

[3]. حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. ص٢٠١ .

المبحــث الثــانى: إثبــات جريمــة الــسحر بالشهادة :

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلـب الأول: تعريـف الـشهادة، ومـشروعيتها، وحجيتها.

المطلب الثاني : الشهادة في جرائم السحر.

المطلـب الثالـث : الـشهادة علـى الإقـرار بجريمـة السحر.

المطلب الأول : تعريف الشهادة، ودليل مشروعيتها، وحجيتها:

أولاً: تعريف الشهادة:

أ ـ في اللغة :

الشهيد من أسماء الله عز وجل، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده. كما تأتي الشهادة بمعنى المعاينة، والحضور.[١]

ب ـ في الاصطلاح :

هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[٢]

كما تكون الشهادة أيضاً لإثبات الوقائع.

ثانياً : دليل مشروعية الشهادة :

أ - الدليل من الكتاب :

١ـ قوله تعالى (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ) وقوله تعالى (وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ).[٣]

٢ـ قوله تعالى (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ).[٤]

---

[1]. ابن منظور لسان العرب، ج١٥٢/٨مادة (شهد). المنجد الأبجدي، ص٦٠٩. المعجم الوسيط، ص٤٩٧.

[2]. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. ص٢٠٣.

[3]. الآيتان في سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[4]. سورة الطلاق، الآية (٢).

فالمولى سبحانه أمر بالإشهاد لتوثيق الحقوق لكي لا تكون عرضة للجحود والنكران، ومن ثم تكون الشهادة فيصلاً أثناء التداعي ـ متى ما توافرت شروطها ـ أمام القضاء.

<u>ب ـ الدليل من السنة :</u>

١ـ ما روي عن النبي ρ أنه جاءه رجل من حضرموت، ورجل من كنده، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة؟ فقال : لا. قال : فلك يمينه. قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه..، فقال النبي ρ "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".[١]

٢ـ ما روي أن الأشعث بن قيس كان بينه وبين رجل خصومة في شيء فاختصما إلى رسول الله ρ فقال "شاهداك أو يمينه".[٢]

وما ورد في هذين الحديثين يدل دلالة واضحة بأهمية الشهادة في إثبات الحقوق، وأنها تكون منهية للخصومة والنزاع.

وكذلك فإن العمل بالشهادة جار من عهد النبي ρ حتى يومنا هذا، ويعول عليها في بناء الأحكام ولم يخالف في ذلك أحد.[٣]

وأيضاً فإن للشهادة أهمية بالغة لحصول التجاحد والنكران في حياة الأفراد.

وبما أن الجرائم تقع فجأة فإنه لا يتصور إثباتها مسبقاً بعقد أو كتابة؛ لذلك تبرز أهمية الشهادة في إثبات الجرائم.[١]

---

[1]. رواه مسلم برقم ٣٥٨ في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

[2]. رواه البخاري برقم ٢٦٧٠ في كتاب الشهادات.

[3]. حسين، أحمد، فراج. <u>أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي</u>. ص٤١.

ولأهمية الشهادة فقد نصت القوانين الوضعية على اعتبارها من وسائل الإثبات.[1]

ثالثاً : حجية الشهادة :

وحكم الشهادة في الشريعة - إذا استوفت شرائطها - فإنه يجب على القاضي العمل بمقتضاها.[2]

وبما أن الشهادة وسيلة كغيرها من وسائل الإثبات؛ فهي خاضعة لتقدير قاضي الموضوع - حسب القانون الكويتي - حيث ذكرنا سابقاً أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نص في مادته (١٥١) أنه "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها..".[3]

وبذلك يتضح بأن الشهادة في الشريعة الإسلامية تعتبر حجة يلزم العمل بمقتضاها إذا استوفت شرائطها وأركانها ولم يكن يعتريها أي عيب يخل بها.

أما في القانون الكويتي فالشهادة ليست حجة يلزم العمل بمقتضاها، بل الأمر متروك لضمير المحكمة.[4]

---

[1]. النمر، ابو العلا، علي. الجديد في الإثبات الجنائي. ص١٥. القاهرة. دار النهضة العربية. ط١. ٢٠٠٠م.

[2]. الكاساني. بدائع الصنائع ج٦/٤٢٨

[3]. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

[4]. حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. ص٢١٥.

المطلب الثاني ـ الشهادة في جرائم السحر :

أولاً: طرق السحرة في عمل السحر :

سنستعرض بعضاً من الطرق التي يستخدمها السحرة لنعرف ما إذا كان بالإمكان تأدية الشهادة على تلك الطرق ومنها [١] :

١) **طريقة الإقسام :** يدخل الساحر في غرفة مظلمة ثم يوقد ناراً، ويضع على النار نوعاً من البخور حسب الموضوع المطلوب إذا كان يريد التفريق أو إلقاء العداوة والبغضاء وما شاكل ذلك يضع على النار بخوراً ذا رائحة كريهة، وإذا كان يريد إلقاء محبة أو فك

---

[1]. بالي، وحيد، عبدالسلام. الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار. ص٦٧-٧٣.

ربط ـ عقد الرجل عن زوجته ـ أو حل سحر يضع بخوراً ذا رائحة طيبة ثم يبدأ الساحر في تلاوة (عزيمته الشركية) وهي طلاسم معينة تحتوي على إقسام على الجن بسيدهم، وسؤالهم بعظيمهم، كما تتضمن أنواعاً من الشرك الأخرى كتعظيم كبراء الجن، والاستغاثة بهم وغير ذلك.

بشرط أن يكون الساحر غير طاهر إما جنباً أو مرتدياً لثوب نجس...الخ.

وبعدما ينتهي من تلاوة العزيمة الكفرية يظهر أمامه شبح على هيئة كلب أو ثعبان أو أي هيئة أخرى، فيأمر الساحر بما يريد، وأحياناً لا يظهر له شيء وإنما يسمع صوتاً، وأحياناً لا يسمع شيئاً وإنما يعقد على (أثر) من آثار الشخص المطلوب سحره، مثل شعره أو قطعة من ثوبه فيها رائحة من عرقه...، ثم يأمر الجني بما يريد.

٢) **طريقة الذبح** : يحضر الساحر طائراً أو حيواناً أو دجاجة أو حمامة أو غيرها بأوصاف معينة حسب طلب الجني ـ وغالباً ما تكون سوداء لأن الجن يفضلون اللون الأسود ـ ثم يذبحها ولا يذكر اسم الله عليها ـ وأحياناً يلطخ المريض بدمها، وأحياناً لايفعل هذا ـ ثم يرميها في بعض الخرابات أو الآبار أو الأماكن المهجورة ـ التي هي غالباً مساكن الجن ـ ولا يذكر اسم الله عليها عند الرمي ثم يعود إلى بيته فيقول عزيمة شركية ثم يأمر الجني بما يريد.

٣) **الطريقة السفلية :** وهذه الطريقة مشهورة بين السحرة بالطريقة السفلية، وصاحبها تكون له مجموعة كبيرة من الشياطين تخدمه وتنفذ أمره لأنه أعظم السحرة كفراً وأشدهم إلحاداً وتتلخص هذه الطريقة في أن يقوم الساحر بارتداء المصحف في قدميه على هيئة حذاء ثم يدخل به الخلاء ثم يبدأ في تلاوة الطلاسم الكفرية داخل

الخلاء، ثم يخرج ويجلس في غرفة ويأمره الجن بما شاء فتجد الجن يسارعون إلى طاعته وتنفيذ أوامره وما ذلك إلا لأنه كفر بالله العظيم، وأصبح أخاً من إخوان الشياطين، فقد باء بالخسران المبين، فعليه لعنة الله رب العالمين.

٤) **طريقة النجاسة :** وفي هذه الطريقة يكتب الساحر الملعون سورة من سور القرآن الكريم بدم الحيض، أو بغيره من النجاسات ثم يقوم بكتابة الطلاسم الشركية فيحضر الجني فيأمره بما يريد.

٥) **طريقة التنكيس :** وفي هذه الطريقة يقوم الساحر - عليه لعنة الله - بكتابة سورة من سور القرآن الكريم بالحروف المفردة معكوسة يعني من آخرها إلى أولها ثم يقول عزيمته الشركية، فيحضر الجني فيأمره بالمطلوب.

وقد أورد مؤلف كتاب الصارم البتار غير هذه الطرق؛ إلا أنه تم الاقتصار هنا على بعض من تلك الطرق المحسوسة التي يمكن إدراكها والشهادة عليها.

ثانياً: حكم العمل بالشهادة في جرائم السحر :

عرفنا في المبحث السابق مشروعية الشهادة وأنه يمكن الاعتماد عليها في الأحكام، سواء كانت في الحقوق أو في الجرائم.

إلا أنه اُختلف في قبول الشهادة في جرائم السحر.

فبعض الفقهاء قال إن السحر لا يمكن إثباته إلا بالاعتراف، أما البينة فلا يمكن أن تكون طريقاً لإقامة الحد على الساحر.

فقد ذكر النووي أن "القتل بالسحر لا يثبت بالبينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر".[1]

والبعض الآخر ذكر بأن الشهادة يمكن أن يعول عليها في إثبات جريمة السحر.

وذكر الجصاص بقوله "وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل".[2]

وقال أبن المنذر: "إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله..، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً".[3]

فإذا شهد أحد من الناس أمام القاضي بأن فلاناً تعاطى بعض هذه الطرق، وأمكن أن يفصلها أمام القاضي تفصيلاً لا يحتمل لبساً أو إيهاماً واستكملت الشهادة شرائطها، فإنها تكون موصلة إلى إثبات كون الفاعل ساحراً.[4]

وفي وقتنا الحاضر كثيراً ما نشاهد ما يسمى بالألعاب السحرية أو السرك من خلال القنوات الفضائية أو حتى مشاهدة ذلك مباشرة، فتجد السحرة يتلاعبون بالناس ويأكلون أموالهم بالباطل، بما يقومون

---

1. النووي، يحيى، شرف. روضة الطالبين. ج٧/١٩٩

2. الرازي، أحمد، علي. أحكام القرآن. ج١/٦٢. "تحقيق" فمحاوي، محمد، الصادق. بيروت، دار إحياء التراث العربي. د،ط. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

3. القرطبي، محمد أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٢/٤٨. وانظر الهيتمي، أحمد، محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج٢/١٠٤. النيسابوري، محمد، إبراهيم. الإقناع. ج٢/٦٨٥. "تحقيق" الجبرين، عبدالله، عبدالعزيز. الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

4. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص٨٠. ١٤٢١هـ. بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢١هـ.

به من تخييل عليهم وتلاعب بهم، فهم يتفنون في أنواع السحر، كأن يقطع الساحر شخصاً إلى شطرين ثم يعيده مرة أخرى.

وذلك موجود منذ القدم فقد روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحراً عند الوليد بن عقبه يمشي على الحبل، ويدخل في إست الحمار ويخرج من فيه..،[1]

فهذا النوع من السحر يمكن الشهادة عليه أيضاً ولا أدل على ذلك من أن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عندما رأى الساحر - الذي عند الوليد بن عقبه - اشتمل سيفه فقتله.[2]

إلا أنه يجب توخي الحيطة عند الأخذ بالشهادة في مثل ذلك بسؤال أهل الخبرة والتأكد من كون ما شُهد عليه سحر. لأنه قد يكون ما تم الشهادة عليه ليس بسحر، وإنما يكون ما حصل أمام عيني الشاهد بسبب تفاعل بعض المواد الكيميائية بعضها ببعض، إلى غير ذلك من الخدع العلمية. والتي أشرنا إليها سابقاً في الفصل الأول ضمن مبحث أنواع السحر.

---

[1]. القرطبي، محمد، أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٤٧/١.

[2]. المرجع السابق. ج٤٧/١.

المطلب الثالث : الشهادة على الإقرار بجريمة السحر : -

قد يقر الساحر بجرمه أثناء القبض عليه سواء أمام رجل الضبط، أو المحقق ـ والاعتراف في هذه الحالة يسمى اعترافا غير قضائي (عادي) وعرفنا بأن هذا النوع من الإقرار ليس حجة يجب العمل به، بل إن للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له، وليس الحال كذلك في القانون الكويتي ـ إلا أنه عندما يتم توقيف هذا الساحر على ذمة القضية فإنه سيختلط بالمجرمين ـ مع أنه أشدهم جرماً ـ في التوقيف، وسيتعرف منهم غالباً على أساليب المراوغة والتحايل التي يستخدمها أولئك المجرمون أثناء التحقيق معهم؛ وبالتالي فإن من أقر بسحره فإنه سيتراجع عن إقراره، نتيجة لذلك الاختلاط، وإدراكه لما سيترتب على ما أقر به من جرم.

الصورة الأولى : ففي هذه الحالة إذا شهد رجل الضبط الجنائي، أو المحقق أو غيره ممن شهد إقرار الساحر بسحره فما حكم هذه الشهادة؟

وهناك صورة أخرى للشهادة على الإقرار بالسحر، فلو حصل وأن سمع أو شاهد أحد من العاملين في الجهات المسئولة عن مكافحة

جريمة السحر - وهو مستخفٍ[1] - الساحر وهو يقوم بأعماله الشيطانية فما حكم شهادة أولئك العاملين؟

في البداية لا بد من القول بأن إقرار الساحر قد يكون موجبه حد، أو تعزير، وفي كلا الحالين قد يتعلق الإقرار بحق مخلوق أو لا.

فإذا كان الإقرار موجبه حد، ولم يتعلق إقراره بحق لأحد من الخلق. فالشهادة على الإقرار في هاتين الصورتين لا يؤخذ بها، لأنه كما ذكرنا سابقاً في مسألة الرجوع عن الإقرار بما موجبه حد ولم يتعلق بحق مخلوق فإنه يقبل رجوعه عن إقراره ولو كان أمام الحاكم. فمن باب أولى قبول رجوعه عن إقراره في مرحلة التحقيق، أو غيرها.

أما إذا تعلق ذلك الإقرار بحق لأحد بأن جنى الساحر بسحره على أحد بمرض أو موت. وتمت الشهادة - وهي مستكملة لشروطها - على ذلك الإقرار فإنه يؤخذ بها، لأن كلاً من الإقرار والشهادة طريق من طرق الإثبات، فإذا أظهر من عليه الحق حق مخلوق فإنه ثبت في ذمته، وبقي ثبوته قضاءً، وهذا هو دور الشهادة على الإقرار.[2]

وبالنسبة للصورة الأخرى، وهي قبول شهادة المستخفي.

في البداية لا بد أن نشير إلى السحرة لا يقومون بأعمالهم الشيطانية إلا في الخفاء دون أن يراهم أحد، وبما أن هناك جهات مسئولة في المملكة من مهامها البحث عن أولئك السحرة، وتقديمهم للعدالة لإنزال العقاب الشرعي عليهم، فكان لزاماً على تلك الجهات المراقبة والبحث والتحري قبل القبض على من يشتبه فيه بقيامه بأعمال السحر.

---

[1]. المختبيء أو المستخفي هو من يختبيء ويجلس في مكان وراء حائط أو ستار لا يراه فيه المشهود عليه، ليسمع إقراره ويتحمل الشهادة أمام القضاء. أنظر، حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. ص٦٦.

[2]. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص٥٤.

ومن المؤكد أيضاً بأن العاملين في تلك الجهات يؤدون دورهم في مثل هذه المهمات وهو مستخفون لأن الحاجة داعية إلى ذلك، حيث أن السحرة كما ذكرنا يقومون بأعمالهم الشيطانية في الخفاء ولا سبيل لكشف جريمتهم والوصول إلى الحق إلا بهذه الوسيلة.

فما حكم شهادتهم في الحالة؟

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المستخفي.

فالحنفية لا يجيزون شهادة المستخفي. وقد جاء عندهم أنه "ولو سمع من وراء حجاب لا يجوز له أن يشهد..، لأن النغمة تشبه النغمة".[١]

والمالكية لهم قولان : الأول أن شهادته جائزة، وهو المشهور. والقول الآخر: أن شهادته لا تقبل.[٢]

أما الحنابلة فيرون قبول شهادة المستخفي، لأنه شهد بما سمعه يقيناً.[٣]

وفيما يتعلق بمسألة الشهادة على الاعتراف غير القضائي في القانون الكويتي فإنه إذا شهد به من سمعه واطمأنت إليه المحكمة بينة كاملة.[٤]

فلها أن تأخذ به،ولها أن تتركه وذلك حسب ما تطمئن إليه.

---

[1]. الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية. ج٥/٨٣. "اعتنى بهما" شعبان، أيمن، صالح. القاهرة. دار الحديث. ط١. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

[2]. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج٢/٢١٢.

[3]. ابن قدامة. المغني. ج١٢/١٠١.

[4]. حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. ص٢٠٠.

المبحث الثالث : النكول عن اليمين في دعوى السحر :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكول، وحكمه.
المطلب الثاني : ما يقضى فيه بالنكول.

المطلب الأول : تعريف النكول عن اليمين، وما يترتب عليه :

أولاً: تعريف النكول :

أ- النكول في اللغة : مصدر نكل ينكل نكولاً، ونكل عن العدو جبن، ويقال نكل الرجل عن الأمر إذا جبن عنه. والنكول عن اليمين هو الامتناع منها وترك الإقدام عليها.[1]

ب- في الاصطلاح : "امتناع من توجهت إليه اليمين عن أدائها، من غير أن يكون له عذر".[2]

وعرف أيضاً بأنه "امتناع من توجهت عليه اليمين شرعاً من حلفها".[3]

ثانياً : ما يترتب على النكول:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يترتب على نكول المدعى عليه عن اليمين على أقوال:

القول الأول : أنه يحكم على المدعى عليه بثبوت الحق المدعى به، وأن النكول يعتبر طريقاً مثبتاً للحق كالبينة والإقرار. وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وأحمد في المشهور عنه.[4]

القول الثاني : أنه لا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله، وإنما ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له بما ادعاه، وأن أبى لم يحكم على المدعى عليه، وصارت الدعوى كأن لم تكن.

وهذا قول المالكية، والشافعية، والرواية الأخرى عن الحنابلة.[1]

---

1. ابن منظور، لسان العرب. ج١٤/٣٥٦-٣٥٧. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. ص٩٥٣.
2. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١٥٤/٢. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٠١هـ/١٩٨١. وانظر/ حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الاسلامي. ص٤٤٠.
3. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج٥٦٦/١.
4. الكاساني. بدائع الصنائع. ج٣٥١/٦. ابن القيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص٨٩. "اعتنى به" الطعيمي، هيثم، خليفه. بيروت. المكتبة العصرية. ط١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

القول الثالث : أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد اليمين إلى المدعي، وإنما يحبس المدعى عليه حتى يحلف على براءته مما نسب إليه أو يقر.

وهو قول الظاهرية.[٢]

وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي فقد نص في مادته (١٠٩) أنه "من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه - إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عُدّ ناكلاً كذلك".[٣] وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأن الممتنع عن أداء اليمين لا يعد ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ويدون ذلك في الضبط.[٤]

إلا أنه لا يجوز تحليف المتهم أثناء مرحلة التحقيق وذلك حسب نص المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي جاء فيها أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده..".[٥]

أما القانون الكويتي فإنه لا يجيز تحليف المتهم اليمين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

---

[1]. ابن فرحون، تبصرة الحكام. ج١/٢٥٧. الشربيني، محمد، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. ج٤/٦٠٥. "اشراف" العطار، صدقي، محمد. بيروت. دار الفكر. د،ط. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص٩٠.

[2]. الأندلسي، علي. المعروف بابن حزم الظاهري. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. ص١٥٤٣. "اعتنى به" عبدالمنان، حسان. الرياض. بيت الأفكار الدولية. د،ط. د،ت.

[3]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٠٤.

[4]. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج١/٥٧٢.

[5]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٩٢.

والتـي تـنص علـى أنـه "لا يجـوز تحليـف المـتهم اليمـين ولا إكراهـه أو إغراؤه على الإجابة على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل....".[١]

[1]. قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة رقـم ١٧ لـسنة ١٩٦٠ والمعـدل بـالقوانين رقـم ٦١/٣٠، ٦٥/٢٧/ ٨١/٧.

المطلب الثاني : ما يقضى فيه بالنكول :

الحدود لا يقضى فيها بالنكول لأنها لا يستحلف فيها أصلاً.[1] لأن النكول قائم مقام الإقرار، والحدود الخالصة حقاً لله تعالى لا تثبت بما هو قائم مقام الغير، وهي لا تستوفى إلا بدليل صريح تنتفي معه كل شبهة، والشبهة قوية في النكول، ولأن المرتكب لأسبابها لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.[2]

أما في الحقوق المالية، وما يقصد منه المال فإنه يستحلف فيها ويقضى بالنكول فيها.[3]

أما في الجناية على النفس وما دونها فهناك خلاف فيما إذا كان يحكم بالنكول في القصاص أم لا.[4]

فما هو حكم النكول عن اليمين في دعاوى السحر؟ وهل يقضى بموجب نكول المدعى عليه أم لا؟

فكما أسلفنا فإنه لا يستحلف في الحدود، وبالتالي إذا كان موجب النكول عن اليمين في دعوى السحر عقوبة حدية ولم يتعلق بها حق خاص فإنه لا يحكم فيها بالنكول لأن الحدود لا يستحلف فيها.

أما إذا كان النكول في دعاوى السحر موجبه تعزير أو قصاص فيما دون النفس. فقد اختلفوا في القضاء بالنكول في ذلك؛ ما عدا الحقوق المالية فإنه يحكم فيها بالنكول.

---

1. بهنسي، أحمد. فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٣٥٢/٤.
2. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١٧٠/٢-١٧١.
3. الكاساني. بدائع الصنائع. ج٣٥٠/٦. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج٢٥٦/١. الطرق الحكمية. ص١١٤. الكتاني، محمد المنتصر. معجم فقه السلف. ج٣١٠/٦-٣١٢
4. الكتاني، محمد، المنتصر. معجم فقه السلف. ج٣١٠/٦.

وقد صرح بعض الفقهاء بأن السحر يثبت باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي.[1] وهذا الرأي لمن أخذ بالقول الثاني فيما يتعلق بما يترتب على النكول حيث نص ذلك الرأي "أنه لا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله، وإنما ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له بما ادعاه..."

وهناك من ذكر أنه إذا ادعى مدع على آخر أنه سحره وسلبه ماله أو جنى عليه جناية ليس فيها قود ولا بينة للمدعي، فيحلف المدعى عليه بنفي ذلك فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف حكم عليه بالنكول.[2] وهذا الرأي لمن أخذ بالقول الأول الذي نص على أن النكول يعتبر طريقاً مثبتاً كالبينة والإقرار.

وبناء على ذلك فإن اليمين والنكول عنها في دعوى السحر يعتبر طريقاً من طرق إثبات جريمة السحر.

إلا أن ابن القيم ذكر أن لليمين فوائد منها "تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق، ومنها القضاء عليه بنكوله عنها، وانقطاع الخصومة..".[3]

وفي دعوى السحر التي لا بينة فيها إما أن يكون المدعى عليه مذنباً فعلاً، أو أنه بريء مما اتهم به، وإذا كان بريئاً مما اتهم به ولم تكن هناك بينة ضده وتوجهت اليمين إليه فإنه سيحلف لأنه برئ مما اتهم به وبالتالي ستسقط الدعوى المقامة ضده.

أما إذا كان فعلاً مرتكباً لما اتهم به وأنه فعلاً ممارس لأعمال السحر فإن فائدة الحلف التي ذكرها ابن القيم وهي تخويف المدعى عليه

---

[1]. الشربيني. مغني المحتاج. ج٤/١٤٦.

[2]. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص٦٥

[3]. ابن القيم الجوزية. الطرق الحكمية. ص١١٦.

سوء عاقبة حلفه كاذباً، لن يكون له الفائدة المرجوة لإظهار الحقيقية؛ لأنه كما عرفنا بأن الساحر كافر بالله الواحد القهار، ويعبد من دون الله الشياطين التي يتقرب إليها؛ وبالتالي فإنه لن يتورع مطلقاً في الحلف كذباً، كيف لا وهو عمل أبشع وأعظم جرماً من ذلك. وفي نهاية الأمر ستسقط الدعوى المقامة ضده، حيث أن حلف المدعى عليه يقطع الخصومة ويسقط الدعوى.

وبناء على ذلك فإن الباحث لا يتصور أن ينكل المدعى عليه "الساحر" عن اليمين في حال توجهت إليه اليمين وهو يدرك ما يترتب على نكوله.

المبحث الرابع: إثبات جريمة القتل سحراً بالقسامة:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القسامة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني : أثر القسامة في دعوى القتل بالسحر.

المطلب الأول : تعريف القسامة، ودليل مشروعيتها :

أولاً : تعريف القسامة :

أ-القسامة في اللغة : اسم من الإقسام، الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعو الدم. وتأتي بمعنى الهدنة، والشك، والقَدَرُ.[1] كما تستعمل القسامة بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال يقال فلان قسيم أي حسن جميل.[2]

ب- في الاصطلاح: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.[3] يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم فيقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.[4]

---

1. ابن منظور. لسان العرب، مادة (قسم) ج١٠٤/١٢. المنجد الأبجدي، ص٧٩٨. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط، ص٧٣٥.

2. بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٢٠٨/٤. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج٣٢١/٢.

3. ابن قدامة. المغني. ج٣/١٠. الفوزان، صالح، فوزان، الملخص الفقهي، ص٥١٥.

4. بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٢٠٨/٤.

ثانياً : دليل مشروعية القسامة :

١) روى مسلم في صحيحه أن النبي ρ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.[١]

فهذا الحديث يدل على أن القسامة طريق من الطرق التي يحكم بها في إثبات دعوى الدم، لأنها لو لم تكن طريقاً معتبراً للإثبات لما أقرها النبي ρ.[٢]

٢) ما في الصحيحين أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال عليه الصلاة والسلام : كبر كبر. فتكلما في أمر صاحبهما، فقال ρ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا : أمر لم نشهده، كيف نحلف، قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يا رسول الله، ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ρ من عنده.[٣]

فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على مشروعية القضاء بالقسامة لإثبات القتل، إذ لو كانت غير مشروعة لما عرضها النبي ρ على المدعين.[٤]

ولم يختلف الفقهاء في مشروعية القسامة[٥]، إلا أنهم اختلفوا في محل القسامة وفي موجبها.

---

[1]. رواه مسلم برقم ٤٣٥٠، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

[2]. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١/١٥٥.

[3]. رواه البخاري برقم ٦٨٩٨، في كتاب الديات باب القسامة. ومسلم برقم ٤٣٤٢، في كتاب القسامة.

[4]. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١/١٥٥.

[5]. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج١/٢٧٣. الشربيني. مغني المحتاج. ج٤/١٣٩. ابن قدامة. المغني. ج١٠/٣

فبعض الفقهاء ذكر أن القسامة تكون في النفس فقط. [1]

والبعض الآخر ذكر أن القسامة تكون في النفس ، وتكون أيضاً في الأطراف والجراح. [2]

وفي موجب القسامة اختلف الفقهاء فبعضهم ذكر أن الأولياء إذا حلفوا خمسين يميناً استحقوا القصاص من المدعى عليه، إن كانت الدعوى بقتل عمد. [3]

وذهب البعض الآخر إلى أن القسامة يجب بها الدية على المدعى عليه، إن كان القتل عمداً. [4]

أما النظام السعودي فلم يتم التطرق إلى القسامة لا في نظام الإجراءات الجزائية ولا في نظام المرافعات الشرعية؛ إلا أنه كما ذكرنا سابقاً فإن المملكة دولة تُحكِّم كتاب وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك حسب نص المادة (١) من نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية حيث نصَّا على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة...". [5] وبذلك يتضح بأن القسامة معمول بها في إثبات جريمة القتل بالمملكة العربية السعودية.

---

1. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج٢٧٣/١. الشربيني. مغني المحتاج. ج١٣٩/٤. ابن قدامة. المغني. ج٣/١٠.

2. الجبوري، عبدالله، محمد. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. ص٢٦٣. دبي/ دار القلم. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

3. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١٥٩/١.

4. المرجع السابق. ج١٥٩/١.

5. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية. ج١٧١/٥، ج٢٦٣/٥.

المطلب الثاني : أثر القسامة في دعوى القتل بالسحر:

هناك من ذكر أنه إذا ادعى أولياء دم على أن فلاناً قتل موليهم بسحره ولا بينة وتوجد قرينة على ذلك، يحلفون خمسين يميناً أن صاحبهم قتله المدعى عليه بسحره، فإذا حلفوا استوجبوا دمه.[١]

---

[1]. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص٦٨.

ويشير الباحث إلى أن للقسامة شروطاً كثيرة عدها الفقهاء منها أن يكون بالمقتول أثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية.[1] ومن المعلوم أن المقتول بالسحر كالذي يموت حتف أنفه من حيث الظاهر، فلا تجد به أثر قتل أو جرح أو غيره.

وأيضاً من شروط القسامة (اللوث) فإن لم تكن بين المقتول والمدعى عليه عداوة فهي كسائر الدعاوى.[2] والعداوة في الغالب إنما تكون بين المقتول بالسحر، وبين من أتى الساحر ليعمل له ذلك السحر. والساحر في هذه الحال كالأداة يعمل ما يُطلب منه وحسب.

وكذلك من شروط سماع دعوى القسامة عند بعض الفقهاء أن يصف المدعون القتل، بأن يبينوا أن القتل وقع عمداً أم خطأ، وأن يصفوا الآلة المستخدمة في القتل.[3] وبالتأكيد أن ذلك متعذر في دعوى القتل بالسحر.

والسحر كما عرفناه فيه شيء من التمويه والخداع والخفاء. والساحر عندما يقتل بسحره لا يباشر المقتول بنفسه. ولا يتصور الباحث أن يقسم أولياء الدم خمسين يميناً على أن المدعى عليه قتل موليهم بسحره لصعوبة أن يجزموا ويتيقنوا ذلك. وذلك مخافة أن يكونوا حلفوا بالله كذباً. وذلك جلي وواضح كما مر معنا في قصة (عبدالله بن سهل) فإن أولياءه لم يحلفوا عندما طلب منهم النبي ρ. حيث قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف؟. مع أن العداوة ظاهرة بين القتيل واليهود.

---

1. الكاساني. بدائع الصنائع. ج٧/٤٢٤.
2. ابن قدامة. المغني. ج١٠/٣.
3. المرجع السابق. ج١٠/٣٥.

وبناء على ما سبق فإن الباحث لا يرى ثبوت القتل بالسحر بالقسامة لما ذُكر آنفاً.

مع العلم بأن القسامة تعتبر طريقاً من طرق إثبات القتل إذا تكاملت شروطها، والتي اعتبرها الفقهاء من اللوث، ووصف القتل، وكان بالمقتول أثر القتل..، وحلف أولياء الدم خمسين يميناً أن صاحبهم قتله المدعى عليه، استوجبوا دمه، او الدية على خلاف بين الفقهاء.

المبحـــث الخـــامس: إثبـــات جريمـــة الـــسحر بالقرائن :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القرينة، وحكم العمل بها.
المطلب الثاني : إثبات جريمة السحر بالقرائن.

المطلب الأول : تعريف القرينة، وحكم العمل بها :

أولاً : تعريف القرينة:

أ- القرائن في اللغة : جمع قرينة، وتأتي بمعنى المصاحبة، والزوجة لأنها تقارن زوجها.[١]

ب-في الاصطلاح : هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله.[٢] وعرفها الجرجاني بأنها أمر يشير إلى المطلوب.[٣]

ثانياً: حكم العمل بالقرائن : -

يرى جمهور الفقهاء جواز العمل بالقرائن ويعتبرونها طريقاً من طرق الإثبات.[٤] واستدلوا على ذلك بما يلي :

من الكتاب :

أ-قوله تعالى (وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ)[٥] فقد دلت هذه الآية على أن يعقوب

---

1. لسان العرب، ج١٢/٨٨ مادة (قرن). المنجد الأبجدي، ص٧٩٨. المعجم الوسيط، ص٧٣١.
2. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج١/٢١١.
3. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص٢٢٣.
4. السدلان، صالح، غانم. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. ص٣٩. الرياض. دار بلنسية. ط١. ١٤١٦هـ. الديرشوي، محمد، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال. ص٩٣. دمشق. دار الحافظ. ط١. ١٩٩٨م. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص١٠٩.
5. سورة يوسف. الآية (١٨).

عليه السلام لم يقتنع بدعوى إخوته افتراس الذئب له، وذلك لوجود عدة قرائن تدل على كذب هذه الدعوى.[١]

ب - قوله تعالى (قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[٢]

ودلت هذه الآية أن الشاهد استدل بقرينة قد القميص من قُبل أو دُبر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها.[٣]

ودليلهم من السنة :

أ- قوله ρ : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا : يارسول الله وكيف إذنها؟ قال : "أن تسكت".[4]

فقد جعل النبي ρ سكوت البكر وصماتها ـ وهو مجرد قرينة وعلامة على الرضا ـ قائماً مقام تصريحها بالرضا بالزواج ممن تقدم لخطبتها، لأن حياءها يمنعها من التصريح بقبول النكاح منه، ولا يمنعها الرفض.[٥]

---

[1]. السدلان، صالح، غانم. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. ص٤٠. الديرشوي، محمد، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال. ص٩٥.

[2]. سورة يوسف. الآية (٢٦-٢٨).

[3]. السدلان، صالح، غانم. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. ص٤٣.

[4]. رواه مسلم، برقم ٣٤٧٣، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

[5]. السدلان، صالح، غانم. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. ص٤٦. الديرشوي، محمد، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال. ص٩٩.

وذكر ابن فرحون بأن "هذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن".[١]

وقد تطرقت المواد (١٥٥ـ١٥٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى حكم العمل بالقرائن، وحجيتها في الإثبات.

وقد نصت المادة (١٥٥) من النظام نفسه على أنه "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".[٢]

كما أن المنظم الكويتي اعتبر القرائن طريقاً من طرق الإثبات الجنائي.[٣]

المطلب الثاني: إثبات جريمة السحر بالقرائن :

للساحر علامات كثيرة يعرف بها، ومن الباحثين المعاصرين من عنى بهذه العلامات وأسهب في تعدادها ومن تلك العلامات التي ذكروها ما يلي [٤]: -

١- أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
٢- أن يطلب حيواناً بصفة معينة.
٣- أن يطلب الدم من ذبيحة تذبح ولا يسمى عليها، ويلطخ الدم في أماكن الألم للمريض، ويأمره أن يرمي الذبيحة في أماكن خربة، أو عند حجر أو شجر.

---

[1]. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج٢/١٢٠.

[2]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢١٦.

[3]. حومد. عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. ص٢١٧.

[4]. المقبل، عادل، طاهر. هم ليسوا بشيء. ص١١-٢٣. الرياض/ دار الحميّد. د،ط. ١٤٢٤هـ.

٤- أن يطلب أثراً ممن يأتي إليه، كثوب، أو ملابس داخلية، أو مشط أو أظافر أو شعر أو صورة.

٥- كتابة الطلاسم، أو الرموز أو الحروف المقطعة أو الأرقام أو المربعات والدوائر.

٦- إعطاء المريض حجاباً[١]، منه الصغير والكبير، يكون بشكل مثلث أو مربع، يلف في جلد أو قطعة حديد أو قطعة فضة، ويكون بداخله استغاثات شركية وأرقام أو حروف، وقد يأمره الساحر أن يعلقه في عنقه، أو في عضده، أو يضعه تحت وسادته.

٧- إعطاء خيط من صوف أو حبل به عقد.

٨- يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض.

٩- يعطي المريض أوراقاً بها طلاسم وأبخرة يحرقها ويتبخر بها وقت الغروب أو الإشراق أو القيلولة.

١٠- يكتب للمريض حروفاً مقطعة في آنية، أو في طبق خزف، أو في قطع من الخشب بمادة معينة تذاب، أو بالزعفران، ثم يأمر من يراجعه بإذابتها وشربها.

١١- يعطي من يراجعه من المرضى أو غيرهم ماءً يضع بداخله بعض الأوراق التي بها طلاسم واستغاثات شيطانية، ويأمره أن يغتسل بها في مكان مهجور خرب أو مقبرة مهجورة.

١٢- الخط على الرمل.

١٣- قراءة الفنجان.

---

[1]. الحجاب هو تركيبة تجمع بين الحروف والأرقام والأشكال المرسومة، وتؤدي كتابتها أو تلاوتها إلى إحداث تأثير سحري معين في شيء أو شخص. وأنظر أدهم، إبراهيم، كمال. <u>السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة</u>. ص٤٧٠.

١٤- قراءة الكف.
١٥- يضرب الكاهن بالحصى أو الودع أو بنوى التمر، أو بحبات الشعير، على جلد السبع، أو على قطعة من القماش المنسوج المخصص لهذا العمل.
١٦- صب الرصاص.
١٧- إعطاؤه خاتماً نقشت عليه بعض الرموز والطلاسم.
١٨- يخرج بمظهر المعالج بالأعشاب والقراءة المشروعة والطب الشعبي حتى يخدع العوام وجهلة الناس.
١٩- يأمره أن يعلق خرزة زرقاء، أو ودعة في عنقه، أو دابته، أو مركبته، أو داخل بيته.
٢٠- يأمره أن يلبس ملابس معينة في أيام معدودة، وهذه الملابس قد ملئت بالطلاسم والرموز.
٢١- كتابة الساحر ـ والعياذ بالله ـ للقرآن بالنجاسات ودم الحيض، واحتقار القرآن وامتهانه، وكتابة بعض العبارات الشركية، والرموز، والاستغاثات، والرسوم الخبيثة.
٢٢- يعطي الساحر أو الكاهن من يراجعه أشياء غريبة كبيض مكتوب عليه طلاسم، أو أقفال لفت بالجلود والطلاسم.
٢٣- يأمره أن يحمل جلد ذئب أو أسنانه، أو يربط خيوطاً سوداء في سيارته.
٢٤- يطلب أشياء غريبه من باب التعجيز، حتى إذا عجز المريض عن الإتيان بها طلب منه الساحر مبلغاً كبيراً من المال، وقال له أنا أحضرها لك من ملك الجان.

٢٥- يخبر الساحر الشخص باسمه، أو اسم أمه، أو البلد التي جاء منها، أو المشكلة التي جاء من أجلها.
٢٦- يعطي بعض المرضى ماء يأمره أن يضعه تحت النجوم، وهو ما يسمونه (الماء المنجم)، وهو من أعمال السحرة.
٢٧- التمتمة وتلاوة العزائم والطلاسم غير المفهومة.
٢٨- يأمر المريض أن يعقد خيوطاً أو حبالاً على شجرة معينة.

هذه العلامات التي ذكرها (رئيس هيئة الفاروق والفيصلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالرياض في المملكة العربية السعودية) وهو من الأشخاص العاملين في مجال مكافحة السحر ومحاربته وهي متفقة في معظمها مع ما ذكره صاحب كتاب الصارم البتار[1] الذي ذكر بأنه إذا وجدت علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين، فهو ساحر بلا ريب.

بالإضافة إلى[2] :

٢٩- يأمر المريض بأن يعتزل الناس مدة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة (الحجبة).
٣٠- يطلب من المريض ألا يمس ماءً لمدة معينة وغالباً تكون أربعين يوماً، وهذه العلامة تدل على أن الجني الذي يخدم هذا الساحر نصراني.

---

[1]. بالي، وحيد، عبدالسلام. الصارم البتار في التصدي للسحر الأشرار. ص٧٨.

[2]. المرجع السابق. ص٧٩.

٣١- الاحتفاظ بكتب السحر وجعلها من أشيائه الخاصة.

٣٢- كتابة سور القرآن بدءاً من الآية الأخيرة، ونهاية بالآية الأولى إما في أوراق خارجية، أو في مصاحف أعدت لهذا الغرض. وتسمى هذه الطريقة بالتنكيس.[١]

هذه العلامات التي تدل على ارتكاب جريمة السحر، فهل يحكم بثبوت ارتكاب جريمة السحر بناء على توافر تلك العلامات؟

وقد سُئل ابن القيم عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال..، فأجاب أن "هذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد".[٢]

كما ذكر ابن القيم أن "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام : أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه. اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله".[٣]

والحكم بإثبات جريمة السحر بالقرائن الدالة على ارتكاب جريمة السحر هو المعمول به في المحاكم السعودية، ونجد ذلك واضحاً من خلال الأحكام التي صدرت في مثل هذه الجريمة كما سنلاحظ في الفصل الرابع (الدراسة التطبيقية) من هذا البحث.

---

[1]. آل طالب، ناصر، محمد. وسائل الإثبات في دعوى السحر. ص١١٩.

[2]. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص١٢.

[3]. المرجع السابق، ص١٣.

الفصل الثالث : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العلمية والعملية :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات جريمة السحر بالخبرة.

المبحث الثاني : إثبات جريمة السحر بالبصمات.

المبحث الثالث : إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التسجيل.

المبحث الأول : إثبات جريمة السحر بالخبرة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخبرة، ودليل مشروعيتها، وحجيتها.

المطلب الثاني : أهمية الخبراء في جرائم السحر، وأحوال الاستعانة بهم.

المطلب الأول : تعريف الخبرة، ودليل مشروعيتها، وحجيتها :

أولاً: تعريف الخبرة :

أ ـ في اللغه : الخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. والخبرة العلم بالشيء، والخبير الذي يخبرك الشيء بعلمه. وفي التنزيل (فأسأل به خبيرا)[١]

ب ـ في الاصطلاح : هي المعرفة ببواطن الأمور. [٢] والعلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة، ويسمى صاحبها خبيراً. [٣] والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل. [٤]

[1]. لسان العرب، ج٥/١٠ مادة (خبر). المنجد الأبجدي، ص٣٩٨. المعجم الوسيط، ص٢١٥

[2]. الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. ص١٣١.

[3]. العجم، رفيق. موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي، ص٢٧١.

[4]. بهنسي، أحمد فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. ج٢/٢٥٩.

ومن الناحية الإجرائية فالمقصود بالخبرة هنا من له علم ودراية بالسحر وكنهه وطلاسمه ورموزه ومعرفة ما ليس بسحر من غيره من الحيل العلمية، ومعرفة أشكال الطلاسم وما تعنيه من أنواع السحر المختلفة، وتمييز مدى خطورتها من عدمه على من عملت له تلك الطلاسم.

ثانياً: دليل مشروعية الخبرة :

١) من الكتاب :

قوله تعالى (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[1] وقد اختلف المفسرون في تأويل أهل الذكر، فمنهم من قال أنه من أسلم من أهل الكتاب، ومنهم من قال أنهم أهل التوراة والإنجيل، ومن قال أنهم أهل القرآن، وهناك من قال أنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم وتحقيق.[2]

٢) من السنة :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ρ دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال "ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما أن بعض هذه الأقدام من بعض".[3]

ويدل هذا الحديث على أن إلحاق القافة يفيد النسب[4]. وقد حكم رسول الله ρ وخلفاؤه من بعده ـ رضي الله عنهم ـ بالقيافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب.[5] والقيافة هي أحد أنواع الخبرة والمعرفة.

وبما أن القيافة تعتبر نوعاً من أنواع الخبرة والمعرفة وأنه يجوز العمل بها في إثبات النسب. فإن الاستدلال للجزء يعد استدلالاً للكل،

---

[1]. سورة النحل، الآية (٤٣).

[2]. الطبري، محمد، جرير. تفسير الطبري جامع البيان ن تأويل آي القرآن. ج١٤/٢٢٨. "تحقيق" التركي، عبدالله، عبدالمحسن. القاهرة. دار هجر. ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. القرطبي، محمد، عبدالله. الجامع لأحكام القرآن. ج٩/١٠٨. العمادي، أبي السعود، محمد. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. ج/١١٦. بيروت. دار احياء التراث العربي. د،ط. د،ت.

[3]. رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٥٥٥.

[4]. ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية. ص ٢٠٩.

[5]. المرجع السابق. ص١٩.

فإذا جازت الاستعانة بأهل القيافة للفصل في منازعات النسب جازت الاستعانة بالطبيب لمعرفة مقدار الشجة مثلاً، أو عمق الجرح في الجسم أو خطورة الإصابة..، وغير ذلك من الأمور الطبية، وكذلك يجوز الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية من قص الأثر، فكل خبير في مجاله وتخصصه له من الدراية والمعرفة والفراسة والخبرة ما يجعل القاضي يستعين به ليستنير برأيه للوصول إلى الحقيقة.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لجرائم السحر فإن فيها من الغموض والخفاء ما قد يشكل على القاضي، بما تحتويه تلك الجريمة من طلاسم ورموز وأرقام وحجب وغيرها مما يجهله القاضي، أو المحقق، أو رجل الضبط الجنائي؛ مما يستلزم وجود خبراء في هذا المجال لتنوير العدالة عندما تعرض لها قضايا مثل هذا النوع، لا سيما وأن رجل الضبط الجنائي، والمحقق، والقاضي خاصة في حاجة إلى معرفة حقيقة الشيء قبل الحكم فيه، وطريق ذلك رده إلى العالمين به.

وقد تطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى الخبرة ومشروعية الاستعانة بالخبراء في المادة (١٢٤) منه. كما تناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي الخبرة ومشروعيتها أيضاً في المواد (٢٨، ٧٦، ١٧٢).

كما تطرق القانون الكويتي إلى مشروعية الاستعانة بالخبراء في المادتين (١٠٠، ١٧٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

بذلك يتضح مشروعية العمل بالخبرة في الشريعة الإسلامية، وكذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي،ونظام الإجراءات الجزائية وأيضاً في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ثالثاً : حجية رأي الخبير :

جاء في المادة (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بأن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به".

فتبين هذه المادة أن رأي الخبير لا يقيد قاضي الدعوى، ولكنه يستأنس به؛ إلا أنه إذا ظهر للقاضي رد رأي الخبير أو بعضه فعليه

---

[1]. الزهراني، حسن، محسن. الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير. ص٢٩. بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٠هـ

تسبيب ذلك عند الحكم وتدوينه في الضبط والصك، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة والتي جاء فيها "إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصك".[1]

أما في القانون الكويتي فلم يجد الباحث نصاً خاصاً تطرق إلى حجية رأي الخبير في مرحلة المحاكمة؛ إلا أنه يظهر للباحث أن رأي الخبير وتقريره لا يقيد قاضي الدعوى، ولكنه يستأنس به، حيث نصت المادة (١٥١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بأن "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية".[2]

أما رأي الخبير في مرحلة التحقيق فليس له حجية في الإثبات أمام القضاء، فقد نصت المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه "يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إلى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء...".[3]

المطلب الثاني : أهمية الخبراء في جرائم السحر، وأحوال الاستعانة بهم:

---

1. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج٢/٣٤-٣٥.
2. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
3. المرجع السابق.

أولاً: أهمية الخبراء في جرائم السحر :

ذكرنا سالفاً أن جرائم السحر فيها من الغموض والخفاء ما قد يشكل على القاضي لما تحتويه تلك الجريمة من طلاسم ورموز وأرقام وحجب وغيرها مما يجهله القاضي، أو المحقق، أو رجل الضبط الجنائي؛ مما يستلزم وجود خبراء في هذا المجال لتنوير العدالة عندما تعترض لها قضايا مثل هذا النوع.

وفي المحاكم السعودية لا يوجد خبراء ـ حسب علم الباحث ـ يختصون بجرائم السحر والشعوذة يمكن للقاضي استشارتهم فيما يعرض له.

والواقع العملي يدل على أن الحاجة قائمة لتعيين خبراء لجرائم السحر وذلك واضح عندما نجد رجل الضبط الجنائي، أو المحقق، أو القاضي يكتب لأحد ممن عرف بخبرته في هذا المجال ممن يميز السحر من غيره ليتم إقامة ميزان العدالة من خلال استشارته. حيث أن هناك أشخاصاً جعلوا جل اهتماماتهم محاربة السحر والسحرة، واكتسبوا بذلك الكثير من المعارف عن عالم السحر المظلم، وما فيه من غموض وتعقيد.

وهناك العديد من الخطابات الرسمية التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها وهي مرسلة من بعض رجال الضبط الجنائي، والمحققين و القضاة موجهة إلى (أحد رؤساء مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حيث أنه ممن عُرف واشتُهر بمعرفته وخبرته بأنواع الطلاسم ورموزها وأرقامها وما تعنيه من أي نوع هي من أنواع السحر (صرف أو عطف أو غيره)، وكذلك تقدير مدى خطورته وأثره على من عُمل له، وقد أُرفق بتلك الخطابات ما تم ضبطه مع المتهم من حجب وغيرها، وتم الاستفسار من رئيس المركز عما تحويه تلك المضبوطات وطلب الإفادة عما جاء فيها.

وقد جاء في أحد الخطابات (التي تضمنت الاستفسار) أن هناك شخصاً قُبض عليه بتهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة، وقد أُرفق بالخطاب ما تم ضبطه مع المتهم للإفادة عما تتضمنه تلك الأعمال. وكانت إفادة رئيس المركز المذكور أنه بمعاينة تلك الأعمال وجد أنها حروف وأرقام ليس لها معنى وأنها ليست من أعمال السحر

والشعوذة، ويظهر أن المتهم ليس عارفاً بالسحر بل إن ما قام به من أعمال النصب والدجل.

فمثل تلك الواقعة وما تم ضبطه فيها يوحي للمحقق والقاضي على حد سواء بأن المتهم يمتهن أعمال السحر والشعوذة؛ إلا أن للخبرة دوراً في إيضاح ما أشكل على المحقق والقاضي، إذ لربما تم عقاب ذلك المتهم على أساس كونه ممتهناً لأعمال السحر بناء على ما تم ضبطه معه.

وأيضاً كما سيمر معنا في الفصل التطبيقي فإن هناك قضية سحر نُظرت من قبل المحكمة العامة، وعندما تم الحكم فيها استند ناظرو الدعوى فيها على عدد من القرائن منها ما أفاد به رجال الحسبة بما لهم من خبرة ودارية بتلك الجرائم بأن الأعمال التي ضبطت "أعمال سحر لا تصدر إلا من ساحر متمكن".[1]

بذلك يتضح ما للخبراء من دور في إثبات جرائم السحر، وأن الحاجة ملحة لتنوير المحقق والقاضي على حد سواء لإقامة ميزان العدالة.

لأن الخبير يمثل أهم معاوني القضاة وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها لتحقيق العدل بين الناس.[2]

وبما أنه لا يوجد في الوقت الحالي خبراء مختصون لجرائم السحر، فإن ما أشرنا إليه سالفاً من مكاتبة القاضي للخبير في مجال السحر والاستئناس برأيه متوافق مع ما نصت عليه الفقرة "٢" من اللائحة التنفيذية لنص المادة رقم (١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت تلك الفقرة على أن "للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١٣٦/١).[3] والخبراء الذين ورد ذكرهم في الفقرة "١" بهذه المادة هم (خبراء وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم).

---

[1]. أنظر التطبيق الرابع من هذا البحث. ص ١٤٢.

[2]. شنيور، عبدالناصر، محمد. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي المعاصر. ص٤٥. الأردن، دار النفائس. ط١. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

[3]. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج٣٧/٢.

وقد نصت المادة (١٣٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودية أنه "يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم".[1]

كما جاء في المادة (١٣٦) من نفس النظام بأن "تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء...". وتضمنت الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأن "لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة".[2]

وبذلك يتضح أن تعيين خبراء مختصين بجرائم السحر هو من صلاحية وزير العدل، وذلك بناء على توصية لجنة الخبراء المشكلة بموجب المادة (١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ثانياً : أحوال الاستعانة بالخبراء في جرائم السحر :

يمكن الاستعانة بالخبراء في جرائم السحر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فقد تكون الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال، أو مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة.

أ) الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال :

نصت المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".[3]

وباستقراء ما جاء في القانون الكويتي لم يجد الباحث نصاً يدل على مشروعية الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة الاستدلال.

ب) الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق :

---

[1]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢١١.

[2]. آل خنين، عبدالله، محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ج٢/٣٨.

[3]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٧١.

نصت المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن "للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه".[1]

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن "للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق. بعد حلف اليمين".[2]

جـ) الاستعانة بالخبراء في مرحلة المحاكمة :

نصت المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن "للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية...".[3] كما نصت المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أن "للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير...."[4]

كما جاء في المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن "للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه...".[5]

---

1. المرجع السابق. ج٥/٢٨٥.
2. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
3. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٣١٢.
4. المرجع السابق ج٥/٢٠٨.
5. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

المبحث الثانى : إثبات جريمة السحر بالبصمات:-

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية البصمات، وحجيتها.

المطلب الثاني : البصمات في جرائم السحر.

المطلب الأول : ماهية البصمات، وحجيتها :

أولاً ـ ماهية البصمة :

أ- في اللغة : بصم بصماً ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع.[1]

ب – في الاصطلاح : هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية.[2]

وبتعريف آخر هي : الأثر المنطبع عن الخطوط الحلمية البارزة في باطن اليدين والقدمين، والذي يرسم صورة طبق الأصل لهذه الخطوط عند ملامستها للأسطح المصقولة، وقد يكون الأثر ظاهراً عند تلون الخطوط بالأحبار أو الدم أو غيره، بينما يكون خفياً عندما ينطبع بواسطة العرق المفرز عبر الجلد.[3]

وقد تم تقسيم أشكال البصمات إلى أربعة أنواع رئيسة هي[4] :

١) النوع المقوس :

يمثل حوالي ٦% من البشر وفيه تتجه الخطوط أو الحلمات من أحد جانبي الإصبع للجانب الآخر، وهو ينقسم إلى نوعين يسمى الأول المقوس العادي وهو الذي لا تشكل فيه الخطوط أي زوايا ويكون على شكل قبة، ويسمى النوع الثاني المقوس الخيمي وهو الذي تشكل الخطوط فيه زوايا حادة من القمة.

٢) النوع الحلزوني :

---

[1]. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. ص٦٠.

[2]. فرحات، ضياء الدين، حسن. البصمات. ص٣٣. الإسكندرية. منشأة المعارف. د،ط. ٢٠٠٥م.

[3]. العنزي، إبراهيم، سطم. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ص١٠٩. بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٥هـ.

[4]. فرج، هشام، عبدالحميد. معاينة مسرح الجريمة. ص١٤٨. مطابع الولاء الحديثة. ط١. ٢٠٠٤م. وأنظر الدروبي، طه، فلاح. المدخل إلى علم البصمات. ص٥٥. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. ٢٠٠٦م.

يمثل حوالي ٢٥% من البشر وفيه يدور الخط حول نفسه مكوناً دوائر.

٣) النوع المنحدر :

وينقسم إلى نوعين النوع الأول وهو الذي تنحدر فيه الخطوط من اليمين لليسار ثم تعود لليمين مكونة زاوية جهة اليسار ويمثل ٦٥% من البشر. والنوع الثاني الذي تكون فيه الزاوية جهة اليمين ويمثل ٣% من البشر.

٤) النوع المركب :

وهو الذي يحتوي على أكثر من نوع من أنواع البصمات الثلاثة السابقة ويمثل ١% من البشر.

والبصمات تعتبر وسيلة ثابتة الأركان بعيدة عن موطن الشك في تعيين شخص بالذات، وذلك لما تحويه من خواص، ومميزات قطعية الدلالة في تحديد من تنطبق عليه؛ لاستحالة تطابق بصمة مع أخرى؛ لذا فهي من أقوى الوسائل المعينة على تحديد الشخصية لما فيها من مميزات.[١] أهمها[٢]:

١) ثباتها مدى الحياة :

تمتاز البصمة بالثبات، والبقاء مع الإنسان منذ ولادته حتى بعد وفاته بفترة زمنية معينة.

٢) عدم تغيرها :

بمعنى أن البصمة تبقى محتفظة بشكلها ودقائقها، ولا تتغير بمرور الزمن، بل تبقى على حالتها حتى لو تعرضت للجروح وغيرها من العوارض. حيث تعود طبقات الجلد للنمو.

٣) عدم انطباقها في شخصين مختلفين :

تمتاز البصمة بأنها لا تنطبق في دقائقها وميزاتها في أصابع شخصين مختلفين.

---

[1] العجلان، عبدالله، سليمان. القضاء بالقرائن المعاصرة. ج٦٣٦/٢. الرياض. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[2]. الدروبي، طه، فلاح. المدخل إلى علم البصمات. ص٢١.

ويؤيد ذلك القرآن الكريم والذي سبق كل العلوم الحديثة حيث جاء في قوله تعالى (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ).[1] أي نحن قادرون على تسوية تلك الخطوط الدقيقة في الأصابع والتي تختلف بين إنسان وآخر اختلاف الوجوه والأصوات واللهجات[2].

وقد خص الله سبحانه البنان بالذكر من دون سائر الأعضاء؛ لما فيه من دقة وتناسق في الشكل وتباين في التفصيلات.[3]

ثانياً : حجية البصمات في الإثبات :

لم يتعرض الرعيل الأول من الفقهاء إلى البصمة في مؤلفاتهم وكونها وسيلة من وسائل الإثبات. والسبب في ذلك يرجع إلى أن البصمة نتاج تطور علمي بدأ في عام ١٦٨٦م عندما بدأ أحد أساتذة مادة التشريح بجامعة بوليفا بإيطاليا ببعض الأبحاث على الخطوط الحلمية البارزة براحة اليدين.[4] وهو ما يدل على أن هذا العلم لم يكن معروفاً لديهم.

واليوم وقد ظهر هذا العلم إلى الوجود، واحتل مكانة كبيرة فأصبح من الآمال الرئيسة التي يعلق عليها المحقق الجنائي في الكشف عن الجريمة والعثور على بصمة المجرم بمكان الجريمة، وذلك لما تنفرد به من صفات أكدتها الدراسات والتجارب، وما تحويه من مميزات والتي ذكرت سالفاً.

هذه الحقيقة هي التي تضفي على البصمات أهمية، وتكسبها قيمتها بصفتها دليلاً في تحقيق الشخصية لا يرقى إليه الشك، وقد تأكدت هذه الحقيقة العلمية على أساس علمي منذ أن طبقت نظرية البصمات بصفتها وسيلة من وسائل تحقيق الشخصية، ولم يكشف ضمن ملايين البصمات المحفوظة بإدارات تحقيق الشخصية في جميع

---

1. سورة القيامة. الايتان (٣، ٤).
2. الجزائري، أبي بكر، جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ج٤٧٤/٥. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. ط٣. ١٤١٨ه/١٩٩٧م.
3. العجلان، عبدالله، سليمان. القضاء بالقرائن المعاصرة. ج٦٣٠/٢.
4. فرحات، ضياء الدين، حسن. البصمات. ص٢١.

أنحاء العالم، وسجلات الهيئات الدولية للشرط الجنائية بصمتان متطابقتان سواء لشخصين، أو لشخص واحد في أصبعين.[١]

وبذلك يتضح أن البصمة تعتبر وسيلة علمية تثبت صحة نتائجها، ويتأكد بها ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ أن بصمة معينة هي بصمة شخص دون غيره من الناس. وهنا تصبح قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجوداً في هذا المكان.

ومن المعلوم أن البينات وسائل لاستكشاف الحق، وإثباته، وهي غير مقصودة لذاتها، بل من أجل حصول العلم، أو الظن الراجح بها أمام القاضي، والقصد منها إحقاق الحق، وفصل الخصومات، والوصول إلى العلم. فكل ما أدى إلى معرفة الحق وإظهاره من قرائن قاطعة تمخض عنها العلم الحديث، أو وجدت من خلال أحوال القضية وملابساتها، فإنه منها، ومن ذلك البصمات.

ولا ينكر أحد فائدة البصمات وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل، أو عند الشك في الدليل المقدم، كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم؛ ولذا فإنه تعد حجة في الإثبات.

وعن العمل بما يودي إلى معرفة الحق وإظهاره يقول أبن القيم البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل والبرهان. وكذلك قول النبي ρ "ألك بينة" المراد ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فالشارع في جميع المواطن يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له.[٢]

والأخذ بالبصمة وجعلها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم يوافق روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس، والأموال، والأعراض، ويتفق مع ما قصد إليه الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق والقضاء على الظلم والفساد.

---

[1]. العجلان، عبدالله، سليمان. القضاء بالقرائن المعاصرة. ج٦٥٣/٢.

[2]. ابن القيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج٩٠/١. "حققه" عبدالحميد، محمد، محي الدين. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

وهذا ما أكده العلماء المعاصرون من أنه ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار أثر البصمة قرينة تدل على صاحبها.[1]
وقد أخذت جميع الدول العربية بنظام البصمات كوسيلة من وسائل تحقيق شخصية الأفراد وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية.[2]

المطلب الثاني : البصمات في جرائم السحر :

تختلف جريمة السحر عن غيرها من الجرائم خاصة فيما يتعلق بنوع البصمات، ومكان وجودها.
ففي الجرائم العادية يمكن أن ترفع البصمات من الأدوات التي استخدمت في القتل أو في السرقة، كالسلاح المستخدم في القتل، أو الأدوات التي تم فتح الخزنة بها. وبالتأكيد أن تلك الجرائم وقعت في مكان ما وهو ما يسمى "بمسرح الجريمة" حيث يمكن أن ترفع منه البصمات سواء من الأبواب أو الشبابيك أو حتى الأواني الموجودة في موقع الجريمة.
والبصمات في تلك القضايا يمكن أن تكون ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين المجردة مما يساعد رجل الضبط في تقفي أثر الجاني، ومن ثم القبض عليه.

---
1. الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج٢/٢٧٨.
2. فرحات، ضياء الدين، حسين. البصمات. ص٢٦.

أما في جرائم السحر فمهمة خبير البصمات تحتاج إلى جهد إضافي حيث إن البصمات في جرائم السحر محدودة وهي من النوع الكامن "الذي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة". لأن ما سيتم رفعه من بصمات غالباً ـ من كتب السحر والحجب، والجلود، والقماش ـ يكون غير واضح للعين المجردة؛ لأن البصمات التي على الورق تكون غير واضحة.[١] فلا بد في رفع البصمات من على الورق استخدام بخار اليود لإظهار البصمات الخفية، أو عن طريق المساحيق.[٢]

والبصمات وحدها في جرائم السحر قرينة ضعيفة على ارتكاب جريمة السحر، فقد يمس كتب السحر من ليس بساحر وتوجد بصماته على تلك الكتب، إذ قد يكون قرأها بقصد الفضول والاستطلاع.

وقد يكتب أحد الأشخاص الطلاسم والحجب ـ وتوجد بصماته على تلك الحجب ـ وهو ليس بساحر كما سيأتي في التطبيق الرابع من هذا البحث.

فقرينة البصمة وحدها في جرائم السحر ليست قرينة قوية ترتقي لإثبات تلك الجريمة، فلا بدّ أن تساندها أدلة أخرى.

---

[1]. الشهاوي، قدري، عبدالفتاح. البحث الفني. ص١٠٣. القاهرة. عالم الكتب. د،ط. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

[2]. المعايطه، منصور. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. ص٧٢. عمان/ الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. ٢٠٠٠م.

المبحث الثالث : إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التسجيل والتصوير:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التسجيل الصوتي.

المطلب الثاني: إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التصوير.

المطلب الأول : إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التسجيل الصوتي:

لم يُعرف التسجيل الصوتي إلا في وقتنا الحاضر؛ ولهذا لم يتطرق الفقهاء إلى حكم استخدامه كوسيلة من وسائل الإثبات.

وأجهزة التسجيل الصوتي أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال، وسهلة الإخفاء حيث يمكن أن يستفاد منه في إثبات بعض الوقائع. ومنها تسجيل الاتفاق الذي يتم بين الساحر مع طرف آخر، أو تسجيل أي حوار للساحر مع الغير يمكن أن يدل على إدانة.

ومن المعلوم أن أجهزة التسجيل تساعد في الكشف عن الجريمة وتفصيلها؛ إلا أنها تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم وخاصة حينما يساء استخدامها، وبالتالي يترتب الضرر على الأفراد في حرياتهم وخصوصياتهم.

والإسلام بكماله وسموه حرم التجسس على المساكن لتتبع عورات الناس وأسرارهم وهذا كله حفاظاً على حرمة حياة الناس وأسرارهم؛ إلا أن هذه الحرمة وهذه الحرية قد تُخرق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وعلى هذا فإن التجسس يجوز في حالات معينة ذكرها العلماء.[١]

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي متوافقاً مع الشريعة الإسلامية حيث حرم النظام هتك حرمة الحياة الخاصة للإنسان إلا بشروط وضوابط.

فقد جاء في المادة (٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام".[٢]

1. الثنيان، وائل، عبدالرحمن. "وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي". ص١٩٤. مجلة العدل. العدد الثامن عشر. ربيع الآخر ١٤٢٤هـ.
2. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٧٩.

وقد تباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق أجهزة التسجيل الصوتي، فمنها ما نص صراحة على مشروعية استخدام هذا الدليل، والبعض الآخر حظر اللجوء إليه.[١]

وقد تكلم بعض الباحثين المعاصرين عن حكم إثبات الجرائم بقرينة التسجيل الصوتي، وحاصل كلامهم هو المنع بهذه القرينة في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص، والجرائم الموجبة للحد. أما الجرائم التي موجبها تعزير فهي تثبت بالتسجيل الصوتي؛ بشرط أن يكون هذا التسجيل سالماً من التزوير والتلفيق والتقليد والمونتاج.[٢]

إلا أن التسجيل الصوتي يعتبر قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت مع قرائن أخرى. حيث وجهت انتقادات إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وهي[٣]:-

١) ليس هناك ما يؤكد علمياً بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه، ذلك أن أصوات الناس قد تتشابه في بعض الحالات.

٢) والنقد الثاني الذي وجه إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يتعلق بالناحية الفنية، ذلك لعدم وجود ضمانات كافية للتسجيل من حيث التطابق بين ما جرى حقيقة وما جاء في التسجيل، إذ بإمكان الفنيين بأمور التسجيل تغيير أو حذف أو نقل مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل إلى موضع آخر وإعادة تركيب الجمل بصوت المتكلم بمهارة فائقة وهذا ما يطلق عليه "المونتاج" والذي يؤدي إلى تشويه الحقيقة أو التغيير فيها فضلاً أن هناك احتمالاً بوقوع التزوير على الشريط المسجل، وذلك إما بتقليد أصوات معينة إذ من السهل

---

[1]. العبّودي، عباس. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. ص٤٠. عمان / الأردن. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع / ودار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ١. ٢٠٠٢م.

[2] العريني، عبدالرحمن، شائع. حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي. ص١١٧.

[3]. العبّودي، عباس. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. ص٣٨-٣٩.

تقليد الإنسان في صوته ونبرته وسكناته ومقاطعه، أو بنقل أجزاء معينه من صوت مسجل على شريط آخر، حتى يبدو لمن يسمعه بأنه حديث متكامل.

وبناء على ذلك فإن التسجيل الصوتي وحده لا يكفي لإثبات جريمة السحر، فلا بد من أدلة أخرى مساندة ليمكن إثبات تلك الجريمة.

المطلب الثاني إثبات جريمة السحر عن طريق أجهزة التصوير :

لم تُعرف أجهزة التصوير إلا في وقتنا الحاضر؛ ولهذا لم يتطرق الفقهاء إلى حكم استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات.

ويرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام ١٨٥٨م. وتحمل الصور التدليل الكافي للغرض منها مستندة في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية والكيميائية، فهي تحمل تسجيلاً حقيقاً لما تراه العين، ويعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، والإلمام به بالذاكرة كما أنها لا تدل فقط على شكل الأجسام المصورة، ولكنها تؤكد خصائص المواد.[١]

[1]. شعير، محمد. التحقيق الجنائي ص١٧٢.

ويمكن استخدام التصوير أثناء وقوع جريمة السحر، فيمكن تصوير الساحر وهو يقوم بأفعاله الشيطانية أثناء شروعه بعمل السحر كإهانة مصحف، أو كتابة طلسم، أو استغاثة بشيطان ممن يعبدهم من دون الله، وكتابة طلاسمه..، أو غيره مما يدل على امتهانه للسحر. كما يمكن أن يتم تصوير الآثار الموجودة ككتب السحر التي ضبطت مع الساحر، أو الحجب، أو أي قرينة تدل على امتهانه للسحر.

وقد تكلم كثير من الباحثين المعاصرين عن إثبات الجرائم بالتصوير، وحاصل كلامهم هو المنع من الأخذ بهذه القرينة في الجرائم الموجبه للقصاص، والجرائم الموجبة للحد، أما الجرائم التي موجبها تعزير فهي تثبت بالتصوير؛ إلا أنه ينبغي التنبيه على أنه يجب على القاضي التأكد من سلامة الصورة من التزوير والتلفيق والدبلجة، فإن كانت سالمة من ذلك عزر المتهم بموجبها؛ وإلا فلا.[١]

وبما أن الدليل المستمد عن طريق التصوير يمكن فيه التلفيق والتزوير وهو ما يسمى بـ"الدبلجة" ثم إن الصور تتشابه مع بعضها البعض؛ ولذلك فإن هذه الوسيلة تعتبر قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة، ولكنه لا يعتمد عليها لوحدها في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص والحدود.[٢]

وبناء على ذلك فالتصوير وحده قرينة لا تكفي لإثبات جريمة السحر، ولكن يمكن الاستعانة به لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت معه قرائن أخرى.

---

[1] العريني، عبدالرحمن، شائع. حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي. ص٨٢. بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[2]. الثنيان، وائل، عبدالرحمن. "وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي". ص٢٠١. مجلة العدل. العدد الثامن عشر. ربيع الآخر ١٤٢٤هـ.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية :

دراسة تحليلية لمضمون بعض الصكوك الشرعية الصادرة بخصوص جرائم السحر والتي تم نظرها خلال المدة من عام ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩هـ من قبل المحاكم الشرعية بالمملكة.

(التطبيق الأول)

المحكمة العامة بالرياض جلد ١٥/١٣٤ لعام ١٤٢٧هـ

صك رقم ١٥/١٣٨ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ

توفرت معلومات لدى أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن قيام شخص (مقيم) بممارسة أعمال السحر، وحيازته لكتب السحر. كما تقدم لنفس المركز شخص من نفس الجنسية بدعوى مفادها قيام المذكور بعمل السحر للتفريق بينه وبين زوجته وإيذائه في عرضه. وعندما علم المتهم بالدعوى المقدمة ضده تقدم لنفس المركز بدعوى كيدية ضد زوجة المدعي المصري.

وبعد التأكد من صحة تلك المعلومات، تم القبض على المتهم وضبط بحوزته صورة لزوجة المدعي، ووجد بمنزله ست كتب لتعليم السحر وعدد من الأعمال السحرية عُملت لعدد من الأشخاص، وكذلك عمل ـ بخط يد المتهم ـ لزوجة المدعي لتسخيرها له بأنواع الشهوة، وآخر للتفريق بين المدعي وزوجته وقد تضمنت الحُجب الاستغاثة

بالشياطين، ومجموعة من آثار الملابس الداخلية. كما عُثر على مصحف في دورة المياه.

وبالتحقيق مع المتهم اعترف بما نسب إليه من قيامه بوضع المصحف بدورة المياه، وأنه تعلم السحر عن طريق ساحر، وأنه يقوم بالأعمال السحرية مقابل مبالغ مالية، وكذلك اعترافه بأنه زنا بزوجة المدعي الذي تقدم بدعوى ضده.

وأسفر التحقيق عن اتهام المذكور بممارسة أعمال السحر وأكل أموال الناس بالباطل، ووضع القرآن بمكان غير محترم، وفعل فاحشة الزنا وهو غير محصن وذلك للأدلة التالية : -

١) ما جاء في اعتراف المتهم.
٢) ما جاء في محضر القبض المعد من الفرقة القابضة.
٣) ما جاء في محضر وصف المضبوطات.

وطالب المدعي العام بإقامة حد زنا غير المحصن والحكم بتعزيره لقاء ما أُسند إليه.

وبعرض المدعى عليه على القضاة لمحاكمته، أنكر ما نُسب إليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته استند على الإقرار الصادر من المتهم في مرحلة التحقيق والذي تضمن إن جميع المضبوطات التي وردت بمحضر القبض عائدة له، وأنه قام بعمل تلك الأعمال السحرية عن طريق مساعدة أحد الأشخاص، كما أقر بأنه فعل فاحشة الزنا بزوجة المدعي بالحق الخاص. كما قدم المدعي العام بينة أخرى وهي شهادة الفرقة القابضة وذلك وفقاً لما جاء في محضرها "نسبة الخط الذي كتب به الطلاسم للمدعى عليه، وما تضمنته تلك الطلاسم من استغاثة بغير الله، وأيضاً توضيح الفرقة القابضة بأن ما جاء في أحد الأعمال السحرية يُعتبر من أشد أنواع الصرف، كما شهدوا بأن

المدعى عليه اعترف أمامهم بما عمله من سحر بطوعه واختياره دون إكراه، كما أقر بإهانته لكتاب الله عز وجل في دورات المياه وتلطيخه بالنجاسات".

وقد جاء في حكم ناظري القضية بأنه "نظراً لما جاء في شهادة الشهود التي تتضمن قيام المدعى عليه بعمل السحر مقابل مبالغ مالية، وإهانته لكتاب الله عز وجل ووضعه في الأماكن النجسة، ولا شك أن هذا العمل كفر بالله عز وجل، وبما أن السحرة قد انتشروا في عالمنا الإسلامي وأفسدوا البلاد والعباد، وأهلكوا الحرث والنسل، وفرقوا الجمع، وهتكوا الأعراض ونهبوا الأموال، وأمرضوا القلوب، وبما أن الساحر لا يتمكن من سحره إلا بمساعدة الشياطين وهم لا يساعدون إلا إذا عبدهم من دون الله وحقق لهم مطالبهم الخبيثة ورغباتهم الدنيئة كبقائه عارياً في الظلمات، وعبثه بآيات الله تعالى، أو البول عليها، أو وضعها في النجاسات كما فعل المدعى عليه، ونظراً إلى أن السحر من الجرائم المعاقب عليها شرعاً بالقتل...، ونظراً لمصادقته على اعترافه المدون سابقاً، وبما أن المدعى عليه قام بفعل فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة وإذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك، لذلك قررنا قتل المدعى عليه حداً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت".

هذا وقد أصدرت وزارة الداخلية بياناً بتنفيذ الحكم بقتل الساحر المذكور يوم الجمعة ١٤٢٨/١٠/٢١هـ في مدينة الرياض.[1]

<u>تحليل القضية :</u>

في هذه القضية نلاحظ مهارة الفرقة القابضة والمتجلية بجمع المعلومات عن ذلك الساحر للتأكد من صحتها قبل القبض عليه،

---

[1]. <u>جريدة الرياض</u> يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ الموافق ٣/نوفمبر/٢٠٠٧م العدد ١٤٣٧٦

وأيضاً انتقالها لتفتيش منزل الساحر ومعاينة ما فيه من آثار وأدلة مادية تتعلق بالجريمة مما كان له الأثر الكبير في صدور مثل ذلك الحكم. حيث عُثر على كثير من القرائن الدالة على امتهان المدعى عليه للسحر ككتب تعليم السحر التي ضبطت بحوزته، والأعمال السحرية التي تضمنت استغاثة بالشياطين، وكذلك المصحف الذي عُثر عليه بدورة المياه فكل تلك القرائن من العلامات الدالة على الساحر والتي سبق أن أشرنا إليها في المطلب الثاني إثبات جريمة السحر بالقرائن من المبحث الخامس.

وأيضاً الخبرة التي تضمنها محضر الفرقة القابضة بتوضيح ما جاء في تلك الأعمال وأنها من الأعمال الشديدة الضرر والتي لا يعملها إلا ساحر متمرس في غيه وطغيانه.

وكذلك تدوينهم للاعتراف الصادر من ذلك الساحر كان له أثر أيضاً في صدور الحكم.

حيث عول ناظروا القضية حكمهم على ما جاء في اعتراف الساحر أمام الفرقة القابضة "الاعتراف غير القضائي"، وشهادتهم على ذلك الاعتراف، وأيضاً اعترافه في مرحلة التحقيق.

(التطبيــق الثانى)

المحكمة العامة بالرياض جلد ٢٨/٢٢ لعام ١٤٢٧هـ ١٤٢٨هـ

صك رقم ٢٨/٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ

توفرت معلومات لدى أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن قيام مواطن يمارس أعمال السحر من عطف وصرف

ويتعاطى مبالغ مالية ويسعى لإفساد العقائد وأكل أموال الناس بالباطل، حيث وردت عدة بلاغات عن المذكور.

وبعد التأكد من تلك المعلومات تم الاتصال بالمدعى عليه عن طريق (مصدر) والذي عرض على المدعى عليه مشكلة وهمية تتمثل بأن هناك امرأة تزوج عليها زوجها زوجة ثانية وأنها ترغب في عمل عطف لها، وصرفه عن الزوجة الثانية وتطليقها. فوافق المدعى عليه، وطلب اسم المرأة واسم أمها، واسم الزوجة الثانية، واسم أمها. وطلب مقابل ذلك مبلغ ثلاثة آلاف ريال.

وفي يوم القبض على المدعى عليه واعد (المصدر) لتسليمه العمل، وقد تم تسليم المصدر مبلغاً مرقماً، والذي تسلمه المدعى عليه بعدها سلم المصدر عمل سحري عبارة عن حجاب، وبخور. بعدها تم القبض على المدعى عليه، وبتفتيشه عُثر معه على المبلغ المرقم كاملاً، وبفتح الحجاب وجد أنه كتب رموزاً وحروفاً وأرقاماً، وآية من كتاب الله وقد كتبها المدعى عليه بخط يده، ووجد لديه شنطة ضبط فيها مجموعة من كتب السحر، وحجاب، وورقة عليها مادة صفراء كتب فيها آيات وبعدها استغاثة بالشياطين، وأوراق فيها أسماء أشخاص وأسماء أمهاتهم، ورسالة من شخص ذكر فيها أسماء أشخاص وأسماء أمهاتهم المراد لهم عمل السحر.

وأسفر التحقيق مع المدعى عليه ثبوت قيامه بممارسة أعمال السحر والشعوذة وذلك للأدلة التالية :

١) ما ورد بمحضر القبض.
٢) ما تضمنه محضر وصف المضبوطات.
٣) تناقض أقوال المتهم وضعف دفعه بسبب حضور (المصدر) لديه.

وطلب المدعي إثبات ما أسند إلى المدعى عليه وإقامة حد الساحر عليه.

وبسؤال ناظرو القضية للمدعى عليه عن دعوى المدعي العام أنكر ما نسب إليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته، ذكر أن بينته هي ما تضمنته أوراق المعاملة، بالإضافة إلى شهادة أعضاء الفرقة القابضة على الاتفاق الوهمي الذي حصل مع المتهم واستعداده لعمل السحر مقابل مبلغ مالي، وشهادتهم أيضاً على ما وُجد بحيازته من كتب لتعليم السحر، وحجاب والذي تضمن استغاثة بغير الله. وقد أنكر المدعى عليه ما جاء في شهادة الفرقة القابضة.

وقد قرر ناظرو القضية أنه بناء على ما قدمه المدعي العام من بينة وهي شهادة رجال الحسبة "الفرقة القابضة" والتي تضمنت شهادة على قول صادر من المدعى عليه رجع عنه في المجلس الشرعي؛ ولأن ما تضمنته الشهادة والمقبوضات قرينة قوية ضد المدعى عليه ولكون المدعى عليه عليه سابقة "لواط"، لذا فقد حكم ناظرو القضية بدرأ حد الساحر عن المدعى عليه، وقرروا بالأكثرية تعزيره بسجنه عشر سنوات وجلده ألف جلده مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى خمسة عشر يوماً.

<u>تحليل القضية :</u>

يلاحظ في هذه القضية أنه تم الترتيب الجيد والمتقن في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات، وذلك للتأكد من صحة ما ورد من بلاغات عن المدعى عليه، وكذلك تجنيد المصدر الذي اتفق مع المدعى عليه لعمل السحر، ومن ثم قبضه وتجميع كل ما يمكن أن يثبت ما نُسب إليه من جرم، وتوضيحه في محضر المضبوطات.

وبالتـالي نجـد أن المحقـق اعتمـد فـي تحقيقـه علـى مـا جـاء فـي محضر القبض، ومحضر وصف المضبوطات والتـي أعتبرها نـاظرو القضية قرينة قوية وهي (الحجب، والبخور، كتب تعليم السحر، أسماء بعـض الأشـخاص وأسـماء أمهـاتهم، وورقـة تـضمنت الاسـتغاثة بالـشياطين) وكـل تلـك القـرائن هـي ممـا يـدل علـى امتهـان الـسحر والـشعوذة، إلا أن المحقـق لـم يوفـق فـي الحـصول علـى اعتـراف مـن المدعى يثبت صحة ما نسب إليه.

وقد عول ناظرو القضية في حكمهم على شهادة رجال الحسبة، وما تم ضبطه مع المدعى عليه من (الحجب وما تضمنته من استغاثة بالـشياطين، والبخـور، كتـب تعلـيم الـسحر..)، حيـث اعتبرهـا نـاظرو القضية قرائن قوية؛ أدت بالتالي إلى صدور هذا الحكم.

(التطبيق الثالث)
المحكمة العامة بالرياض جلد ٨/٣٩ لعام ١٤٢٨هـ
صك رقم ٨/١٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ

توفرت معلومات لدى أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن قيام مواطن بإحضار ساحر من جنسية أجنبية وتهيئة غرفة له بداخل مزرعة المدعى عليه (المواطن) ليتردد عليه المرضى والراغبون بعمل أعمال سحرية، وأنه يطلب اسم أم كل منهم واسم المطلوب علاجه، ثم يخط في التراب، ويضع التراب في مقلاة، ويذبح أحياناً ديكاً يأخذ شيئاً من كبده ويضعها مع الطلاسم ويأمر من جاء لعمل السحر أن يأكل منه وأحياناً يطلب من الشخص إحضار ديك ليذبحه لغير الله.

وتم بعث أحد المصادر إلى المتهمين، وعلى مرأى من الفرقة القابضة قام المصدر بعرض مشكلته مع زوجته على المدعى عليه (المقيم)..، ثم سلم المصدر كيساً عثر بداخله على علبة لبن بداخلها مسحوق غير معروف وكيساً بداخله بخور وحجابين وبفتحهما تبين أنهما عملان سحريان تحتوي على مربعات وأرقام كتب بداخلها "سخر لي زوجتي لا يهنأ لها طعام ولا شراب إلا بعد قضاء حاجتي وكل ما نريد منها بحق أسمائك".

وبناء على ذلك تم أخذ الأذن للقبض على المذكورين،وعثر عليهما داخل غرفة المزرعة ومعهما زوجة المدعى عليه (المواطن)، ووجد بحوزة المدعى عليه (المقيم) حجابين كتبت بكتابات غير معروفة، ومبلغ مالي، وعثر مع المدعى عليه (المواطن) على حجاب

(للقبول والجمال). كما عثر بداخل الغرفة على مجموعة من الأعشاب والأبخـرة ومجموعـة مـن الأكيـاس الـصغيرة بـداخلها تـراب وكـيس بداخلـه مـادة متعفنـة ومبخـرة اسـتخدمت حـديثاً، وكرتـوني مـسامير وكتابين من كتب التيجانية. وبطلب الكتابة من المدعى عليه (المقيم) على ورقة اتضح للفرقة مطابقة خطه مع نوع الخط الذي كتبت به الحجب المضبوطة.

وباستجواب المدعى عليه (المقيم) أقر بأنه حضر للعمل لدى المدعى عليه (المواطن) وأنه أحضر معه كمية من الأعشاب والأدوية وقد قام بعلاج أحد الأشخاص الذين يعرفهم المدعى عليه (المواطن)، وأقر أيضاً بأن بعض الأدوات المضبوطة في الغرفة تخصه.

وباسـتجواب المـدعى عليـه (المـواطن) أقـر بأنـه قـام باسـتقدام المدعى عليه الثاني (المقيم) على كفالة ابنه وأنه أثناء وجود المدعى عليـه (المقيم) عنـده عـرض عليـه العـلاج فقـام بعـلاج زوجتـه وفـك سحرها وقام بإعطائه ورقة مطوية لوضعها في محفظته، ثم بدأ بعدها بعلاج النـاس حيث كـان يأخذ منهم مبالغ تتراوح بين الأربعة آلاف والخمسة آلاف ريال لكل منهم، وأنه قد سمح له بالإقامة في إحدى غرف البيت في مزرعته، وقام بإحضار عدد من الدجاج الحي بناء على طلبه.

وأسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إلى (المقيم) بممارسة الـسحر والـشعوذة وادعـاء العـلاج بهـا وأكـل أمـوال النـاس بالباطـل، واتهـام (المـواطن) بمـشاركة الأول فـي تهيئـة المكـان لـه وتـوفير مـا يحتاجه وجلب الزبائن. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١) إقرار (المتهمين) في مرحلة التحقيق. وتصديق (المواطن) على اعترافه شرعاً.

٢) شهادة الشهود.
٣) محاضر تفريغ المكالمات الهاتفية بين الشاهد وبين المتهم (المواطن).
٤) خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن تلقيهم عدة شكاوى ضد المذكورين.

وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم على (المقيم) بحد الساحر، والحكم على الثاني بعقوبة تعزيرية تقطع شره.

وبعرض المدعى عليه (المقيم) على القضاة لمحاكمته أنكر ما نسب إليه، وأيضاً بعرض المدعى عليه (المواطن) أنكر أيضاً دعوى المدعي العام من اتهامه بمشاركة (المقيم) وتوفير ما يحتاجه، وجلب الزبائن. وإنما الصحيح أنه استقدمه وعندما حضر مكث فترة ثم عرض عليه علاجاً يقول إنه للصحة والنشاط فاستجاب له (المواطن) وشربه وأنه لم يعد يعرف ما يقوم به وما يطلبه المدعى عليه (المقيم) يقوم بتنفيذه من غير إدراك وسلم له مبالغ مالية وصار يتحكم في تصرفاته، بسبب ما عمله له من سحر.

وبسؤال المدعي العام عن بينته ذكر أن بينته هي شهادة الشهود (الفرقة القابضة، بالإضافة لبعض الأشخاص الذين تضرروا من مراجعتهم لذلك الساحر)، وكذلك الاعتراف الصادر من المتهمين في مرحلة التحقيق، وتصديق المتهم (المواطن) لاعترافه شرعاً.

وذكر ناظرو القضية أن المدعى عليهما أنكرا دعوى المدعي العام، حيث دفع المدعى عليه (المواطن) بأنه لا يدرك ما يقوم به من أثر السحر الذي عمل له من المدعى عليه (المقيم).

وبما أنه لا بينة للمدعي العام سوى اعتراف المدعى عليه (المواطن) والذي رجع عنه، وشهادة الشهود وهي في مجملها قرائن؛

إلا أنها تجعل التهمة في حق المدعى عليهما قوية بما نسب إليهما لذلك لم يثبت لدى ناظري القضية ما يوجب إقامة حد الساحر على المدعى عليه (المقيم) وقرر ناظرو القضية تعزير المدعى عليهما بأن يسجن المدعى عليه (المقيم) عشر سنوات وجلده ألف جلده مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة والتي تليها مدة لا تقل عن شهر. وتعزير المدعى عليه (المواطن) بأن يسجن ثلاث سنوات ويجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات بين كل فترة والتي تليها مدة لا تقل عن شهر.

تحليل القضية :

قام المكلفون بهذه القضية بجمع المعلومات الضرورية عن المتهمين والتأكد من كون المدعى عليه (الأول) يمارس أعمال السحر ويأكل أموال الناس بالباطل،وذلك بمساعدة المدعى عليه (الثاني).

حيث تم تجنيد عنصر يجيد التفاوض مع الساحر (في محل إقامته) ليتسنى عند القبض عليه ضبط أي شيء يتعلق بالجريمة وهو ما حصل فعلاً .

وكذلك الاختيار المناسب لموقع المراقبة (للفرقة القابضة) حيث تمت مشاهدة ما جرى بين المصدر، والساحر وإعطاءه للمصدر بعض الحجب وغيرها، وتبين لاحقاً أنها أعمال سحرية، ومن ثم الشهادة على ذلك.

وأيضاً اتباع الفرقة القابضة لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مادته (٣٥) بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو

توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة..،[1] وذلك بأخذ إذن للقبض على المذكورين.

ويظهر حرص الفرقة القابضة على تجميع أكبر عدد من الأدلة والقرائن لإثبات هذه الجريمة ـ لكي لا يذهب عملهم وجهدهم سدى وخيراً فعلوا ـ وذلك واضح من خلال مضاهاة الخطوط التي عملها أعضاء الفرقة القابضة للمتهم (المقيم) حيث تبين مطابقة خطه مع نوع الخط الذي كتبت به الحجب المضبوطة.

ولكثرة القرائن التي عُرضت خلال هذه القضية من إقرار (والذي تم الرجوع عنه) وشهادة الشهود ـ سواء من الفرقة القابضة، أو شهادة من سبق أن تعاملوا مع المدعى عليه (المقيم) وتضرروا من أعماله ـ ومحضر تفريغ المكالمات بين الشاهد والمدعى عليه (المواطن)، وخطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن عدداً من الشكاوى ضد المذكورين، وكذلك عملية المضاهاة التي قامت بها الفرقة لإثبات كتابة تلك الطلاسم والحجب من قبل المدعى عليه (المقيم).

كل تلك القرائن وتضافرها أدى إلى يقين واقتناع ناظرو هذه القضية بإدانة المدعى عليهما وبالتالي صدور هذا الحكم.

لذلك نجد أن ناظرو القضية ذكروا بأن اعتراف المدعى عليه (المواطن) الذي رجع عنه، وشهادة الشهود في مجملها قرائن؛ إلا أنها تجعل التهمة في حق المدعى عليهما قوية بما نسب إليهما.

---

[1]. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. ج٥/٢٧٣.

(التطبيـــق الرابع)

المحكمة العامة بالرياض جلد ٣/٦٤ لعام ١٤٢٩هـ

صك رقم ٣/٨٥ بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ

توفرت معلومات لدى أحد مراكز هيئة الأمر بـالمعروف والنهـي عن المنكر مفادها وجود شخص في أحد الدول المجاورة يقوم بأعمـال السحر من صرف وعطف. وقد اشتكى منه كثير من النـاس وكثـرت البلاغـات عنـه وأنـه يتـردد علـى مدينـة الريـاض، وبعـد التحـري عـن

المذكور تبين صحة تلك المعلومات حيث أنه يحمل هاتفين يستقبل عليهما المتصلين لأعمال السحر مقابل مبالغ مالية.

وبناء على ذلك تم الاتصال على المدعى عليه من قبل (مصدر) وعرض عليه مشكلة وهمية تتمثل في وجود امرأة تزوج عليها زوجها وانصرف عنها وترغب في أن يعود إليها ويطلق الثانية فأبدى استعداده للقيام بهذا العمل من الصرف والعطف، وطلب أسماء الأشخاص وأسماء أمهاتهم المراد عمل السحر لهم، وذكر أنه سيأتي إلى المملكة لبعض الأعمال وسيقابل المصدر ويسلمه عمله.

وفي يوم القبض شوهدت سيارة ترجل منها رجلان وقام أحدهما بالاتصال عبر جواله على (المصدر) وقابله وسلمه قارورة وأعمالاً واستلم المبلغ المرقم وكان هذا على مرأى من رجال الحسبة، ولما تمت عملية الاستلام والتسليم أعطى المصدر الإشارة المتفق عليها وتم القبض على الشخصين وهما المتهم الأول الأجنبي والآخر زوج ابنته. وقد ضبط بحوزة الأول المبلغ المرقم كاملاً، ومجموعة من الأعمال المعدة وهي عبارة عن خمسة أعمال جاهزة لعمل السحر، كما ضبط حجاب قد لف باللاصق الشفاف، وضبط بحوزة الثاني لاصق شفاف وهو نفسه الذي وجد ملفوفاً على الحجاب، كما ضبط بحوزة الأول على قلم أسود وهو نفس الذي كتبت به الأعمال، واتضح أن الأول لا يقرأ ولا يكتب وبفتح الأعمال التي تم تسليمها للمصدر وجد أنها عبارة عن حجاب اتضح أنه عمل سحري عبارة عن عطف ذكر فيه أن يجعل قلب المعطوف ناراً ونومه ناراً وأكله ناراً وشربه ناراً..، حتى يأتي إلى محبته زوجته. وغيرها من الاستغاثات بالشياطين المعروفة التي يعظمها السحرة في أعمال الصرف والعطف..، وتضمن محضر القبض أنه يظهر من خلال ما كتب في

الحجب أن (الأول) ساحر متمكن في أعمال السحر من صرف وعطف.

وبمناقشة المدعى عليه أفاد أن سبب قدومه إلى الرياض كان لأجل هذه الأعمال، وأنه يأمر المدعى عليه الثاني (زوج ابنته) أن يكتب له وهو يمليه وأنه على هذه الحال من سنين طويله.

وأفاد المدعى عليه الثاني أن سبب مجيئه للرياض هو إعانة المدعى عليه الأول على أعماله من العلاج الشعبي، وطُلب منه أن يكتب بخط يده، وبمطابقة خطه بما يوجد بداخل الحجب اتضح أنه خط يده، وصادق أنه يكتب له ويقوم بلف ولصق الحجب، كما أفاد المدعى عليه الأول أنه تعلم هذه الأعمال وهو تسخير الخدام من شيخه.

وباستجواب المدعى عليهما (الأول، والثاني) أقرا بما نسب إليهما، وطالب المدعي العام إقامة حد الساحر "القتل" على المدعى عليه الأول، وتعزير المدعى عليه الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما. وذلك للأدلة التالية :

١) إقرار المدعى عليهما (الأول، والثاني) المصادق عليهما شرعاً.

٢) محضر القبض المرفق.

٣) محضر الاطلاع على المضبوطات.

وبعرض المدعى عليهما على ناظري القضية، أنكرا ما نسب إليهما من تهمة، وأضاف المدعى عليه الأول أنه لم يحضر سوى أوراقاً من شخص يقرأ القرآن ويعالج به وذلك لتسليمها لشخص في المملكة.

وبسؤال المدعي العام عن بينته ذكر بأن المدعى عليهما سبق وأن صادقا على اعترافاتهما شرعاً، وذكر المدعى عليه الأول بأنه

صحيح بأنه صادق على اعترافه شرعاً؛ إلا أنه لا يعرف محتواه لأنه لا يقرأ ولا يكتب. وذكر المدعى عليه الثاني بأن عمه يعالج بالقرآن.

بعدها طلب ناظرو القضية إحضار أعضاء الهيئة الذين قاموا بالقبض على المدعى عليهما. وحضر أعضاء الهيئة وعددهم ثلاثة أشخاص والذين شهدوا بالواقعة كما ذكرت سالفاً، وأضافوا بأن المدعى عليه الأول متمكن من أعمال السحر والشعوذة، وأنه أقر أمامهم أنه يعرف السحر.

وتضمن حكم ناظرو القضية أنه بناء على ما تقدم، وحيث أنكر المدعى عليهما التهمة الموجهة إليهما، وبما أن المدعى عليهما سبق أن صادقا على اعترافاتهما ثم رجعا عنه، وبناء على شهادة رجال الحسبة الذين قبضوا على الأعمال السحرية وإفادتهم بأنها أعمال سحر لا تصدر إلا من ساحر متمكن، أما المدعى عليه الثاني فلا يظهر معرفته بالسحر، وحيث أن إنكار المدعى عليه الأول واستمراره على ذلك دليل تأصل الشر في نفسه وإتقانه للمراوغة، وحيث تضمن إقراره بأنه أحضر العمل من شخص آخر فإنه لم يثبت قيام المدعى عليه بعمل السحر، وحيث أن جلبه للأعمال السحرية موجبه التعزير بما دون القتل.

لذا فقد قرر ناظرو القضية صرف النظر عن دعوى المدعي العام إقامة حد الساحر "القتل" على المدعى عليه (الأول) وحكموا بتعزيره بسجنه عشر سنوات وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة كل فترة خمسون جلدة وبين الفترة والأخرى شهر، وتعزير المدعى عليه (الثاني) وذلك بسجنه سنتين وجلده مئتا جلدة مفرقة على أربع فترات كل فترة خمسون جلدة وبين الفترة والأخرى شهر.

وبعرض الحكم على المدعى عليهما، وعلى المدعي العام أبدى المدعى عليهما، والمدعي العام عدم قناعتهم بالحكم، وجرى إفهامهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم، وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك يسقط بعدها حقه في الاعتراض.

تحليل القضية :

يلاحظ في هذه القضية ما يقوم به رجال الحسبة من جهود في مكافحة السحر تجاوزت حدود الوطن حيث أن المدعى عليه غير سعودي إلا أن أذاه وشره وصل لأهل هذا البلد من التفريق بين الأزواج وإفساد عقائد العباد، مما حدا برجال الحسبة بتجنيد (مصدر) للتفاوض معه لعمل سحر له.

ونجد أن ناظري القضية استندوا في حكمهم على المدعى عليهما بناء على الاعتراف الصادر منهما والذي رجعا عنه في مجلس الحكم، وكذلك شهادة رجال الحسبة على تفاصيل الوقائع وما تم ضبطه.

كما أن صك الحكم تضمن بعداً جديداً من أبعاد إثبات جرائم السحر، حيث استأنس ناظرو القضية في حكمهم على ما أفاد به رجال الحسبة ـ بما لهم من خبرة ودارية بمثل تلك الأعمال ـ بأن مثل تلك الأعمال المضبوطة مع المدعى عليه لا تصدر إلا من ساحر متمكن.

وينوه الباحث إلى أن هذا الحكم لم يكتسب القطعية بعد، نظراً لعدم قناعة أطراف الدعوى.

(التطبيــق الخامس)

المحكمة العامة بالرياض جلد ٢٤/٣٨ لعام ١٤٢٩هـ

صك رقم ٢٤/٥٩ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ

تقدم أحد المواطنين ببلاغ لأحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد أحد المقيمين حيث اشتبه في قيامه بأعمال السحر وتردد العمالة عليه في غرفته لذلك، وأنه عثر في غرفته على كيس به أعشاب وقام بإحضاره للمركز. وتبين أنه قماش ملفوف ومربوط بخيوط وعقد عليها وأدخل مسمار فيها، وتم فكه ووجد بداخله رسومات وبعض الآيات، فتم انتقال الفرقة إلى موقعه والقبض عليه وضبط معه مجموعة من الحجب احتوت على استغاثات شركية وضبط جوارب بداخلها بيضتان كتب عليها طلاسم سحرية وضبط ثلاث علب بها مادة مسحوقة وثلاث أجهزة جوال. وبمناقشته أقر بقيامه بكتابة الطلاسم وأنه حضر إليه سائق قام بعمل عطف له على كفيله وأنه يتعامل بهذه الأعمال، وأن شخصاً من بلاده يعلمه طريقة ذلك عبر الهاتف، كما أقر بحيازته للطلاسم وأنه يقوم بعمل السحر والشعوذة.

وباستجوابه أقر بحيازته لما ضبط في غرفته وأنه قام بكتابتها، كما أقر بأن الورقة التي بها استغاثات شركية عائدة لأحد زملائه قام بالاحتفاظ بها لقراءتها وأن لديه أعشاباً وأبخرة يستخدمها في العلاج. وصدق إقراره شرعاً، وأسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام إليه بممارسة أعمال السحر والشعوذة، وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١) إقراره المصدق شرعاً.
٢) محضر القبض.
٣) ما ورد في أقواله بملف التحقيق.
٤) شهادة المبلغ.
٥) محضر المشاهدة.

وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد الساحر ومصادرة المضبوطات.

وبعرض المدعى عليه على ناظري القضية أنكر ما نسب إليه من ممارسة السحر.

وبسؤال المدعي العام عن بينته ذكر أن بينته هي الإقرار المصدق شرعاً، ومحضر القبض الذي تضمن الإشارة إلى إقرار المدعى عليه والذي صُدق شرعاً فيما بعد، وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكر في محضر الهيئة غير صحيح، وإنما هناك أشخاص يطلبون منه المساعدة وأنه يتصل بزميل له خارج المملكة وهو يعلمه ويوجهه، أما الورقة التي فيها حجب فقد حصل عليها من شخص في مكة أخبرني بأنها تصلح لحل مشاكله، والطلاسم التي أكتبها هي عبارة عن أدعية وليست لعمل السحر.

وبدراسة ما تم ضبطه وما في أوراق المعاملة من قبل ناظري القضية، الذين ذكروا أنه بناء على إجابة المدعى عليه المتضمنة إنكاره ما نسب إليه من أنه ساحر، وإقراره بوجود الحجب والجوربين والبيض وما كتب عليها، وأنه يقوم بكتابتها حيث يتصل بشخص خارج المملكة ليعلمه كيفية الكتابة، وحيث أن ما يقوم به المدعى عليه هو من الأعمال المحرمة، والطلاسم السحرية التي توجب التعزير البليغ لمن يرتكبها.

لذا قرر ناظرو القضية أنه لم يثبت ما يوجب إقامة حد الساحر وهو القتل على المدعى عليه، وثبت بأن ما يقوم به المدعى عليه هو من أعمال السحر والطلاسم المحرمة وحكم ناظرو القضية بسجن المدعى عليه خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى ثلاثون يوماً، ومصادرة الجوالات التي ضبطت بحوزته.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة، أما المدعي العام فلم يقتنع بالحكم، وأفهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الصك لتقديم اعتراضه عليه.

<u>تحليل القضية : -</u>

يلاحظ في هذه القضية ما للمواطن والمقيم ـ على حد سواء ـ من دور في مكافحة جريمة السحر وذلك من خلال التبليغ عمن يمتهن مثل تلك الأعمال حيث إن منشأ هذه القضية بلاغ من مواطن ضد المدعى عليه اشتبه في قيامه بأعمال السحر.

وكذلك ما قامت به الفرقة القابضة من دور في تلقي البلاغ والانتقال والمعاينة وضبط ما وجد بمسكن المدعى عليه من حجب وغيرها كان له الأثر الكبير.

وقد استند ناظرو القضية في حكمهم على تلك القرائن التي ضبطت بحوزة المدعى عليه، وكذلك إقراره المصدق عليه شرعاً والذي رجع عنه في مجلس الحكم.

وتلك القرائن هي من العلامات الدالة على امتهان السحر ككتابة الطلاسم، وإعطاء الساحر لمن يراجعه خيط من صوف أو حبل به عُقد، وكذلك كتابة الطلاسم على البيض.

(التطبيق السادس)

المحكمة الجزئية بجدة رقم الصك ٦/٥٧٢/ج بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣هـ.

حضر المدعي العام، وحضر المتهم (مقيم) لدى ناظر القضية وذكر المدعي العام أن المتهم مدان بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وحيازة أدواتها وكتب لذلك الغرض، ويطلب مجازاته.

وبسؤال المدعى عليه عما نسب إليه، أقر بقوله "نعم إنني أقوم بممارسة أعمال الشعوذة والدجل مقابل مبالغ مالية وقد تم الاتصال عليّ عن طريق الهاتفين الجوالين المضبوطين بحوزتي وقد حضر إليّ شخص وطلب مني أن أعمل له سحراً يجعل زوج أخته يطلق

الزوجة الثانية وعمل لفك السحر الذي لزوج أخته الذي صرفه عنها وفك هذا السحر، وقد ضبط بحوزتي كتاب لتعليم السحر ومجموعة أوراق تحتوي على عبارات شعوذة ودجل تعود لي شخصياً أحضرتها من بلادي وقد استمريت على هذا العمل لمدة ستة أشهر وضبط بحوزتي مبلغ ثلاثين ألف ريال من أعمال الشعوذة والدجل وقد تعلمت هذه الطريقة في بلادي وأنني اعترف أنني غلطان وتائب إلى الله".

وقد ذكر ناظر القضية أنه بناء على اعتراف المدعى عليه، فقد ثبت لديه ممارسة المدعى عليه أعمال الشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل، وحكم بسجنه أربع سنوات وجلده ألف جلدة على عشرين مرة كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً تعزيراً له، كما حكم بمصادرة المبلغ المضبوط بحوزته وقدره ثلاثون ألف ريال، ومصادرة الجوالين المضبوطين بحوزته لاستخدامهما في أعمال الشعوذة والدجل.

تحليل القضية : -

يوجد في هذه القضية عدد من الأدلة التي عول ناظر القضية في حكمها عليها، منها كتب السحر التي ضبطت مع المدعى عليه، ومجموعة الأوراق التي تحتوي على عبارات الشعوذة وهي تعتبر قرائن دالة على فعل تلك الجريمة؛ بالإضافة إلى سيد الأدلة وهو الإقرار الذي تم في مجلس القضاء.

(التطبيق السابع)

المحكمة الجزئية بجدة رقم الصك ٦/٤٣٢/ج بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ.

حضر المدعي العام، وحضر المتهم (مقيم) لدى ناظر القضية، وذكر المدعي العام بأن المدعى عليه مدان بممارسة أعمال الشعوذة

والدجل لغرض أكل أموال الناس بالباطل ويطلب مجازاته، كما يطلب مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الاتفاق الذي تم مع المتهم.

وبسؤال ناظر القضية للمدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله "نعم لقد اتصل عليّ أحد الأشخاص عن طريق هاتفي الجوال وذكر أن لديه مشكلة وهو أنه أعطى أحد الأشخاص مبلغاً كبيراً من المال وهذا الشخص يماطله في رده، وطلب مني عملاً يرد له ماله في أسرع وقت، وطلبت منه أن يخبرني باسمه واسم أمه ثم تقابلت معه وقلت له سوف أعمل عملاً يرد إليك مالك خلال ثلاثة أيام وطلبت منه مبلغ ألف ريال وذلك لشراء ذبيحتين للجن الذين سوف يساعدوني في العمل ولن يتم العمل إلا بعد الذبح، فسلم لي المبلغ وبعدها تم القبض عليّ".

وذكر ناظر القضية أنه بناء على اعتراف المدعى عليه فقد ثبت لدي استعداد المدعى عليه القيام بأعمال الشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل، مع توجه الشبهة القوية نحوه بممارسة هذه الأعمال المحرمة، وقد حكم ناظر القضية بسجن المدعى عليه سنتين وجلده ستمائة جلدة على اثنتي عشرة مرة كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً تعزيراً له، كما حكم بمصادرة هاتفه الجوال لاستخدامه في العملية.

تحليل القضية : -

يوجد في هذه القضية بعض القرائن التي تدل على امتهان السحر وهي السؤال عن اسم الشخص واسم أمه، وكذلك الذبح لغير الله.

كما أن المدعى عليه أقر بما نُسب في مجلس القضاء.

(التطبيق الثامن)

المحكمة الجزئية بجدة رقم الصك ٦/٥١٥/ج بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٤هـ.

حضر المدعي العام وحضرت لحضوره المتهمة (مقيمة) لدى ناظر القضية والتي قُبض عليها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر المدعي أن التحقيق مع المتهمة خلص إلى توجيه الاتهام إليها بممارستها أعمال الدجل والشعوذة وأكل أموال الناس بالباطل. وذلك للأدلة والقرائن الآتية:

١) أقوالها في التحقيق. ٢) محضر القبض.

وطلب إثبات ما أسند إليها والحكم بتعزيرها. وبسؤال ناظر القضية للمدعى عليها عن دعوى المدعي العام أنكرت ما نُسب إليها. وبطلب البينة من المدعي العام أحضر للشهادة الفرقة القابضة واللذين ذكروا بأنه بناء على معلومات توفرت عن المدعى عليها بأنها تمارس أعمال السحر والشعوذة تم الاتصال بها عن طريق (مصدر) وتم عرض مشكلة وهمية عليها وذكرت للمصدر بأنه مسحور وأنها سوف تساعد بفك السحر عنه، وسألت عن اسمه واسم أمه، وقامت بتسليم المصدر كيساً بداخله مسحوق طلبت منه أن يغتسل به، وأعطته مجموعة أعشاب طلبت منه أن يتبخر به، كما أعطته قطعة من المعجون الأسود ليلفه بمنديل ويضعه معه وأن هذا سوف يحميه من السحر مستقبلاً.

وذكر ناظر القضية أنه بناء على شهادة أهل الحسبة فقد ثبت قيام المدعى عليها بأعمال الشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل، وحكم ناظر القضية بسجنها سنة ونصف وجلدها مائتين وخمسين جلدة.

تحليل القضية : -

تضمنت هذه القضية قرينة تدل على الساحر وهي السؤال عن اسم الشخص واسم أمه.

وقد استند ناظر القضية في حكمه على شهادة رجال الحسبة.

(التطبيق التاسع)

المحكمة الجزئية بجدة صك رقم ٩/٥٦/ج بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ

حضر المدعي العام وحضر لحضوره المتهم (مقيم) لدى ناظر القضية، وذكر المدعي العام بأن التحقيق مع المدعى عليه خلص إلى توجيه الاتهام بقيامه بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل.

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١) ما جاء في إقرار المتهم من التنسيق مع شخص عبر جواله وسماع مشكلته والحضور إليه ومن ثم القبض عليه.

٢) ما جاء بإقرار المتهم من وجود أوراق بها أسماء أشخاص وكذلك قارورة معه أثناء القبض عليه.

٣) محضر القبض.

وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره. وبسؤال المدعى عليه من قبل ناظر القضية، أجاب بقوله صحيح قمت بالشروع في عمل من أعمال الدجل والشعوذة قصدي من ذلك الحصول على المادة وما قمت به فعل محرم اعترف على ذلك ونادم على فعله.

وذكر ناظر القضية أنه بناء على إقرار المدعى عليه ثبت بأنه يقوم بأعمال الشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل. وقد حكم ناظر القضية بسجنه سنة ونصفاً وجلده ستمائة جلدة توزع على اثني عشر دفعة كل دفعة خمسين جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام.

<u>تحليل القضية :</u>

استند ناظر القضية في هذا الحكم على الاعتراف الصادر من المدعى عليه والذي تم في مجلس القضاء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأثني عليه كما ينبغي للجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث المعنون بـ(الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون) وهذه هي النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، ويليها التوصيات.

النتائــج

١) عُرِّف السحر بتعريفات كثيرة للاختلاف في حقيقته وأيضاً للتفاوت في فهم كنه السحر، وقد صرح بعض العلماء أنه يتعذر تعريف السحر بحد جامع مانع.

٢) للسحر أنواع كثيرة ومتعددة.

٣) للسحر خطورة على عقيدة المسلم، وعلى حياته الاجتماعية.

٤) تباينت مواقف القوانين الوضعية تجاه جريمة السحر إلى أربع اتجاهات هي :

أ- دول لا تعاقب الساحر وذلك باعتبار عمله مشروعاً.
ب- دول تعتبر جريمة السحر مخالفة يسيرة.
ت- دول تُدخل جريمة السحر ضمن جرائم النصب والاحتيال.
ث- دول بدأت باتخاذ سياسة جنائية جديدة تجاه جريمة السحر كالكويت والبحرين.

٥) وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة الساحر في القوانين الوضعية فقد تباينت بتباين مواقفها ضده، فبعض الدول لا تتعدى عقوبة الساحر فيها العشرة أيام لمن اعتبر القيام بأعمال السحر مجرد مخالفة يسيرة. وهناك دول قد تصل عقوبة الساحر فيها إلى ثلاث سنوات ليس باعتبار فعل السحر مجرماً في تلك الدول بل العبرة في تلك القوانين هي الأثر المترتب على ذلك الفعل. وأخيراً هي الدول ذات الاتجاه الجديد حيال جريمة السحر، فقد تقدم أحد نواب مجلس الأمة الكويتي باقتراح إضافة مواد جديدة لقانون العقوبات الكويتي تضمن أن تصل عقوبة الساحر إلى خمس عشرة سنة.

٦) يمكن إثبات جريمة السحر عن طريق وسائل الإثبات العادية (الإقرار، الشهادة، والقرائن).

٧) النكول عن اليمين، والقسامة من وسائل الإثبات؛ إلا أنه لا يمكن التعويل عليها لإثبات جريمة السحر.

٨) للخبراء دور في إثبات جرائم السحر؛ إلا أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي.

٩) البصمات قرينة قاطعة لتحقيق الشخصية، وقرينة قوية لوجود المتهم في موقع الجريمة؛ إلا أنها تعتبر قرينة ضعيفة في جرائم السحر.

١٠) لا يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي قرينة قاطعة لإثبات جريمة السحر؛ وإنما يمكن أن يتم الاستعانة بها في توجيه التهمة.

التوصيات

١) أهمية الإسراع في إقرار المشروعين المقدمين لمجلس الأمة الكويتي، والبرلمان البحريني المتعلقين بتجريم السحر.

٢) لم تتضمن القوانين الوضعية عقوبات رادعه حيال جريمة السحر، مما يجب عليها إعادة النظر في العقوبات الحالية المنصوص عليها وذلك من أجل الحفاظ على المجتمع وأفراده.

٣) اطلع الباحث على العديد من الخطابات الموجهة "لأحد رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من بعض رجال الضبط الجنائي، والمحققين والقضاة تتضمن الاستفسار عما تم ضبطه مع بعض المتهمين بقضايا السحر. وقد تمت الإجابة على تلك الاستفسارات، وقد جاء في الإجابة على أحد تلك الخطابات بأن ما تم ضبطه مع المتهم "بالسحر" من حجب وغيرها ليس من أعمال السحر، بل إن ما قام به المتهم من أعمال النصب والدجل. مما يدل على أهمية الاستعانة بخبراء مختصين بجرائم السحر للرجوع إليهم عند الحاجة.

٤) الإدارة المختصة بالتحقيق في قضايا السحر هي دائر العرض والشرف بهيئة التحقيق والإدعاء العام، وتختص هذه الدائرة بالكثير من القضايا كالقضايا الأخلاقية، وقضايا القذف، وغيرها من القضايا الأخرى، كما نجد أيضا في هيئة التحقيق والإدعاء العام دوائر تختص بقضايا معينة فقط كـ(المخدرات) مثلاً؛ ولخطورة جريمة السحر ولما فيه من غموض وتعقيد، يستحسن الباحث إحداث إدارة

خاصة في هيئة التحقيق والإدعاء العام تختص بالتحقيق في جرائم السحر.

المراجع

١)ابن القيم الجوزية. اعلام الموقعين عن رب العالمين. "حققه" عبدالحميد، محمد، محي الدين. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢) ابن القيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الجنائية. "اعتنى به" الطعيمي، هيثم، خليفه. بيروت. المكتبة العصرية. ط١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣) ابن باز، عبدالعزيز، عبدالله. حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها. المملكة العربية السعودية. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط٣. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٤) ابن عابدين، محمد، أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. ط٢. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥) ابن عبدالوهاب، محمد. كتاب التوحيد. الرياض. رئاسة البحوث العلمية والافتاء. ط٢. ١٤٢٣هـ.
٦) ابن عتيق، حمد، علي. ابطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد. "تقديم ومراجعة" بن عتيق، اسماعيل، سعد. "تحقيق" الشايع، عبدالإله، عثمان. الرياض. دار أطلس الخضراء. ط١. ١٤٢٤هـ.
٧) ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام. "خرج أحاديثه وعلق عليه" مرعشلي، جمال. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٨) ابن قدامة، موفق الدين. المغني مع الشرح الكبير. بيروت. دار الكتاب العربي. د ط. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩) ابـن منظـور، أبـي الفـضل، جمـال الـدين. لـسان العـرب. بيروت، دار صادر. ط٣. ٢٠٠٤م.
١٠) ابـو حبيـب، سـعدي. القـاموس الفقهـي. دمـشق. دار الفكر. ط٢. ١٤٠٨هـ.
١١) أدهـم، ابـراهيم، كمـال. الـسحر والـسحرة مـن منظـار القـرآن والـسنة. بيـروت. دار النـدوة الإسـلامية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٢) الأشـقر، عمـر، سـليمان، عـالم الـسحر والـشعوذة. الكويت. دار النفائس. ط١. ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٣) آل خنـين، عبـدالله، محمـد. الكاشـف فـي شـرح نظـام المرافعات الشرعية السعودية. الريـاض. دار التدمريـة. ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٤) آل مـن الله، الـصادق، الحـاج التـوم بـن محمـد. الإيضـاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين. المملكـة العربية السعودية، الرئاسة العامـة للبحـوث العليمـة والإفتـاء. ط٣. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٥) الأندلـسي، علـي. المعـروف بـابن حـزم الظـاهري. المحلّـى فـي شـرح المجلّـى بـالحجج والآثـار. "اعتنـى بـه" عبـدالمنان، حـسان. الريـاض. بيـت الأفكـار الدوليـة. د،ط. د،ت.
١٦) الأهـدل، محمـد، عبـدالرحمن. شـرح منظومـة سـبك التبـر فـي نظـم احكـام الـسحر. بيـروت. دار المنهـاج. ط١. ١٤٢٨هـ.

١٧) بالي، وحيد، عبدالسلام. الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار. الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الصحابة. القاهرة. مكتبة التابعين. ط١٠. ١٤١٨/١٤١٧هـ - ١٩٩٨/١٩٩٧م.
١٨) الباوي، محمد، محمود. السحر في حكم الشرع والقانون. بيروت. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. د،ط. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٩) بن ظفير، سعد، محمد. قواعد المرافعات الشرعية (فقهاً ونظاماً). الرياض. مطابع سمحه. ط١. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٠) بهنسي، احمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت. دار النهضة العربية. د،ط. ١٤١٢هـ.
٢١) بهنسي، أحمد، فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت. دار النهضة العربية. د ط. ١٤١٢هـ.
٢٢) البهوتي، منصور، يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. "تحقيق" الحميد، إبراهيم، أحمد. الرياض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٣) الجبوري، عبدالله، محمد. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. الإمارات العربية المتحدة. دار القلم. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٤) الجرجاني، علي، محمد. التعريفات. "تحقيق" عميرة، عبدالرحمن. بيروت. عالم الكتب. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٥) الجزائري، أبي بكر، جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. ط٣. ١٤١٨ه/١٩٩٧م.
٢٦) الجمل، ابرهيم، محمد. جذور الشر والحسد من منظور إسلامي. بيروت. دار الكتاب العربي. ط١. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٧) جهاد، جوده، حسين. قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص "الجزء الثاني" جرائم الاعتداء على الأموال. دبي. مطبعة البيان التجارية. ط١. ١٤١٦هـ.
٢٨) حسني، محمود، نجيب. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة. دار النهضة العربية. د،ط. ١٩٨٨م.
٢٩) حسين، أحمد، فراج. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. د ط. ٢٠٠٤م
٣٠) حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت. ط٤. ١٩٨٩م.
٣١) الخاني، محمد، رياض. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. د،ن. د،ط. د،ت.
٣٢) الدروبي، طه، فلاح. المدخل إلى علم البصمات. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. ٢٠٠٦م.
٣٣) الدعفس، صالح، عبدالعزيز. جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض. بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ.

٣٤) الديرشوي، محمد، جنيد. القضاء بقرائن الأحوال. دمشق، دار الحافظ. ط١. ١٩٩٨م.
٣٥) الرازي، احمد، علي. احكام القرآن. "تحقيق" قمحاوي، محمد، الصادق. دار احياء التراث العربي. د،ط. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٦) الرازي، محمد، عمر. أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة. "شرح ومراجعه" علوان، فريال. بيروت. دار الفكر اللبناني. ط١. ١٩٩١م.
٣٧) الركبان، عبدالله، العلي. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٨) الزهراني، حسن، محسن. الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير. بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٩) الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية. "اعتنى به" شعبان، أيمن، صالح. القاهرة. دار الحديث. ط١. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٠) السدلان، صالح، غانم. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. الرياض، دار بلنسية. ط١، ١٤١٦هـ.
٤١) السعدي، عبدالرحمن، ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. "حققه وضبطه ونسقه وصححه" النجار، محمد، زهري. المملكة العربية السعودية. الرئاسة

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د،ط. ١٤٠٤هـ.
٤٢) سلطان، أنور. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. د ط. ٢٠٠٥م.
٤٣) الشافعي، محمد، إدريس. الأم. "خرج أحاديثه وعلق عليه" مطرجي، محمود. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٤) الشربيني، محمد، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. "إشراف" العطار، صدقي، محمد. بيروت. دار الفكر. د،ط. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٥) شنيور، عبدالناصر، محمد. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي المعاصر. الأردن. دار النفائس. ط١. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤٦) الشهاوي، قدري، عبدالفتاح. البحث الفني. القاهرة. عالم الكتب. د،ط. ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٧) الشوكاني، محمد، علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (حققه) إبراهيم، سيد. القاهرة، دار الحديث. ط١. ١٤١٣هـ.
٤٨) الشيباني، أحمد، حنبل. مسند أحمد بن حنبل. الرياض. بيت الأفكار الدولية. د،ط. د،ت.
٤٩) الصنعاني، عبدالرزاق، همام. المصنف. "تحقيق" الأزهري، أيمن، نصر الدين. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٠) الطبري، محمد، جرير. تفسير الطبري جامع البيان ن تأويل آي القرآن. ج١٤/٢٢٨. "تحقيق" التركي، عبدالله، عبدالمحسن. القاهرة. دار هجر. ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥١) العبّودي، عباس. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. عمان/ الأردن. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. ٢٠٠٢م.

٥٢) العجلان، عبدالله، سليمان. القضاء بالقرائن المعاصرة. الرياض. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٣) العجم، رفيق. موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي. بيروت، مكتبة لبنان. ط١. ٢٠٠٠م.

٥٤) العريني، عبدالرحمن، شائع. حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي. بحث ماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٥) عزمي، برهامي، أبو بكر. الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة. القاهرة. دار النهضة العربية. د ط. ٢٠٠٦م.

٥٦) العسقلاني، أحمد، علي، حجر، السحر والكهانة والحسد. "جمع وإعداد" حجاج، عبدالله. الاسكندرية. مكتبة التراث الاسلامي. د،ط. د،ت.

٥٧) العمادي، أبي السعود، محمد. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. بيروت. دار احياء التراث العربي. د،ط. د،ت.

٥٨) العنزي، إبراهيم، سطم. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بحث ماجستير مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٥هـ.
٥٩) عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط١٤. ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٦٠) عيدندا، عبدالعزيز، فتحي. الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام. الرياض. دار الزاحم. ط.١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦١) الغديري، عبدالله، عيسى. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. بيروت. دار المحجة البيضاء. ط١. ١٤١٨هـ.
٦٢) فايد، عابد، فايد، عبدالفتاح. نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة. دار النهضة العربية. ط١. ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م
٦٣) فرج، هشام، عبدالحميد. معاينة مسرح الجريمة. مطابع الولاء الحديثة. ط١. ٢٠٠٤م.
٦٤) فرحات، ضياء الدين، حسن. البصمات. الإسكندرية. منشأة المعارف. د،ط. ٢٠٠٥م.
٦٥) الفوزان، صالح، فوزان. الملخص الفقهي. المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط١. ١٤٢٣هـ.

٦٦) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

٦٧) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقوانين ٦١/٣٠، ٦٥/٢٧، ٨١/٧.

٦٨) قانون العقوبات ٢٠٠٤/١١م.

٦٩) قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣.

٧٠) قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩. "نسقه وحقق تعديلاته" عدي، وليد. د،ن. ط٣. ١٩٨٢م.

٧١) قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وفقاً لآخر التعديلات.

٧٢) القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. بيروت. دار الغرب الاسلامي. ط١. ١٩٩٤م.

٧٣) القرافي، شهاب الدين. الصنهاجي. الفروق. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر. د،ط. د،ت.

٧٤) القرطبي، محمد، أحمد. الجامع لأحكام القرآن. "اعتنى به وصححه" البخاري، هشام، سمير. الرياض. دار عالم الكتب. د،ط. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٥) الكاساني، علاء الدين، مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧٦) كتاب المسلمون "السحر.. المس.. العين.. المعالجون بالقرآن رؤية شرعية لواقع معاش" د،ن. ط١. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٧) الكتـاني، محمـد، المنتـصر. معجـم فقـه الـسلف. مكـة المكرمة. مطابع الصفا. د،ط. ١٤٠٥هـ.
٧٨) المالكي، عبدالرزاق، فريد. ظـاهرة الطـلاق فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة. دراسـة صـادرة عـن مركـز الدراسات والبحوث الاستراتيجية.
٧٩) المرصفاوي، حسن، صـادق. المرصـفاوي فـي قـانون العقوبات تـشريعاً وقـضاء فـي مائـة عـام. الإسكندرية. منـشأة المعارف. ط٣. ٢٠٠١م.
٨٠) مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. تركيـا/ استنابول، المكتبة الإسلامية. د ط. د ت.
٨١) المعايطه، منصور. الأدلة الجنائية والتحقيـق الجنـائي. عمـان/ الأردن. مكتبـة دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع. ط١. ٢٠٠٠م.
٨٢) المعايطــه، منــصور. المقــذلي، عبدالمحــسن. الأدلــة الجنائيـــــة. الريـــــاض. مطـــــابع الحميـــــضي. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٣) المغربــي، محمــد، محمــد. مواهــب الجليــل لــشرح مختصر الخليل. "ضـبطه وخـرج آياتـه وأحاديثـه" عميـرات، زكريـــا. الريـــاض. دار عـــالم الكتـــب. طبعـــة خاصـــة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٨٤) المقبل، عادل، طـاهر. هم ليسوا بشيء. الريـاض. دار الحميَّد. د،ط. ١٤٢٤هـ.
٨٥) المنجد الأبجدي. لبنـان/ بيـروت. دار المـشرق. ط١٠. د ت.

٨٦) موسوعة الحديث الشريف : الكتب الستة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه) "إشراف ومراجعة" آل الشيخ، صالح، عبدالعزيز. الرياض. دار السلام للنشر والتوزيع. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٧) النمر، أبو العلا علي، أبو العلا. الجديد في الإثبات، القاهرة. دار النهضة العربية. ط١، ٢٠٠٠م.
٨٨) النووي، يحيى الدين، شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. د،ط. د،ت.
٨٩) النيسابوري، محمد، ابراهيم. الاقناع. "تحقيق" الجبرين، عبدالله، عبدالعزيز. الرياض. شركة الرياض للنشر والتوزيع.
٩٠) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. مجموعة الأنظمة السعودية. الرياض. د،ط. ١٤٢٣هـ.
٩١) الهيتمي، أحمد، محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت. دار المعرفة. د،ط. د،ت.
٩٢) مجلة الحسبة. العدد ٥٧ لعام ١٤٢٨هـ.
٩٣) مجلة الإرشاد. العدد ٢٧ـ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ.
٩٤) مجلة الأمن والحياة. العدد ٢٧٤. ربيع الأول لعام ١٤٢٦هـ.
٩٥) مجلة العدل. العدد ١٨ ربيع الآخر لعام ١٤٢٤هـ.
٩٦) جريدة الشرق الأوسط الأعداد (١٠٣١٧، ١٠٤١٠) عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٧) جريـــدة القـــبس الكويتيـــة العـــدد (١٢١٦٩) عـــام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٨) جريدة الرياض العدد (١٤٣٧٦) عام ١٤٢٨هـ.

٩٩) *http://www.kl28.com/books/showbook.php?bID=213&pNo=14*

١٠٠) *http://www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view&id=62&Itemid=5*

١٠١) *http://www.nablustv.net/details.asp?newsID=1055*

محتويات الدراســة